١

هذا كتاب شرح ابن حجر على مقدمة الإمام الحضرمي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده
يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا ونبينا
محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه الذين
فضلهم بمرضاته وايدهم ببرهانك وبعد فقد سألني بعض
الطلبة ان اجمع له شرحاً لطيفاً على مقدمة الامام الفقيه عبد
الله ابن عبد الرحمن ابن فضل الحضرمي نفعنا الله بعلومه
وبركته فاجبته الى ذلك طلباً منه ومن غيره ان يمدني
بدعواته الصالحة وسائلاً من فضل مولانا ان يعم النفع
به وان يبلغني كل مامولي بسببه وان يجعله خالصاً لوجهه
الكريم واقوى سبباً للفوز بشهوده في جنات النعيم امين
قال المؤلف رحمه الله بسم الله اي ابتدئ او افتتح
تالياً او متوسلاً او مستعيناً او متبركاً باسم الله اذ الاعتداد
الا بالابتداء باسمه تعالى والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله
علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات
وهو عربي مشتق من اله اذا تحير لتحير الخلق في كنه ذاته
تعالى وتقدس وهو الاسم الاعظم وعدم استجابة اكثر الناس
مع الدعاء به لعدم استجماعهم شرائط الدعاء ولم يسم به
غير الله قط الرحمن هو صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة
جداً ثم غلب على البالغ في الرحمة والانعام بحيث لم
يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة به تعنت
في الكفر الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه
واتى به اشارة الى ان ما دل عليه من دقائق الرحمة

وان

وان ذكر بعد ما دل على جلائلها الذي هو المقصود
الاعظم مقصود ايضاً لئلا يتوهم انه غير ملحوظ فلا يلتفت
اليه فلا يسال ولا يعطى او كلاهما مشتق من الرحمة
وهي عطف وميل روحاني غايته الانعام فهي باستعمالهما
في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل
او عن ارادته فتكون صفة ذات وكذا سائر ما يستحيل للارادة بها
في غاياتها الحمد اي كل ثناء بجميل سواء كان مقابلة نعمة
ام لا ثابت ومملوك ومستحق لله وارتقت التسمية بالحمد
اقتداء باسلوب الكتاب العزيز وعملاً بما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي حال يهتم به
لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية اقطع وفي
اخرى بذكر الله وبها يتبين ان المراد البداءة بما يذكر
كان وقرن الحمد بالجلالة اشارة الى انه تعالى يستحقه لذاته لا
بواسطة شيء اخر واثره كثيرة على الشكر لان الحمد يعم الفضائل
وهي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير والفواضل وهي الصفات
المتعدية والشكر يختص بالاخيرة الذي فرض اي اوجب علينا
معشر الامة ايجاباً عينياً لا رخصة في تركه تعلم ما نحتاج
اليه لمباشرتنا لاسبابنا فالعبادات يجب على كل مكلف تعلم
ما يكثر وقوعه من شروطها واركانها فوراً في الفور وموسعاً
في الموسع كالحج والمعاملة والمناكحة وغيرها لا يجب تعلم ذلك
الا على من اراد التلبس به فمن اراد ان يتزوج امرأة ثانية لا
يحل له حتى يعلم غالب القسم ونحوه وعلى هذا فقس اما الايجاب

على الكيفية بمعنى انه اذا قام به البعض سقط عن
الباقين فيعم شرائع الاسلام وما يتوقف معرفتها او
كمالها عليه كالنحو وغيره والشرائع جمع شريعة وهي
لغة شريعة الماء وشرعا ما شرعه الله سبحانه من الاحكام
فالاضافة بيانية او بمعنى اللام وهو اولى اذ الاسلام
الانقياد وتشرف الشريعة ايضا بانها وضع الهي سائق
لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلح بما معاشهم ومعادهم وشمل
معرفة جميع احكام صحيح المعاملة كالنكاح والجنايات وما يتعلق
بها وفاسدها وانما وجب على الكافة عينا او كفاية
لتعريفها اي معرفة الحلال انما قيل للواجب والمندوب
والمباح والمكروه وخلاف الاولى والحرام فيعرفه حتى يتميز الحلال
بتمييزه ويجتنب الحرام وفي نسخة من الحلال الحرام اي الحلال الطيب
من الحرام الخبيث وجعل مآل اي عاقبة من علم ذلك
وعمل به الخلود على وجه حالا هنا من غير كدر يصيبه في قبره وما بعده
بخلاف من لم يعلم ذلك او الحكم في دار السلام ولم يعمل به فان
اسلامه وان كان متكفلا له بالخلود ايضا في دار السلام وهي
الجنة الدائمة قد يكون بعد مزيد عذاب ومؤاخذة وجعل مصير
اي رجوع او قرار من خالف وعصاه عطف تفسير دار الشقاء
وهي النار دائما ان كان من الفئة بالكفر والا بمعنى كونها مصيره
انه يستحق ذلك ان لم يعف عنه واشهد اي اعلم وابين
ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله وحده لا شريك له
في ذاته ولا في صفة من صفاته المنان اي المتفضل على عباده المؤمنين

من

من المن والمنة النعمة الثقيلة ولا تحمد الا في حقه تعالى لانه
المتفضل بما يملكه وغيره لا يملك له معه فلا يناسبه المن
به بالنعم جمع نعمة وهي اللذة التي تحمد عاقبتها ومن ثم لم يكن
لله نعمة على كافر وانما ملاذه استدراج الجسام الى
العظام واشهد ان سيدنا محمدا وهو علم موضوع لمن كثرت
خصاله الحميدة سمي به نبينا بالهام من الله تعالى بذلك
ليطابق اسمه صفته عبده قدمه لانه اكمل اوصافه ولذا
بالذكر في اشرف مقاماته كماله صلى الله عليه وسلم نحو نزل
الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وانه لما قام عبد
الله يدعوه لا سيما ليلة المعراج المتكفلة بغايات الكمالات
المفاضة عليه صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة وما بعدها
ورسوله وهو انسان ذكر حر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه
وان لم يكن له كتاب ولا نسخ لشرع من قبله واشرف على
النبي لانه افضل لكن قال ابن عبد السلام نبوة
الرسول افضل من رسالته لتعلقها بالله وتعلق
الرسالة بالخلق وفيه نظر بينته في غير هذا الكتاب
المبعوث رحمة للانام اي الخلق اما كونه رحمة للخلق
فدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ومعنى كونه رحمة للكافر
انه لا يعاجل بالعقوبة والخزي بغتة كما وقع لامم من قبله
واما كونه مبعوثا الى الخلق بناء على تعلق قوله للانام
بقوله المبعوث فهو ما ذكره بعض المحققين لخبر
صحيح يدل عليه وهو الدليل بعلو مقامه صلى الله عليه

وسلم وقد بينته في بعض الفتاوى ان الاصح انه صلى الله
عليه وسلم مرسل للملائكة بما فيه مقنع لمن تدبره صلى الله
عليه من الصلاة وهي الرحمة المقرونة بتعظيم وتختص
لفظها بالانبياء والملائكة فلا يقال لغيرهم الا تبعا
وعلى آله هم اقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب وقد
يراد بهم في مقام الصلوة كل مؤمن لخبر ضعيف فيه وصحبه
اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
ولو لحظة وان لم يره ولم يرو عنه مؤمنا ومات مؤمنا البررة
جمع بار وهو من غلبت عليه اعمال البر الكرام جمع كريم
والمراد به هنا من خرج عن نفسه وماله لله وكل الصحابة
كذلك رضوان الله عليهم وبعد كلمة يؤتى بها للانتقال
من اسلوب الى اخر وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه
ياتون بها وهو اما بعد في خطبهم لذلك ولكون
اصلها ذلك لزمها الفاء في حيزها غالبا والاصل مهما
يكن من شيء بعد الحمدلة والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم فهذه المؤلف الحاضر في الذهن مختصر ما قل لفظه
وكثر معناه لا بد اي لا غنى لكل مسلم يحتاج لمعرفة
ما هو مضطر اليه من العبادات ويحتاج اليه في المعاملة
من معرفة مثله ليكون على بصيرة من امره وبينة من ربه
ولا يركب متن عمياء ويخبط خبط عشواء فيتعين حينئذ
عليك ايها الراغب في الخير الاهتمام به اي بهذا المختصر

او مثله

او مثله حفظا وفهما وكتابة وعليك ايضا اشاعته في
البلدان ليكون لك نصيب من الاجر اذ الدال على هذا
كفاعله وليس المطلوب منك الايصال للهدى وان
الهدى هدى الله وحده وحينئذ فانا اسئل الله ان
ينفع به فانه لا يخيب من اعتمد عليه والجأ في مهماته
اليه ان يجعل جميعه من متفرقات الكتب خالصا لوجهه
اي ذاته الكريم المتفضل على من شاء بما شاء انه جواد
حليم رؤف رحيم هذا باب في نسخة كتاب احكام
الطهارة وهي لغة الخلوص من الدنس الحسي والمعنوي
كالعيب وشرعا ما توقف على حصوله اباحة كالغسلة
الاولى او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء
والغسل المسنونين لا يصح ولا يحل رفع الحدث الاصغر
وهو ما اوجب الوضوء والاكبر وهو ما اوجب الغسل ولا ازالة
النجس المخفف وهو بول الصبي الآتي والمغلظ وهو
نجاسة نحو الكلب والمتوسط وهو ما عداهما من سائر
النجاسات الآتية ولا فعل طهارة سلس ولا طهارة
مسنونة الا بماء علم او ظن كونه ماء مطلقا وهو ما يسمى
ماء من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كماء البحر
وما ينعقد منه الملح وما ينحل اليه نحو البرد والذي استهلك
فيه الخليط والمترشح من بخار الماء الطهور المغلي

فانه لا يكب ... صمم

لغة الضم والجمع
وقولي الكتاب بمعناه اي
يعني المكتوب وهو مشتمل على ابواب
يعني على ابواب وفصول وفروع
اجتمعوا وفصول وفرع مسائل غالبا
فصول وفروع ومسائل غالبا
باب في الباب ... داخل الى
تتوسل به من خارج الى داخل
خارج ومن خارج الى فروع
والفصل مشتمل على فروع
ومسائل غالبا وهو ما
يفصل الشيء بين الغير
والفرع مشتمل على مسائل
غالبا اه

والمتغير بما لا غنى عنه او المجاورة لانه يسمى ماء لغة وعرفا
وما بباطن دود الماء وهو المسمى بالزلال لانه تيسي بحيوان
وما جمع من ندا وليس نفس دابة في البحر ولا دليل الحصر
المذكور في الحدث اية التيمم والاجماع وفي الخبث ما صح من
امره صلى الله عليه وسلم [illegible] في غيرهما القياس عليهما وخرج
بالمطلق المذكور المايع نحو الخل والجامد كالتراب في
التيمم والنجاسة المغلظة والحجر في الاستنجا وادوية الدباغ
ونحو ماء الزعفران مما قيد بلازم فلا يرفع حدثا ولا
يزيل نجسا ولا يستعمل في طهر غيرهما فان تغير حسا
طعمه وحده او لونه وحده او ريحه وحده تغيرا فاحشا
بان سلب اطلاق اسم الماء عنه حتى صار بحيث لا يسمى
مطلقا وانما يسمى ماء مقيدا كماء الورد او استجد له اسم اخر
كالمرقة وكان ذلك التغير بمخالط للماء في صفاته او واحد
منها وهو ما لا يمكن فصله يستغني الماء عنه بان
لا يشق صونه عنه ككافور وقطران يختلط بالماء وغير
وان كان بشجرة متجرة نابتا في الماء لم يصح الطهارة لانه
ليس عاريا عن القيود والاضافات فلا يلحق بوارد
النص العري عنهما والتغير التقديري كالتغير الحسي فلو
وقع فيه اي في الماء ما يوافقه في صفاته ومنه ماء ورد لا
ريح له سواء وقع في ماء كثير ام قليل والماء المستعمل لكن
ان وقع في الماء القليل لان المستعمل اذا كثر طهورا ولو

اذا

بغسله

مخالف

ظاهر

زخر

وعند ابو حنيفة فانه لا يضر
ازالة النجاسة بالمائعات
لا اذا كان لا دهنية

اذا اوقع في الكثرة قدر به مخالفا وسط الصفات كطعم
الرمان ولون العصير وريح اللاذن فان غيره لفرضه في
صفة سلب الطهورية وان كان اصح عند فرض المخا
لفة في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لانه لموافقته لا
يغير فاعتبر بغيره كالحكومة ولا يضر تغير يسير وهو ما
لا يمنع اسم الماء وان كان بمخالط مستغنى عنه لانه صلى
الله عليه وسلم توضا في قصعة فيها اثر عجين ولا يضر
تغير بمكث لتعذر الاحتراز عنه وتراب طهور وان
قلنا انه مخالط لانه يوافق الماء في طهوريته بخلاف
النجس والمستعمل وطحلب لم يطرح ولو متفتتا لتعذر الاحتراز
عنه وهو نبت اخضر يعلو الماء فان طرح ضر ان كان
متفتتا والا فلا وما في مقره وممره من نحو نورة او زرنيخ
ولو مطبوخين وطين لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجري
بطبعه لذلك ولا بمجاور وهو ما يمكن فصله كعود
ودهن مطيبين ومنه البخور وان كثر وظهر فيه الريح
وغيره وان تحاصل بذلك تروح فهو كالو تغير بجيفة
على الشط ومنه ايضا ما اغلي فيه نحو بر وتمر بحيث لم تنفصل
فيه عين مخالطة فيه بان لم يصل لا حد بحيث يحدث
له اسم كالمرقة ولا بملح ماء لانعقاده من الماء كالشمس
الملح الجبلي فيضر التغير به ما لم يكن بمقر الماء او ممره كالملح
لا انه متغير بمخالط او بمجاور فلا يضر لانه على غير متغير
فلا عبرة كان طهورا ولا بوراق تناثر بنفسه من الشجر
ولو ربيعيا بخلاف المطروح للاستغناء عنه ويضر التغير بالثمر
ان تناثر بنفسه ولو شك هل التغير يسيرا او كثيرا
لم يطهر للاصل فيهما او هل هو [illegible] من مخالط او غيره

وقوله كالمستعمل فانه على المعتمد
عند الرملي لا يضر

بخلاف

او هل زال التغير الكثير

اوهل المغير مخالطا او مجاورا لم يؤثر **فصل في الما المكروه**
يكره شرعا تنزيها **شديد السخونة** اى التطهر باحدهما
ومثلو فانه للبدن للتالم ولمنعه الاسباغ في الطهر وخرج
بالشديد المعتدل فلا يكره وان سخن بنجاسة مغلظة
ويكره شرعا تنزيها ايضا **المشمس** بقصد ودونه اى
استعماله ما كان او مائعا قليلا او كثيرا لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا منه لانه
يورث البرص ظنا ولم يحرم لقلة ترتبه عليه ومن ثم
لو اخبره بذلك عدل عارف بالطب او عرفه بنفسه حرم
عليه وانما يكره ان شمس **في جهة حارة** كتهامة لا بار
دة كالشام ولا معتدلة كمصر **في انا منطبع** اى ممتد
تحت المطرقة غير ذهب او فضة من نحو حديد او نحاس
واستعمل **في بدن** الادمي ولو ميتا او ابرص خشي زيادة
برصه او الحيوان يلحقه البرص كالخيل **دون** نحو **ثوب**
وان لبسه لكن بعد جفافه **وتزول الكراهة بالتبريد**
بان زالت سخونته فلا تكفي برده حقيقة محل كراهة المشمس حيث
لم يتعين بان لم يجد غيره ولم يخبره عدل بتضرره به وجب
استعماله ووجب شراؤه ويكره ايضا استعمال مياه
ابار الحجر الا بير الناقة وكذا كل ماء مغضوب عليه وتراب
تلك الاماكن قياسا على مائها **فصل في الما المستعمل**
لا تصح الطهارة بالما المستعمل وهو ما ازيل به مانع

من

وشديد البرودة

وقول الرملي فانه يجوز للادمي الميتة

[illegible]

ط

من رفع حدث ولو صورة كصبي لا يميز بناء على اشتراط
طهره لصحة الطواف به وهو المعتمد وازالة خبث
ولو معفوا عنه وكذا ما لا رفع فيه كطهر دايم الحدث
وحنفي لم ينو وغسل ميت وكتابية من حيض او نفاس
لتحل لحليلها المسلم ونحو مجنونة غسلها حليلها لذلك
وذلك لانه حصل بالاستعمال زوال المانع من نحو الصلاة
فانتقل المنع اليه كما ان الغسالة لما اثرت في المحل تاثرت
وانما يوثر الاستعمال في الما **القليل** بخلاف الكثير وهو
القلتان فانه لا يوثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل
حتى بلغ قلتين صار طهورا وانما يوثر في القليل ان
انفصل عن العضو المستعمل فيه ولو حكما بان جاوز ماء
يده منكبه او رجله ركبته نعم لا يضر الانفصال من بدن
الجنب الا اذا كان الى محل لا يغلب التقاذف فيه كان
انفصل من الراس الى نحو القدم بخلافه لنحو الصدر
وعلم مما تقرر انه لا يصح الطهارة بالمستعمل **في رفع الحدث**
ولا ازالة النجس ولا في غيرهما **فاذا ادخل المتوضي يده**
اليمنى او اليسرى او جزءا منهما وان قل **في الماء القليل بعد**
غسل وجهه ثلاثا ان قصد التثليث او اطلق او
واحدة ان قصد ترك التثليث **غير ناو للاغتراف**
غسلها عن الحدث ام اطلق **صار الما مستعملا** وان لم
تنفصل يده عنه لانتقال المنع اليه ومحل ذلك له

كالحدث والخبث

وقوله معفو عنه يعود على هذا القول فان كان بال وجوب غسل محل البول وتلطخ منه فانه لا ينجسه

وقوله في المحل اي في المطهر تاثرت في المنع به

ان يحركها فيه ثلاثا ويحصل له سنة التثليث ولو ان
يغسل بقية يديه عنهما غامسهما وان صار ما ء ه اغترف
منه مستعملا لان ماءها لم ينفصل عنها الا انتقال الممنوع
وادخال الجنب شيئا من بدنه نجد النية بلا نية اغتراف
منه يصير الماء مستعملا ايضا ولو انغمس في ماء قليل ثم
بعد انغماسه نوى رفع الجنابة ارتفعت وله اذا
احدث او اجنب ثانيا وهو في الماء ان يرفع به الحدث المتجدد
لانه لم ينفصل عنه الماء فصورة الاستعمال باقية وكذا لو
انغمس محدث في قليل ثم نوى فانه يحدث جميع اعضائه
يرتفع على المعتمد ولو كان ببدنه خبث محلين فمر الماء
باعلاهما ثم فاز اله بلا تغير المستعمل في ظهر مسنونة كا
لغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون
تصح الطهارة به لانه لم ينتقل اليه مانع فصل في
الماء النجس ونحوه ينجس الماء القليل وهو ما نقص
عن القلتين باكثر من رطلين وغيره من المائعات
وان كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقات النجاسة وان لم
يتغير لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه ان ما دونه يحمل
الخبث اي يتأثر به ولا يدفعه وفارق كثير المائع كثير الماء
بان حفظ كثير المائع لا يشق ويستثنى من ذلك
مسائل لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله

باسفلها طهر اعلاها ولو نزل من عضو جنب
الى محل عليه خبث

بملاقات النجاسات منها ما لا يدركها الطرف اي
البصر المعتدل فانه لا ينجس وان كان من غير مغلظة
وقل عرفا ولم يتغير ولو تغير قليلا ولم يحصل بفعله لمشقة
الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤي
لم يعف عنه ومنها لا دم لها سائل عند شق عضو منها في
حياتها ميتة ويلحق عنها ما شك في سيل دمه فيمتحن بجنسها وما تمكن في
سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه ولا يجرح
خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ ونمل
ونحل وقراد وقمل وبرغوث وخنفساء وذباب لما صح
من امره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه ويقاس به غيره لانه
يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته كثيرا فلو
نجس لما امر به فلو [illegible] به كما سائر ما لا يسيل
دمه فيعفى عنها بخلاف نحو الحية والضفدع والسلحفاة
مما يسيل دمه الا ان غيرت ما وقعت فيه ولو تغيرا
يسيرا فلا يعفى اذ لا مشقة ولو زال تغيره نحو المائع
بهما طهر على احتمال فيه او طرحت وهي ميتة
وليس نشوها فيه اما اذا طرحت وهي حية
فانها لا تنجس وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة ونشوها
منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون
وتبعهم المصنف ومنها هرة تنجس ثم غابت واحتمل فم
ولوغها في ماء جار او راكد كثير وكذلك الصبي اذا
تنجس ثم غابت واحتملت طهارته ومثلهما كل حيوان
طهر وان لم يعم اختلاطه بالناس فاذا عاد وولغ
في ماء قليل او مائع لا ينجس وان كان الاصل بقاء

ولو على بعد امكن
وهذا اذا لاغه الهرة والحيوان
في ماء قليل عنه بني مالك
والغزالي فالحصر فانها
لا تنجسه

فحمله على النجاسة لان احتمال الطرقوي اصل طهارة نحو
الماء فلم يوثر فيه اصل بقا النجاسة اذ لا يلزم منها
التنجيس مع اعتقاد اصل الطهر بطاهر فكان اقوى ولا
ولا يقر احتمال فم الهرة كونها تلحقه بلسانها لان الماء
يرد على جوانب فمها فيطهره كوروده على جوانب الاناء
للتنجس اما اذا لم يكن ذلك فانه ينجس ما ولغ فيه
ومنها القليل من دخان النجاسة والمتنجس مثله
البخار ان تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد
لا بواسطتها كبخار الكنيف والريح الخارج من الشخص وان
كانت ثيابه رطبة فانه طاهر ومنها اليسير من الشعر
النجس لغير الراكب والكثير منه للراكب ومنها اليسير
من غبار السرجين ونحوه ولا ينجس غبار السرجين لم ولا ثيابه
اعضاءه الرطبة كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك للمشقة
الاحتراز عن جميع ذلك ولذلك عفي ايضا عن منفذ
غير الادمي اذا وقع في الماء مثلا سوا غلب وقوعه فيه
ام لا بشرطها ان لا يطرا عليه نجاسة اجنبية وعما
يحمله نحو الذباب وان لا دركه الطرف وعما يتقعى من قليل
الدم على اللحم والعظم وعن قليل بول وروث ما نشوه من
الماء والمرجع في القلة والكثرة العرف وشرط العفو عن
ذلك ان لا يغير وان لا يكون من مغلظ وان لا يحصل
بفعله قيل ويعفى عن جرة البعير وفم ما يجتر اذا
التقم اخلاف امه وفم صبي تنجس وان لم يغب وذرق
الطيور في الماء لا في الماء وان لم تكن من طيوره
وبعر فارة عم الابتلا بها وبعرة شاة وقع في اللبن

حال

حال الحلب وما يبقى ونحو الكرش اذا شقت تنقيته
منه وفي اكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم واذا كان الماء
قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير
طعمه وحده او لونه وحده او ريحه وحده ولو كان تغيرا
يسيرا لتفحش النجاسة ومن ثم فرض النجس المتصل به
الموافق له في الصفات كبول منقطع الرائحة باشدها كلون
الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كانت بحيث تغيره ادنى
تغير تنجس وخرج بوقوعها فيه تغيره برائحة جيفة على
الشط فلا يضر فان زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه
لطول مكث وهبوب ريح او بماء ضم اليه ولو متنجسا او نبع
فيه او نقص منه وبقي قلتان طهر لانتفاء علة التنجيس وهي
التغير ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلا عن نجس جامد
او زال بمسك او كدورة تراب او نحوهما فلا يطهر لان
الظاهر استتار وصف النجاسة به لا زواله فاذا
تغيره بكدورة ان الماء الموصوف منها ولا تغير به طهر
ولو وقع النجس في كثير متغير بما لا يضر قدر زواله فان
فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس والا فلا والماء
الجاري وهو ما اندفع في صبب او مستو من الارض الا
فهو راكد كالراكد الجاري فان كان قلتين لم يتنجس بمجرد
ملاقاة النجس غير المعفو عنه نعم الجاري وان تواصل
حسا هو منفصل حكما اذ كل جرية طالبة امامها هاربة
مما وراءها فاعتبر تقوي اجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض

وصحح وعود ولا يضر عوده لان ذلك تغير بفضيلة على النجاسة اسم

وفقد زال ما في تنبيه العاب ان زال ريح المسك ولعو بهم ثم زالت وزال تغير حكمنا الان بالطهارة اهـ

او بالتغير او اقل تنجس

وهي ما ترتفع وتنخفض بين حافتي النهر من الماء عند
تموجه تحقيقا او تقديرا اما الجريات فلا يتقوى بعضها
ببعض فلو وقعت فيه نجاسة وجرت بجرية فموضع
الجرية المتنجس بها نجس والمارة بعدها حكم غسالة
النجاسة وان كانت لم تجر بجرية فكل جرية تمر عليها دون
قلتين تكون نجسة وان امتد النهر فراسخ الى ان يجتمع
فيه قلتان في محل وبه يلغز فيقال لنا ماء بلغ الافا من
القلال وهو نجس مع انه ليس بمتغير والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادي وبالمصري اربعمائة وستة واربعون
رطلا وثلث رطل وثلثة اسباع رطل تقريبا لا تحديدا فلا يضر نقص
رطلين فاقل ويضر نقص اكثر من رطلين على ما في الروضة
وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع بذراع اليد
المعتدلة طولا وعرضا وعمقا اذ كل ربع ذراع يسع
اربعة ارطال بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون
ربعا حاصلة من ضرب الطول وهو خمسة وعشرون ربعا
ارباع في مثله وهو العرض ثم الحاصل وهو خمسة وعشرون
ربعا في خمسة ارباع بسط العمق وفي المدور كالبير ذراعان
عمقا بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدلة قيل
ذراع وربع تقريبا وقيل ذراع ونصف وذراع عرضا
وهو ما بين حائط البير من سائر الجوانب وسبب اختلاف
المربع والمدور مذكور في المطولات وتحرم الطهارة
وغيرها

ها
وغيره من سائر وجوه الاستعمالات ما عدا الشرب بالماء
المسبل للشرب لكن تصح الطهارة فيه ويحرم التيمم
بتربته ومثله ما جهل حاله سواء دلت القرينة
على انه سبيل للشرب كالخوابي الموضوعة بالطريق
ام لا كالصهاريج ويحرم حمل شيء من المسبل الى غير محله بالم
يضطر اليه فصل في الاجتهاد وهو كالتحري بذل
المجهود في تحصيل المقصود واذا اشتبه عليه طاهر من ماء
او تراب او غيرهما بنجس او طهور بمستعمل اجتهد وجوبا
ان ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك الا ماء او التراب
او اضطر الى تناول المتنجس وجاز في ما عدا ذلك
وتطهر بما ظن طهارته واستعمله لان التطهير شرط
من شروط الصلاة وحل التناول والاستعمال والتوصل
الى ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه ان تعين
طريقا لحاصر وللاجتهاد شروط اربعة احدها ان يكون
لكل من المشتبهين اصل في التطهير والحل فلو اشتبه
ماء بماء ورد او طاهر بنجس العين فلا اجتهاد بل
يتوضأ في الماء والورد بكل مرة ثانيها ان يكون للعلامة
فيه مجال فلا يجوز الاجتهاد الا بعلامة كتغير احد
الاناءين ونقصه واضطرابه وقرب نحو كلب او ش
منه لافادة غلبة الظن حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن
لها فيه مجال كما لو اختلطت محرم بنسوة ثالثها
ظهور العلامة فان لم تظهر لم يعمل به سواء الاعمى
او البصير ولا يشترط في ادراكها البصر بل يتحرى من
وقع له الاشتباه ولو كان اعمى فان له طريقا في

وقوله من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد

وماء الورد

وفي طاهر ونجس يتلفهما او احدهما صح

التوصل الى المقصود كسماع صوت ونقص ماء واعوجاج
الاناء واضطراب غطاوه فان لم يظهر له شيء قلد
فان لم يجد من يقلده او اختلف عليه
مقلداه تيمم والبصير لا يقلد بل يتيمم وشرط صحة التيمم
اتلاف الماءين لان احدهما طاهر بيقين
والتيمم لا يصح مع وجود الطهور بيقين
المنزلة وكذا المشتبهين فلا اجتهاد فيهما ولو واحد
ابتداء ولا انتهاء ويجب اعادة الاجتهاد لكل
طهر ولو مجددا وان لم يكف لوجوب استعمال
الناقص ثم ان وافق اجتهاده الاول فذاك
والا تلف الماءين ثم تيمم واذا اخبره بتنجسه اي
احد الانائين ثقة ولو عدل رواية كامراة وعبد
وبين السبب او اطلق وكان فقيها موافقا
للمخبر باب تنجس الماء اعتمده وجوبا بخلاف ما اذا
اطلق وهو عامي او مخالف فلا يعتمده وخرج
بالثقة الصبي والمجنون والفاسق والكافر نعم يقبل
خبرهم اذا كان من غير المجانين وبلغ عدد التواتر او
يخبر عن فعل نفسه كبلت فصل في الاواني ويحرم على
المكلف ولو انثى استعمال اواني الذهب والفضة في
الطهارة وغيرها لنفسه او غيره ولو صغيرا كسقيه
في مسعط فضة لما صح من النهي عن الاكل والشرب
فيهما مع اقترانه بالوعيد الشديد فيقاس بهما سائر
وجوه الاستعمال كاحتواء على مجمرة وشم رائحتها من
قرب بحيث يعد عرفا متطيبا بها الا لضرورة

بان

بان لم يجد غيرها ويحرم اتخاذها لانه يجر الى استعمالها
المحرم كآلة اللهو المحرمة ولو كان المستعمل اناء صغيرا
جدا حتى ساوى الفضة المباحة كمرود ومكحلة وخلال
لعموم النهي عن الاناء ويحرم استعمال ما ضبب بالذهب
او طليت ملاصقة به بحيث يتحصل منه شيء وان
صغرت الضبة وكانت لحاجة لان الخيلاء فيه اشد
ولا يحرم ما ضبب بالفضة الا ضبة كبيرة للزينة وحدها
او مع الحاجة فتحرم لما فيها من السرف والخيلاء بخلاف
الصغيرة لزينة والكبيرة لحاجة والصغيرة لها فانها تحل
وان لمعت من بعيد او كانت بمحل الشرب او استوعبت
جزءا من الاناء لانتفاء الخيلاء مع الكراهة في الاولى
وضابط الصغر والكبر العرف ولو شك في الكبر فالاصل
الاباحة والمراد في الحاجة الغرض المتعلق بالتضبيب سوى
التزيين كاصلاح كسر وشد وتوثق ويحل الاناء المموه
بهما اي بالذهب والفضة ان لم يتحصل منهما شيء
بالعرض على النار والا حرم واما اناء الذهب والفضة
اذا غشي بنحاس ونحوه بحيث يستره فانه يحل
لانتفاء التحريم العين مع الخيلاء وهما موجودان
ان في الاول دون الثاني هذا في الاستدامة اما فعل

وهو قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فانما يجرجر في جوفه نار جهنم

بخلاف الرجل والمرأة والصغيرة والكبيرة فيحرم على الولي سقي الصبي بالاناء

والفضة يحرم به

لحاجة

للتمويه والاستنجاء له فحرام مطلقا حتى في الكعبة ولو
فتح فاه للمطر النازل من ميزابها لم يحرم على الاوجه
وان صدق الفم على شراع فيه لانه لا يعد مستعملا له
ويحل حلقة الاناء ورأسه وسلسلة ولو من فضة لا
لانفصالها عنه مع انها لا تسمى اناء ولا ينافي هذا قولهم
يحل الاستنجاء بالنقد لان محله في قطعة لم يطبع او لم
يتهيأ له والا حرم الاستنجاء به ايضا وخرج بالاواني الذهب
والفضة ولو كان من جواهر نفيسة فيحل استعمالها
لان الفقراء يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها ثم
يحرم استعمال الاناء النجس في غير جاف وماء كثير
لا ينجس فصل في خصال الفطرة في الخلقة يسن السواك
في كل حال للاحاديث الكثيرة المشهورة فيه ولو اكلا نجسا
وجب ازالة دسومته بسواك او غيره ويتأكد للوضوء
والتيمم لخبر فيه ويتأكد عند ارادة الصلوة لكل احرام
ولو لنفل وسجدة تلاوة او شكر والا ان كان فاقد
الطهورين ولم يتغير فمه او استاك للوضوء وقرب الفصل
للفصل للخبر الصحيح ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة
بغير سواك ويظهر انه لو خشي تنجس فمه لم يندب له
وانه لو تذكر فيها انه تركه تداركه بفعل قليل وعند ارادة
قراءة القران والحديث والذكر وكذا كل علم شرعي والته
ويكون قبل الاستعاذة واصفرار الاسنان بلا تغير ريحها

وان

وان لم يتغير فمه وعند دخول البيت اي المنزل ويصح
ان يراد به الكعبة اذ يتأكد لدخول كل مسجد
وعند القيام من النوم لانه يورث التغير وعند
ارادة النوم لانه يخفف التغير الناشئ عنه ويتأكد
لكل حال يتغير فيه الفم وعند نحو طواف وخطبة واكل
وبعد السحر وبعد الوتر وفي السحر وللصائم قبل اوان الزوال
الخلوف وعند الاحتضار لانه يسهل خروج الروح ويسن
التخلل قبل السواك وبعده ومن اثار الطعام ويكره
للصائم بعد الزوال وان احتاج اليه لتغير حدث في
فمه من غير الصوم كان نام او اكل ذي ريح كريه ناسيا
لانه يزيل الخلوف المطلوب بقائه فانه عند الله اطيب
من ريح المسك ولو لم يتعاط مفطرا يتولد منه التغير
ليلا كره له السواك من بعد الفجر لانه يزيل
الخلوف الناشئ من الصوم دون غيره ويحصل
فعله بكل خشن ولو نحو اشنان بخلاف نحو ماء
الغسول وان نقى الاسنان وازال القلح لانه
لا يسمى سواكا لا اصبعه المتصلة به وان كانت
خشنة لانها لا تسمى سواكا لانها جزء منه
اما اصبع غيره او اصبعه المنفصلة منه فيجزئ ان كانت
خشنة وان وجب دفنها فورا والاراك اولى ثم
النخل ثم ذو الريح الطيب ثم اليابس المندى بالماء

ثم العود ولا يكره بسواك الغير اذا أذن له والا حرم
ويستحب اذا لم يجد سواكا رطبا او لم يرد الاستياك به
ان يستاك بيابس ندي بالماء لا بغيره لان في الماء
من التنظيف المقصود ما ليس في غيره وان يستاك عرضا
اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها لحديث مرسل
فيه ويكره طولا لانه قد يدمي اللثة ويفسدها
الا في اللسان فيسن طولا لحديث فيه ويكره بالمبرد
ومع الكراهة يحصل اصل السنة ويسن كونه باليد
اليمنى وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره
وان يبدأ بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط
ثم بالايسر ويذهب اليه ويستحب ان يدهن غبا
اي وقتا بعد وقت وان يكتحل وترا ثلاثة في العين اليمنى
ثم ثنتين في اليسرى وان يقص الشارب حتى يتبين
حمرة الشفة بيانا ظاهرا ولا يزيد على ذلك وهذا هو
المراد باحفاء الشوارب الوارد في الحديث كما قاله النووي
واختار بعض المتأخرين ان حلقه سنة ايضا لحديث ضعيف
وان يقلم الظفر والافضل ان يبدأ بسبابة يده اليمنى
ثم الوسطى فالبنصر فالخنصر فالابهام فخنصر اليسرى
فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالابهام فاما الرجلان
فيقلمهما كما في تخليلهما في الوضوء وان ينتف الابط
ويحصل

ويحصل اصل السنة بحلقه هذا ان قدر على النتف والا
فالحلق افضل وان يزيل شعر العانة والاولى للذكر
حلقه وللانثى نتفه ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة
ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن اربعين يوما
ويسن غسل البراجم وهي عقد الاصابع وازالة الوسخ
ومعاطف الاذن وصماخها والانف وسائر البدن
وان يسرح اللحية وان يخضب الشيب بحمرة او
صفرة للاتباع ويحرم بالسواد الا لارهاب الكفار
وان تخضب المرأة المزوجة يديها ورجليها بالحناء
ان كان زوجها يحب ذلك ويسن البداءة في كل
ذلك باليمنى اما غيرها فلا يندب لها ذلك بل
يحرم عليها الخضب بالسواد وتطريف الاصابع
وتحمير الوجنة ان كانت خلية او لم يأذن لها حليلها
وكذا يحرم عليها وصل شعرها بشعر نجس او بشعر
ادمي مطلقا وكذا يحرم بالطاهر على الخلية والمزوجة
والمملوكة بغير اذن حليلهما والوشر وهو تحديد
اطراف الاسنان وتفريقها كالوصل بشعر طاهر ولا
بأس بتصفيف الطرة وتسوية الاصداغ ويكره
القزع وهو حلق بعض الراس للنهي عنه ولا با سى

بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهده وتركه لمن يخف عليه
ولو خنثى من ترك منفقة سن له حلقه وفرقه سنة
ونتف الشيب لانه نور بل قال في المجموع لو قيل بتحريمه لم
يبعد ونص عليه في الام ونتف اللحية ايثارا للمروة
وتبيضها بالكبريت استعجالا للشيخوخة وتصفيفها طا
قة فوق طاقة تحسينا والزيادة فيها والنقص منها
بالزيادة في شعر العذار من الصدغين واخذ بعض في حلق
الراس ونتف جانبي العنفقة وتركها ~~وسوادها اعجابا و~~
شعثة اظهارا لقلة المبالاة بنفسه والنظر في بياضها
وسوادها اعجابا وافتخارا ولا باس بترك سباليه وهي
طرف الشارب ويكره بلا عذر المشي في نعل واحد للنهي
الصحيح عنه والمعنى فيه ان مشيه يختل بذلك وقيل لما فيه
من ترك العدل بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه والانتعال
قائما للنهي الصحيح عنه ولانه يخشى سقوطه منه واطالة
العذبة والثوب والازار عن الكعبين لا للخيلاء والا حرم ولبس
الخشن لغير غرض شرعي خلاف الاولى وليسن ان يبدا
بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه اذا
جلس وان يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر كخوف
عليهما وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى وان يجعل
عذبته بين كتفيه وكمه الى رصغيه وللمراة ارسال الثوب

على

على الارض الوذراع ولا يكره ارسال العذبة ولا عدمه **فصل**
في الوضوء وهو معقول المعنى وفرض مع الصلاة قبل الهجرة
بسنة وعبارة شرح المنهاج وهو من الشرائع القديمة كما
دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا اما
الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل انتهى وهو المعتمد
وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الامم لا الانبيا ئهم
وموجبه الحدث وارادة فعل ما يتوقف عليه وكذا يقال في الغسل
وفروض الوضوء ستة الاول النية لما صح من قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها بالنية
فتجب اما نية رفع الحدث اي رفع حكمه وان نوى بعض
احداثه كان نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول لان
الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وكذا لو
نوى غير حدثه كان نام فنوى رفع حدث البول لكن يشترط
ان يكون غالطا والا كان متلاعبا او نية الطهارة للصلاة
او نحوها او الطهارة عن الحدث ولا يكفيه الوضوء او فرض
الوضوء او غاما لم تصح نيته الغسل لانه قد يكون عادة بخلاف
الوضوء وكنية استباحة مفتقر الى الوضوء كالصلاة وان
لم يدخل وقتها كالعيد في رجب او الطواف وان كان في الهند
مثلا ولا يعتد بالنية الا اذا كانت عند غسل الوجه فان
غسل جزءا منه قبلها لغا فاذا قرنها بجزء بعده كان
الذي بعده قارنها هو اوله ووجب اعادة غسل ما تقدم

فيه نية الطهارة فقط ف ولا الطهارة الواجبة على الاوجه [illegible] كنية اداء صح

عليها ثم المتوضي اما سليم واما سلس فالسليم يصح وضوءه
بجميع النيات السابقة بخلاف السلس ومن ثم ينوي
سلس البول ونحوه كالمذي والودي استباحة فرض الصلاة
او غيرها من النيات السابقة لا رفع الحدث والطهارة عنه
لان حدثه لا يرتفع ويستبيح السلس بذلك ما يستبيحه المتيمم
مما ياتي وانما يلزمه نيته فرض ان توضا للفرض وان توضا
للسنة نوى استباحة الصلاة ولو نوى المتوضي مع نية الوضوء
تبرد او التنظف كفى لكن ان نوى ذلك في الاثناء اشترط ان
يكون ذاكرا لنية الوضوء والا لم يصح ما بعدها لوجود
الصارف وكذلك لو بقي رجلاه مثلا فسقط في نهر لم يرتفع
حدثهما الا ان كان ذاكرا لها بخلاف ما لو غسلهما فانه
يرتفع مطلقا ولا تقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة
عزبته لانها لمصلحة الطهارة لصون مائها عن الاستعما وان
ل ومتى اشترك بين عبادة وغيرها لم يثب مطلقا عند
ابن عبد السلام وعند الغزالي ان غلب باعثة الاخرة اثيب
والا فلا وكلام المجموع وغيره في الحج يؤيده الفرض الثاني
غسل ظاهر الوجه اي انغساله وكذا يقال في سائر الاعضاء
الاتية وحده طولا ما بين منبت شعر راسه اي ما من شانه
ذلك واسفل مقبل ذقنه وعرضا ما بين ومنه الغمم وهو اذنيه صح
ما ينبت عليه الشعر من جبهة الاغم اذ لا عبرة بنباته
في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية ومنه

الهدب

الهدب والحاجب والعذار وهو الشعر الثابت على العظم
الناتي بقرب الاذن ومثله البياض الذي بينه وبين
الاذن والعنفقة فيجب غسل جميع الوجه الشامل
لما ذكره ولغيره بشرا حتى ما يظهر من حمرة الشفتين
مع انطباق الفم وما يظهر من انف المجدوع وشعرا ظاهرا
وباطنا وان كثف لان كثافته نادرة نعم ما يخرج عن
حد الوجه لا يجب غسل باطنه ان كثف ويجب غسل
جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب اذ ما لا يتم الواجب
الا به واجب وكذا يزيد ادنى زيادة في اليدين والرجلين
وافاد كلامه ان ما اقبل من اللحيين من الوجه دون
النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية ودون
موضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر
ودون موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر من
بين ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الاذن لكن يسن
غسل جميع ذلك وان يأخذ الماء بيديه جميعا للاتباع ومامر
في الشعر محله في غير اللحية والعارض وشعر اللحية الاضافة
فيه بيانية او اللحية الشعر النابت بجميع اللحيين وشعر
العارض الاضافة فيه كذلك اذ هو الشعر الذي بين
والعذار ان خف بان كانت البشرة ترى من خلاله في
مجلس التخاطب غسل ظاهره وباطنه سواء خرج عن
حد الوجه ام لا وان كثفت لحيته بان لم تر منه البشرة

كذالك غسل ظاهره ولا يجب غسل بطنه المشقة ان كان
من رجل فان كان من امراة او خنثى غسل باطنه مطلقا
ولو خف البعض وكثف البعض فلكل حكمه ان تميز
والا وجب غسل الكل ولو خلق له وجهان غسلهما او
راسان مسح بعض احدهما ان كان منهما يسمى وجها
وراسا ويستحب تخليل اللحية الكثيفة وغيرها مما لا يجب
غسل باطنه باصابعه اليمنى من اسفل للاتباع الثالث
غسل اليدين مع المرفقين للاية والمرفق مجتمع عظم
الساعد والعضد فان بين الساعد وجب غسل راس
العضد ويجب غسلهما مع غسل ما عليهما من شعر
وان كثف واظفار وان طالت كيد نبتت بمحل الفرض وسلعة
وباطن ثقبة او شق فيه نعم ان كان لهما غور عميق في
اللحم لا يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في سائر
الاعضاء ولو خلق له يدان واشتبهت الزائدة بالاصلية وجب
غسلهما الرابع مسح شيء وان قل من بشرة الراس
كالبياض الذي من وراء الاذن او من شعر او شعرة
منه للاية مع ما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته
وعلى عمامته وانما يجزئ مسح شعر الراس اذا كان داخلا
في حده بحيث لا يخرج الممسوح عن الراس بالمد من
جهة نزوله من اي جانب كان ويجزئ غسله وبله بلا
كراهة

كراهة وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الراس
ضعيف والخامس غسل الرجلين مع الكعبين للاية
وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم
ومع شقوقهما وغيرهما مما مر في اليد ويجب ازالة ما في
الشق من نحو شمع السادس الترتيب كما ذكر لانه
صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا فلو قدم عضوا على
محله لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضائه معا ارتفع حدث
وجهه فقط ويكفي وجود الترتيب تقديرا فلو غطس ناويا
في ماء قليل كما مر صح وضوؤه وان لم يمكث زمانا يمكن
فيه الترتيب وان اغفل لمعة من غير اعضاء الوضوء لحصوله
تقديرا في اوقات لطيفة لا تظهر في الحس وخرج بغطس
ما لو غسل اسافله قبل اعاليه فانه لا يجزئ لعدم الترتيب
حسا ويسقط وجوبه عن محدث اجنب ومن ثم لو
غسل جنب ما سوى اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب
ترتيبها ويجب الموالاة في وضوء دائم الحدث فيجب عليه
ان يوالي بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين
افعاله وبينه وبين الصلوة تخفيفا للحدث ما امكن
ويجب في كل الوضوء استصحاب النية حكما بان لا يتركها
قبل تمام الوضوء بان لا ياتي بما ينافيها كردة او
قطع والا لاحتاج الى استئنافها واذا احدث في اثناء
الوضوء وقطعه في اثناء الوضوء اثيب على الماضي ان

وبين الوضوء

كان لعزوه الافاد **فصل في سنن الوضوء** السنة والتطوع
والمندوب والنفل والحسن والمرغوب فيه ما يثاب على
فعله ولا يعاقب على تركه **وسننه** كثيرة ذكر المصنف
بعضها فمنها **السواك** كما مر وينوي به سنة الوضوء
بناء على ما مشى عليه المصنف تبعا لجماعة من انه قبل
التسمية والمعتمد ان محله بعد غسل الكفين وقبل
المضمضة صح لا يحتاج لنية اذ نوى عند التسمية
لشمول النية له كغيره **ثم التسمية** لما صح من قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم توضؤوا باسم الله اي قائلين ذلك
وخبر لا وضوء لمن لم يسم محمول على الكمال واقلها بسم
الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم والسنة ان ياتي
بالبسملة **مقرونة بالنية مع اول غسل الكفين** فينوي
معها عند غسل الكفين بان يقرنها بها عند اول
غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد
بتقديم النية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه
ومنها التلفظ بالنية عقب التسمية كما تقرر وعند
غسل الوجه ان اخرها اليه ليساعد اللسان القلب **و**
استصحابها بقلبه من اول وضوئه الى اخره لما
فيه من مزيد الحضور المطلوب في العبادة ومر ان
استصحابها

استصحابها حكما شرط **فان ترك التسمية في اوله** اي
الوضوء **ولو عمدا اتى بها قبل فراغه فيقول بسم الله**
في اوله واخره كما ليسن الاتيان بها **في اثناء الاكل**
والشرب اذا تركها اوله ولو عمدا الامره صلى الله
عليه وسلم بذلك لكن الوارد في حديث الترمذي وغيره
اوله واخره باسقاط في اما بعد فراغ الوضوء فلا ياتي
بها وكذا بعد فراغ الاكل والشرب على الاوجه **ثم** بعد
التسمية المقترنة بالنية **غسل الكفين** الى الكوعين
وان لم يقم من النوم ولا اراد ادخالهما اناء وان تيقن
طهرهما والافضل غسلهما معا ومر ان المراد بتقديم
النية المقرونة بالتسمية على غسلهما الذي اشار اليه
المصنف ثم تقديمها على الفراغ منه **فان لم يتيقن**
طهرهما بان تردد فيه على السواء او لا **كره له غمسهما**
في الماء القليل دون الكثير **وفي مائع** وان كثر **قبل غسلهما**
ثلاث مرات سواء قام من نوم ام لا لما صح من النهي
صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن غمس يده في الاناء
حتى يغسلهما ثلاثا وعلله بانه لا يدري اين باتت
يده الدال على ان المقتضي للغسل التردد في نجاسة
اليد بسبب النوم لاستجمارهم بالحجر والحق به

التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بالغسل ثلاثا كما
افهم كلام المصنف كالحديث وان تيقنت الطهارة
بالاولى لذكر الثلث في الحديث اما اذا تيقن طهرهما
او كان الماء قلتين او اكثر فهو مخير ان شاء قدم
الغسل على الغمس او اخره عنه وهذه الثلاثة هي
المندوبة اول الوضوء ولكن يسن تقديمها عند
التردد على الغمس **ثم المضمضة ثم الاستنشاق** للاتباع
ويحصل اقلهما بايصال الماء الى الفم والانف والجمع بينهما
افضل من الفصل لان رواياته صحيحة ويحصل بغرفة
واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
والافضل الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض
من كل غرفة ثم يستنشق منها لما صح من امره صلى
الله تعالى عليه وسلم بذلك ويحصل اصل السنة بالفصل بان
يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرف
او يتمضمض ثلاثا من غرفة ثم يستنشق ثلاثا بغرفة
وهذه افضل وان كانت الاولى انظف وافهم عطف
بثم ان الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
مستحق لا مستحب فما تقدم عن محله لغو فلو اتى بالا
ستنشاق مع المضمضة او قدم عليها او اقتصر عليه لم

يجب يحسب

يحسب

ولو قدمهما على الغسل الكفين حسب دونهما على المعتمد
والافضل المبالغة فيهما بان يبالغ بالماء في المضمضة
الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار
الاصابع اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق بتصعيد النفس
الى الخيشوم من غير استقصاء لئلا يصير سعوطا
مع ادخال الاصبع اليسرى ليزيل ما فيه من اذى **هذا**
لغير الصائم اما الصائم فيكره له المبالغة فيهما خشية
الافطار **وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل و**
الدلك والسواك والذكر كالتسمية والدعاء للاتباع في
اكثر ذلك **ويأخذ الشاك باليقين** وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب فلو شك في استيعاب عضو وجب
عليه استيعابه او هل غسل ثلاثا او اثنين جعله
اثنين وغسل ثالثة ولا نظر الى احتمال زيادة رابعة
وهي مكروهة لانها لا تكره الا ان تحقق انها رابعة
ويجب ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت وقلة
الماء واحتياج الى الفاضل لعطش محترم ويسن ترك ذلك
لادراك جماعة ما لم يرج جماعة اخرى والتثليث في مسح
الخف والجبيرة خلاف الاولى **ومسح جميع الراس** للاتباع
والذي يقع فرضا هو القدر المجزي فقط والاكمل وضع

مسبحتيه على مقدم راسه وابهاميه على صدغيه ثم
يذهب بهما مع ما عدا الابهامين لقفاه ثم يرد ان كان
له شعر ينقلب ولا يحسب الرمرة ثانية هذا ان لم
يكن على راسه عمامة ونحوها فان كان ولم يرد نزع ما
على راسه واسهل جر مسح جزئي من الراس والاولى
ان يكون الناصية ثم تمم اى المسح على الساتر وقوله ثلاثا
ان اراد به انه يمسح الجزء الذى من الراس ثلاثا فصحيح
وانه يمسح الساتر ثلاثا فضعيف لما مر من ان التثليث
فيه خلاف الاولى لانه خلاف الاتباع ثم السنة بعد مسح
الراس مسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما والا
فضل مسحهما بماء جديد فلا يكفي ببلل المرة الاولى
من الراس ومسح بخنصريه صماخيه وهما خرقا الاذنين
والافضل ان يكون بماء جديد بخنصريه غير ماء الراس
والاذنين فلو مسحهما بمائهما حصل اصل السنة كما لو
مسحهما والاذنين بماء ثانية الراس او ثالثة والاحب
فى كيفية مسحهما مع الصماخين ان يمسح براس
مسبحتيه صماخيه بباطن انملتيهما باطن الاذنين
ومعاطفهما ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه
مبلولتين بهما استظهارا ولا يسن غسلهما مع الوجه و
مسحهما

ومسحهما مع الراس وتخليل اصابع اليدين والرجلين
لما صح من الامر به والاولى كونه فى اصابع اليدين
بالتشبيك لحصول المقصود بسهوله مع سرعة
وانما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة وفى اصابع
مع الرجلين بخنصر اليد اليسرى او اليمنى كما فى المجموع
والاولى ان يبدأ من اسفل خنصر الرجل اليمنى ويتمم
على التوالى الى خنصر الرجل اليسرى لما فى ذلك من
السهولة مع المحافظة على التيامن ومحل ندبه بحيث
وصل الماء بدونه والا وجب نعم ان التحمت اصابعه حرم
فتقها والسابع بين افعال وضوئه بان يشرع فى
تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء
والمزاج والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا
وذلك للاتباع والتيامن اى تقديم اليمنى على اليسرى
للاقطع ونحوه فى كل الاعضاء ولغيره فى يديه ورجليه
فقط ولو لابس خف لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يحب التيامن فى شانه كله اى فيما هو من باب التكريم
كتسريح شعر وطهور واكتحال وحلق ونتف ابط
وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة
واخذ واعطاء ويكره ترك التيامن واطالة غرته وتحجيله

صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وبخلاف بغسل ادنى زيادة
على الواجب وغاية تطويل الغرة ان يستوعب صفحتي
عنقه ومقدم راسه وتطويل التحجيل ان يستوعب
عضديه وساقيه ويسن وان ذهب محل الفرض من
اليدين والرجلين **وترك الاستعانة بالصب عليه لا
لعذر** لانها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهي خلاف
الاولى وان لم يطلبها او كان المعين كافرا لا مكروهة نعم
ان قصد بها تعليم المعين لم تكره فيما يظهر وهي في احضار
الماء مباحة وفي غسل الاعضاء بلا عذر مكروهة وتجب
على العاجز ولو باجرة المثل ان فضلت عما يعتبر في
زكوة الفطر والا صلى بالتيمم واعاد **وترك النفض**
لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى لا مبا
ح على المعتمد **وترك التنشيف بثوب الا لحر او برد
او خوف نجاسة بلا عذر** وان لم يبالغ فيه لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بمنديل بعد غسله من
الجنابة فرده ويتأكد سنيته في الميت حفظا لبدنه واذا
خرج عقب الوضوء في هبوب ريح **نجس** او آلمه شدة
نحو برد او كان تيمم المصنف تبع في قوله بثوب قول
المحلى الاولى تركه بنحو ذيله وطرف ثوبه لكنه مردود بانه

صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم فعله بهما والاولى وقوف حامل
المتوضئ على اليمين والمعين على اليسار لانه امكن **وتحريك** ويسن
الخاتم لانه ابلغ في ايصال الماء الى ما تحته فانه لم يصل
الا بالتحريك وجب **والبداءة باعلى الوجه** للاتباع ولكونه
اشرف **والبداءة في غسل اليد والرجل** اي بكل يد ورجل
بالاصابع ان صب على نفسه **فان صب عليه غيره** بداء
بالمرفق والكعب هذا ما في الروضة لكن المعتمد ما في
المجموع وغيره من ان الاولى البداءة بالاصابع مطلقا
فيجري الماء على يديه ويدير كفه الاخر عليها مجريا
للماء بها الى مرفقه وكذا في الرجل ولا يكتفى بجريان
الماء بطبعه **ودلك العضو** مع غسله او عقبه
بان يمر يده عليها خروجا من خلاف من اوجبه ويسن
ان يصب الماء على رجليه بيمينه ويدلك بيساره
وان يتعهد نحو العقب لا سيما في الشتاء **ومسح الماقين**
بسبابتيه بتنقيتهما ان لم يكن بهما نحو رمص والا
وجب وهما طرفا العين اللذين يليان الانف والمراد
بهما هنا ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الاخر **واستقبال
القبلة** في جميع الوضوء لانها اشرف
الجهات **ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا**

بحيث يغترق منه فان كان يصيبه به وضعه عن يساره
لان ذلك امكن فيهما وان **لا ينقص ماءه** اى الوضوء
عن مد للاتباع فيجزى بدونه حيث اسبغ وصح انه
صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثى مد وهذا فيمن بدنه كبدنه
صلى الله عليه وسلم اعتدالا ونعومة والا زيد او نقص
بالنسبة **وان لا يتكلم فى جميع وضوئه الا لمصلحة**
كامر بمعروف وتعليم جاهل وقد يجب كان راى
اعمى يقع فى بئر **وان لا يلطم** بكسر الطاء **وجهه بالماء**
ولعل الخبر فيه لبيان الجواز وان اخذ منه ابن حبان
ندب ذلك **وان لا يمسح الرقبة** لانه لم يثبت فيه
شىء بل قال النووى انه بدعة وخبر مسح الرقبة
امان من الغل موضوع لكنه متعقب بان الخبر ليس
بموضوع **وان يقول بعده** اى الوضوء وهو مستقبل
القبلة رافعا بصره الى السماء **اشهد ان لا اله الا**
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من
المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وهذا الذكر احاديثه
صحيحة فتتاكد المحافظة عليه ومنها ان من قال اشهد

الى

الى ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شاء وان من قال سبحانك الى اخره كتب
فى رق بفتح الراء ثم طبع بطابع بفتح الباء وكسرها فلم
يكسر اى لم يتطرق اليه ابطال الى يوم القيمة **ولا بأس**
بالدعاء عند الاعضاء اى انه مباح لا سنة وان
ورد فى طرق ضعيفة لانها كلها ساقطة اذ لا تخلو
عن كذاب او متهم بالكذب وشرط العمل بالحديث
الضعيف فى فضائل الاعمال ان لا يشتد ضعفه كما صرح
به السبكى ومن ثم قال النووى لا اصل لدعاء الاعضاء
ومنه عند غسل الكفين اللهم احفظ يدى من
معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعنى على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق
اللهم ارحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم
بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى
وحاسبنى حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا
تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند
مسح الراس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار
وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم

ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام **فصل**
في مكروهات الوضوء **يكره الاسراف في الصب فيه**
ولو على الشط ومحله في غير الموقوف والا فهو حرام **و**
يكره **ترك تخليل اللحية الكثيفة** لغير المحرم **و** يكره
تخليل اللحية الكثيفة للمحرم لئلا يتساقط منها
شعر وهذا ضعيف والمعتمد انه يسن تخليلها حتى
للمحرم لكن برفق **و** يكره **الزيادة على الثلاث** المحققة
بنية الوضوء والنقص عنها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم اي اخطأ طريق السنة في الامرين
وقد يطلق الظلم على غير المحرم اذ هو وضع الشيء في
غير محله **و** يكره **الاستعانة بمن يغسل اعضاءه**
الا لعذر كاصب بغير عذر كما مر وترك التيامن ويظهر
ان كل سنة اختلف في وجوبها يكره تركها وبه صرح الامام
في غسل الجمعة بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن
وتخليل اللحية الكثيفة ان كل سنة يتأكد طلبها
يكره تركها **فصل** في شروط الوضوء وبعضها شروط
النية والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته والمراد به هنا ما هو خارج الماهية
وبالركن ما هو داخلها **شروط الوضوء** والغسل **الاسلام**
لانه عبادة تحتاج لنية والكافر ليس من اهلها ومن صحة
غسل

غسل الكافرة من حيض ونفاس لكن لا مطلقا بل
لحل وطئها ومن ثم لو اسلمت لزمتها اعادته **والتمييز** في
غير الطهر للطواف لما مر او الطاهرة لان غير المميز لا
تصح عبادته فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة **والنقاء**
من الحيض والنفاس لمنافاتهما له نعم اغسال الحج
ونحوها تسن للحائض والنفساء وهذا شرط
لكل عبادة تحتاج للطهارة **والنقاء عما يمنع وصول**
الماء الى البشرة كدهن جامد بخلاف الجاري وكوسخ
تحت الاظفار خلافا للغزالي وكغبار على البدن بخلاف
العرق المتجمد لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه **والعلم**
بفرضيته في الجملة لان الجاهل بها غير متمكن من
الجزم بالنية **وان لم يعتقد فرضا** معينا **من فرضه سنة**
فيصح وضوء وغسل من اعتقد ان جميع مطلوباته فروض
او بعضها فرضا وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين
النفلية وكذا يقال في الصلاة ونحوها **والماء الطهور** ولو
ظن انه طهور فلو تطهر بماء ولم يظن طهوريته لم
يصح طهره وان بان انه طهور وازالة النجاسة العينية
وان لا يكون على العضو ما يغير الماء وان لا يعلق نيته
فان قال نويت الوضوء ان شاء الله تعالى لم يصح ان
قصد التعليق او اطلق بخلاف ما اذا قصد التبرك

وان يجري الماء على العضو ودخول الوقت لدائم الحدث
او ظن دخوله وتقديم استنجاء وتحفظ احتاج اليه والمو
لاة ومرة كاستصحاب النية حكما عنه بفقد الصارف
فصل في المسح على الخفين واحاديثه شهيرة بل
متواترة حتى يكفر بها جاحده ويجوز المسح على الخفين
بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء وقد يسن كما
اذا تركه رغبة عن السنة لا لايثار الغسل الافضل
او شك في جوازه او كان ممن يقتدى به او وجد في نفسه
كراهة وكذا في سائر الرخص او خاف فوت الجماعة وقد
يجب اذا احدث وهو لابس معه ما يكفي المسح فقط
او توقف عليه ادراك نحو عرفة او الرمي او الطواف
الوداع القدوم او الجمعة ان لزمته او الوقت او
انقاذ اسير وخرج بالرجلين مسح خف واحدة وغسل
اخرى فلا يجوز بخلاف مسح خف واحدة لنحو اقطع
وبالوضوء الغسل وازالة النجاسة فلا يجوز فيهما
وشروط جواز المسح اي على كل من الخفين ان يلبسه
بعد طهارة من وضوء او غسل او تيمم لا لفقد الماء
كاملة بان لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلا يجوز
لبسه قبل كمالها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارخص
فيه لا بعده والعبرة باستقرار القدمين فلو غسل
رجلا

رجلا ولبس خفها ثم الاخرى ولبس خفها امر بنزع الاولى
من موضع القدم وردها ويجزئ غسلهما في الخف قبل قرا
رهما ويضر الحدث قبله وشرط ان يكون الخف طاهرا
ولو مغصوبا او ذهبا فان كان نجس العين او متنجسا
بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقا لا للصلاة ولا
لغيرها لعدم امكانهما مع كونهما الاصل وغيرها
تبعا لها او بمعفو عنه فان مسح محل النجاسة به
فكذلك والا استباح به الصلاة وغيرها وان يكون
قويا يمكن ولو بمشقة متابعة المشي عليه وان
كان لابسه مقعدا ثم الواجب بالنسبة للمسافر والمقيم
ان يكون بحيث يمكن التردد فيه بلا نعل في الحاجة
التي تقع فمدة لبسه وهي ثلاثة ايام ولياليها للمسا فر
ويوم وليلة للمقيم فلا يجوز رقيق يتخرق بالمشي
عن قريب وان يكون ساترا لمحل الفرض وهو القدم
بكعبيه ولو زجاجا شفافا او مشقوقا شد بالعرى
او يشترط الستر من كل الجوانب لا من الاعلى عكس
ستر العورة لان الخف يلبس من اسفل ويتخذ
لستره بخلاف القميص فيهما وان يكون مانعا
لنفوذ الماء لو صب عليه فالعبرة بماء الغسل فلا

يجزي نحو منسوج لا صفاقة له والمعتبر منه منعه
لذلك من غير مواضع الخرز ولا الشق و يمسح
لا بسه في غير سفر قصر مقيما كان او مسافرا سفر قصيرا
او طويلا لا يبيح القصر يوما وليلة وفي سفر القصر له
يمسح خفيه فيه ثلاثة ايام بلياليها الكاملة سواء
تقدم بعض الليالي على الايام ام تأخر وحينئذ يشترط
في جواز المسح لمدة ثانية ان ينزعه المقيم بعض نحو
بعد يوم وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة ايام
بلياليها وابتداء المده فيهما من نهاية الحدث بعد
اللبس لان وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته
منه فان مسح خفيه او احدهما حضرا ثم سافر او
عكس اي مسح سفرا ثم اقام اتم مسح مقيم تغليبا
للحضر لانه الاصل فيقتصر في الاول على يوم وليلة
وكذلك في الثاني ان اقام قبل مضيهما والا انتهت
مدته بمجرد اقامته واجزاءه ما مضى وان زاد على
مدة المقيم لان الاقامة انما تؤثر في المستقبل و
يشترط ايضا ان لا يحصل له حدث اكبر والا لزمه
النزع وان امكنه غسل رجليه في ساق الخف وان
لا يشك في المدة وان لا ينحل العرى وان لم يظهر شيء

من

من محل الفرض ثم ان كان بطهارة المسح لزمه غسل
رجليه فقط ويسن مسح اعلاه واسفله وعقبه
وحرفه وكونه خطوطا مرة بان يضع يسراه تحت
عقبه ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمر مفرجا اصابعه
الى اخر ساقه وتلك الى اطراف اصابعه وليس
ان يكون مسحه مرة لما مر ان تثليثه خلاف الاولى
والواجب من ذلك مسح ادنى شيء من ظاهر اعلاه
نظير ما مر في مسح الرأس فلو مسح باطنه او
اقتصر على اسفله او عقبه او حرفه لم يجز اذ لم يرد
الاقتصار الا على الاعلى فصل في نواقض الوضوء
نواقض الوضوء اي ما ينتهي به اربعة لا غير
الاول الخارج من احد السبيلين يعني خروج شيء
من قبله ودبره على اي صفة كان ولو نحو عود ودو دة
اخرجت راسها وان رجعت وريح ولو من قبل ودم
باسور داخل الدبر لا خارج عنه لقوله او جاء احد
منكم من الغائط وهو محل قضاء الحاجة سمي باسم
الخارج للمجاورة وصح الامر بالوضوء من المذي وان المصلي
اذا سمع صوتا او وجد ريحا اي علم بوجوده ينصرف
من صلاته وقيس بذلك كل خارج الا المني اي

منى الشخص نفسه فلا ينقض ان خرج منه او لانه
اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخلاف ما اذا اخرج
منه منى غيره او منى نفسه بعد استدخاله فانه
ينقض والوجه انه لو راى على ذكره بللا لم ينقض
وضوءه الا اذا لم يحتمل طروه من خارج وان الحاف الولد
الجاف ينقض لانه بشئ فيه من منى الرجل وخرج
من الخبر ينقض **والثانى زوال العقل** اى التمييز اما
بارتفاعه **بجنون** او انغماره بنحو صرع **او سكر او اغماء**
او استتاره بسبب **نوم** لخبر فمن نام فليتوضا وخرج
بذلك النعاس ومن علاماته سماع كلام لا يفهم
واوائل نشأة السكر لبقاء الشعور معهما **الا النوم**
الصادر من المتوضى وان كان مستندا الى شئ بحيث
لو زال لسقط للامن حينئذ من خروج شئ اما غير
المتمكن فينقض وضوءه وان كان متفقرا ومثله
ممكن نحيف لا يحس بخروج الخارج وممكن انتبه بعد
ان زالت الياته عن مقره يقينا بخلاف ما لو شك
فى ذلك او فى انه كان ممكنا ام لا او انه نام او نعس
وان راى رؤيا **الثالث التقاء بشرتى الرجل** ولو ممسوحا
والمراة ولو ميتة عمدا او سهوا ولو بعضو اشل
او زائد لقوله تعالى او لامستم النساء اى لمستم النساء
كما

حال كونه **قاعدا ممكنا مقعده** من مقره كارض وظهر دابة سايرة صح

كما فى قراءة حمزة والكسائى وخلف واللمس الجس باليد
وغيرها والمعنى فى النقض به انه مظنة التلذذ
المثير للشهوة التى لا تليق بحال المتطهر والبشرة ظاهر
الجلد واراد بها ما يشمل اللحم كلحم الاسنان وخرج
بما ذكره التقاء بشرتى رجلين ذكرين وان كان احدهما
امرد حسنا او انثيين او خنثيين او خنثى مع غيره
او ذكر وانثى بحائل وان رق ولو بشهوة **وينتقض
اللامس والملموس** اى وضوءهما لاشتراكهما فى
لذة اللمس **ولا ينقض صغير او صغيرة** ان
كان كل منهما بحيث لا يشتهى عرفا غالبا لذوى
الطباع السليمة ولا يتقيد بابن سبع سنين او اكثر
لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات وذلك لانتفاء
مظنة الشهوة بخلاف عجوز شوهاء وشيخ هرم
استصحابا لما كان ولانهما مظنتها فى الجملة اذ
لكل ساقطة لاقطة **ولا ينقض شعر وسن وظفر**
اذ لا تلتذ بلمسها **ولا ينقض محرم بنسب او رضاع
او مصاهرة** كام الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة وخرج
بالمحرم المحرمة باختلاف دين او لعان او وطئ بشبهة
ما لم يطرأ عليه تحريم مصاهرة او رضاع ولو اشتبهت

مرمة باجنبيات ولو غير محصورات فلو نقض **والرابع**
مس قبل الادمي وحلقة دبره من نفسه او من
غيره ولو سهوا وان كان اشل او زائدا على سنن الا
صلى او مشتبها به لما صح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من مس ذكره وفي رواية ذكرا فليتوضأ والناقض
من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها
على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها **وانما ينقض**
المس بباطن الكف الاصلية ولو شلاء والمشتبهة
بها والزائدة العاملة او التي على سنن الاصلية لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء
باليد المس بباطن الكف ولانه مظنة التلذذ وهو
الراحة وبطون الاصابع **ولا ينقض الممسوس** اى
وضوءه لانه لا هتك منه **وينقض فرج الميت و**
الصغيرة لشمول الاسم له **ومحل الجب** كله لا ثقبة
فقط لانه اصل الذكر **والذكر المقطوع** وبعضه ان
سمى البعض ذكرا بخلاف الجلدة المقطوعة للختان
وكالذكر القبل والدبر ان بقي اسمهما بعد قطعهما

ولا ينقض فرج البهيمة لانه لا يشتهى ولذا جاز
كشفه والنظر اليه **ولا المس برأس الاصابع**
وما بينهما وحروفها وحروف الكف نعم المنحرف الذى
يلى الكف من حرفه ورؤسها وهو ما بعد موضع الا ستواء
منها ينقض **فصل** فيما يحرم بالحدث والمراد به
الاصغر عند الاطلاق **ويحرم بالحدث الصلاة** اجماعا
ونحوها كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة وصلاة
جنازة وطواف ولو نفلا لانه صلاة كما في الحديث
وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه **وجلده** المتصل
به لا المنفصل عنه وانما يحرم الاستنجاء به وان انفصل
لانه افحش وذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
اى المتطهرون لانه خبر بمعنى النهى وصح انه صلى
الله تعالى عليه وسلم قال لا يمس المصحف الا طاهر **و**
يحرم ايضا حمل ومس **خريطة** وهو فيها **وعلاقة**
وصندوقه وهو فيه لانها منسوبة اليه كالجلد
وحمل ومس **ما كتب لدرس القرآن** ولو بحرفة لشبهه
بالمصحف بخلاف ما كتب لا للدراسة كتمائم وما على
النقد لانه لم يقصد به المقصود من القرآن فلم تجب

عليه احكامه ويحل حمله في امتعة لا يقصده اي معها
بل ويحل مع متاع واحد بقصد المتاع وحده او
لا بقصد شيء اذ لا يخل حمله بالتعظيم حينئذ بخلاف
ما اذا قصد المصحف وحده او مع غيره ويجري هذا
التفصيل في حمل حامل المصحف على الاوجه ولو فقد
الماء والتراب ومسلما ثقة جاز بل وجب حمله مع الحدث
ان خاف عليه كافرا او تنجيسا او ضياعا ويجب التيمم ان
قدر عليه ويحل حمله في تفسير اكثر منه بخلاف ما
اذا استويا او كان القران اكثر ويحل قلب ورقه
بعود ما لم تنفصل الورقة عن محلها وتصير محمولة
على العود وكتابته ما لم يمس المكتوب ولا يمنع
الصبي المميز ولو جنبا من حمله ومسه للدراسة
لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا اما غير
المميز فيحرم تمكينه منه وكذا لو لم يكن للمميز غرض
يتعلق بالدراسة وان قصد التبرك ومن تيقن
الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في
الطهارة بنى على يقينه وهو الطهارة في الاولى والحدث
في الثانية لانه الاصل والمراد بالشك هنا وفي معظم

ابواب

ابواب الفقه التردد مع استواء او رجحان **فصل**
فيما يندب له الوضوء يستحب الوضوء من الفصد
والحجامة والرعاف ومن النعاس ومن النوم قاعدا
ممكنا مقعده ومن القيء ومن القهقهة في الصلاة
ومن اكل ما مسته النار واكل لحم الجزور ومن الشك
في الحدث للخروج من خلاف من قال ان هذه الاشياء
تنقض اخذا من الاحاديث الواردة في ذلك لكن
اعلها اصحابنا بان بعضها ضعيف وبعضها منسوخ
لكن قوي في المجموع من حيث الدليل النقض به
باكل لحم الجزور ويسن الوضوء ايضا من كل ما اختلف
في النقض به كمس الامرد والمحرم ونحو الشعر و
يسن ايضا من الغيبة والنميمة والكذب والشتم
وسائر الكلام القبيح لخبر فيه ولان الوضوء يكفر
الخطايا كما ثبت في الاحاديث ومن الغضب لانه
يطفئه ولارادة النوم للاتباع وعند اليقظة و
لقراءة القران والحديث وسماعهما والذكر ليكون
على اكمل الاحوال والجلوس في المسجد والمرور فيه تعظيما
له ودراسة العلم الشرعي وسماعه وكتابته وحمله
تعظيما له وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسه

لا ستقذاره وجماع وانتشار سدود واستغلاق ضحك
وضوف وقص نحو شارب وحلق نحو عانة وراس
ومجنب اراد نحو اكل او جماع والمعيان اذا اصاب با
لعين قال بعضهم ولما ورد فيه حديث وان لم يذكروه
كتب الباب الا بل ومس الكافر والصم والابرص

فصل في آداب قضاء الحاجة يستحب لقاضي الحاجة
لمريدها بولا كانت او غائطا ان يلبس نعليه وان
يستر راسه للاتباع روى مرسلا وهو كالضعيف و
الموقوف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا وان ياخذ مريدا
لاستنجاء بالحجر احجار الاستنجاء لما صح من الامر
به حذرا من الانتشار اذا طلبها بعد فراغه ويندب
ايضا اعداد الماء وان يقدم يساره او بدلها عند الد
خول ولو لخلاء جديد وان لم يرد قضاء الحاجة و
يمناه او بدلها عند الخروج عكس المسجد اذ
اليسرى للاذى واليمنى لغيره وكالخلاء في ذلك السوق
ومحل المعصية ومنه محل الصياغة والحمام والمستحم بحل
يفعل في الصحراء فيقدم يساره عند وصوله لمحل
قضائها لانه يصير مستقذرا بارادة قضائها به
ويمناه عند مفارقته وان لا يحمل ذكر الله تعالى اي
مكتوب ذكره ومثله كل اسم معظم ولو مشتركا كالعزيز

والكريم

والكريم ومحمد واحمد ان قصد به المعظم او دلت على
ذلك قرينة ومن المعظم جميع الملائكة ويحمل ذلك مكروه
واختار الاذرعي تحريم ادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة
اجلالا له وتكريما ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب
نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجسه ولو غفل عن تنحية
ما ذكر حتى دخل الخلاء غيبه ندبا وان يعتمد ولو قائما
على يساره وان ينصب يمناه بان يضع اصابعها على الارض
ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج مع انه المناسب
وان يبعد ولو في البول بالصحراء او غيرها ان كان ثمه
غيره الى حيث لا يسمع لخارجه صوت ولم يشم له ريح
فان لم يفعل لهم الابعاد عنه الى ذلك ويسن له ايضا ان
يغيب شخصه ما امكن وان يستتر عن العيون بشيء
طوله ثلثا ذراع وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل ولو
بنحو ذيله ولا بد ان يكون للساتر هنا عرض يمنع رؤية
عورته او بان يكون بيتا او يحصر تسقيفه ومحل ذلك
حيث لم يكن ثمه من لا يغض بصره عن عورته فمن
يحرم عليه نظرها والا وجب الستر مطلقا وان لا يبول
ولا يتغوط في ماء راكد وان كثر ما لم يستبحر بحيث لا
تعاف نفس النبه لما صح من نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم

عنه فيه ولا في ماء قليل جار قياسا على الراكد وانما كره
ذلك ولم يحرم وان كان فيه اتلاف عليه وعلى غيره لامكان
طهره بالكثرة اما الكثير الجاري فلا يكره فيه اتفاقا
لكن الاولى اجتنابه نعم قضاء الحاجة في الماء ليلا مكروه
مطلقا لما قيل انه بالليل ماوى الجن والكلام في المباح
والمملوك له او المسبل والمملوك للغير يحرم ذلك فيه
مطلقا ويكره بقرب الماء وان لا يبول ولا يتغوط
في جحر وهو الثقب المستدير واراد به ما يشمل السرب
وهو المستطيل لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن
البول في الجحر ولانه ربما اذاه حيوان به او تاذى
به وان لا يبول ولا يتغوط مائعا في مهب الريح اي
محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة
بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع يتر لئلا
شش وان لا يبول ولا يتغوط في طريق ومحل جلوس
الناس كالظل في الصيف والشمس في الشتاء لما صح من
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا اللاعنين فسرهما
بالتخلي في طريق الناس ومجالسهم سميا بذلك
لانهما يجلبان اللعن كثيرا عادة وفي رواية الملاعن

الثلاث

الثلاث وفسر الثالث بالبراز في الموارد وكراهته ذلك
هو المعتمد وقيل يحرم وان لا يقضي حاجته تحت شجرة
مثمرة اي من شانها ذلك ولو مباحة في غير وقت
الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعا فها
الانفس ومنه يؤخذ ما بحثه المصنف من ان شرطها
ان تكون مما يوكل ثمرها الا ان يقال الانفس تعاف
الانتفاع المتنجس فحينئذ لا فرق ولو كان ياتي تحتها
ما اوزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة وان لا يتكلم
حال خروج الخارج بذكر ولا بغيره لما صح من النهي
عنه فيكره الا لضرورة فيجوز بل يجب ان خشي من
السكوت لحوق ضرر له او لغيره واختار الاذرعي تحريم
القراة القران وان يستنجي بالماء في موضعه بل ينتقل
عنه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه وثم ولو كان
متخذا له لم ينتقل لفقد العلة وان يستبرئ عن البول
بعد انقطاعه بنحو مشي ونتر ذكر بلطف ولا لئلا يضعفه صح
يجذبه وتنحنح وغيره مما يظن به من عادته انه لم
يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه لئلا يتنجس به
وانما لم يجب لان الظاهر عدم عوده لكن اختار
جمع وجوبه وان يقول عند دخوله يعني وصوله من
محل قضاء الحاجة بسم الله اي اتحصن من الشياطين

اللهم انى اعوذ اي اعتصم بك من الخبث بضم الخاء مع ضم
البا او سكونها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين و
والخبائث جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع في ذلك
وانما قدم القاري التعوذ لان البسملة من القران المأ
مور بالاستعاذة له وان يقول عند خروجه اي عند انصرافه
منه غفرانك منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله
او مفعول به الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني للاتباع وحكمة سؤال المغفرة اما لتركه الذكر
بلسانه او خوف التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة
اعني نعمة الطعام فالهضم فتسهيل الخروج ومن ثمة قال
الشيخ نصير يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري
يكرر ثلاثا وان لا يستقبل بقبله او دبره القبلة اي
الكعبة او بيت المقدس ولا يستدبرها حال قضاء
حاجته حيث استتر بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد
قرب منه ثلاثة اذرع فاقل فان فعل كره له لما صح
من النهي عنه فيهما ويحرم ذلك اي استقبال الكعبة
واستدبارها بفرجه حال قضاء حاجة تعظيما فيهما ان للغلبة صح
لم يكن بينه وبينها ساتر او كان بعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع الادمي المعتدل او كان الساتر اقل من
ثلثي ذراع بخلاف ما اذا كان بينه وبينها ساتر مرتفع

ثلثي

ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل وان
لم يكن له عرض فانه لا يحرم لانه لا يخل بتعظيمها حينئذ
ويحصل الستر بارخاء ذيله وهذا التفصيل جمع به الشا فعي
رضي الله عنه بين الاحاديث الصحيحة الدالة على
التحريم تارة وعلى الاباحة اخرى ولا فرق في ذلك
بين من في الصحراء وغيره ومن في مكان معد لذلك او يعبر تسقيفه صح
لا الا في المواضع المعدة لذلك فان الاستقبال والاستد بار
فيها مباح مطلقا لكنه خلاف الافضل حيث امكن
الميل عن القبلة بلا مشقة ولو استقبلها بالساتر
المذكور جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد ولو
اشتبهت القبلة وجب الاجتهاد وحينئذ لا ستره
ويأتي هنا جميع ما ذكروه فيمن يجتهد في القبلة
للصلاة ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها
لجاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب الا
ستدبار لان الاستقبال افحش ولا يكره الاستقبا
لها بالاستنجاء او جماع او اخراج ريح او فصد او حجامة
ومن ادابه اي قضاء الحاجة لا يستقبل الشمس ولا
القمر تعظيما لهما لانهما من ايات الله الباهرة فيكره
ذلك بخلاف استدبارهما لان الاستقبال افحش
وان لا يرفع ثوبه بخلاف ~~الاستدبار~~ دفعة واحدة بل

شيئاً فشيئاً حتى يدنو من الارض اى يقرب منها فينتهي الرفع
حينئذ محافظة على الستر ما امكن نعم ان خشي تنجيس
كشفه بقدر حاجته ولو كشفه دفعة واحدة اذا
كان خاليا وان لا يبول ولا يتغوط ما يعا في مكان
صلب لئلا يترشش وان لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه
وان لا يبول ~~ولا يتغوط عليها~~ لا ينظر الى السماء
ولا الى الفرج ولا الى ما يخرج منه ولا يعبث ولا يلتفت
يمينا وشمالا ولا يستاك لان ذلك كله لا يليق
بحالته ولا يطيل قعوده لانه يورث الباسور
وان يبل ثوبه شيئا فشيئا قبل انتصابه كما
مر ويحرم البول ونحوه في المسجد ولو في اناء لان
ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم اي لمزيد استقذاره
بخلاف القصد فيه في اناء لان الدم اخف ولذا عفي
عن قليله وكثيره بشرطه ويحرم ذلك على القبر المحترم
ويكره عند القبر المحترم احتراما له ويكره البول
والغائط قائما الا لعذر لانه خلاف الاكثر من احواله
صلى الله عليه وسلم اما مع العذر كان فقد محل
يصلح للجلوس او خشية خروج شيء من السبيل
الاخر لو جلس او لخوف البول حرقه فلم يتمكن من
الجلوس فمباح لطلبه وعلى بيان الجواز يحمل بوله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم قائما لما اتى سباطة قوم ويكره ذلك في
متحدث الناس كما مر بدليله نعم ان كان يجتمعون
على معصية فلا بأس بقضاء الحاجة في متحدثهم
تنفيرا لهم ومر انه يكره له ان يتكلم حال قضاء الحاجة
فاذا عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه
فصل في الاستنجاء ويجب لا على الفور بل عند ارادة
نحو الصلوة الاستنجاء من كل رطب خارج من احد
السبيلين ولو نادرا كدم بالماء على الاصل او مسحه
اي قلعه بالحجر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وليستنجي
بثلاثة احجار وخرج بالرطب الريح وان كان المحل
رطبا ونحو البعرة الجافة فلا يجب الاستنجاء من
ذلك لكنه يسن في نحو البعرة باحد السبيلين
الثقبة المنفتحة وقبلا المشكل او احدهما وذكر
ان اشتبها فيتعين الماء كما قلنا وصل بوله الى جلدة
وليس المراد بالحجر خصوصه بل هو او ما في معناه من
كل جامد طاهر لا نجس ولا متنجس لانه لا
يصلح لازالة النجاسة قالع لا ما لا يقلع للاسته
او لزوجته او تناثر اجزائه كالتراب غير محترم

ومنه كتب التوراة والانجيل ان علم تبدلهما
وخلياً عن اسم معظم وجلد دبغ وجلد حوت كبير
جف بحيث لو بل لم يلن على الاوجه بخلاف المحترم
ككتب الشرعي والته كالمنطق الموجود اليوم وجلدها
المتصل بها بخلاف جلد المصحف فانه محترم مطلقاً
ومطعوم ولو عظماً وان حرق وجزء ادمي محترم ولو
منفصلا وجزء حيوان متصل به ولو فارة على الاوجه
ويجزي الحجر بعد المحترم وغير القالع ما لم ينقل
النجاسة ويسن في القبل والدبر الجمع بينهما بان
يقدم الجامد ثم الماء ليزيل العين ثم الاثر فتقل ملا
بسة النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من
انه يحصل سنة الجمع ولو بجامد متنجس وما
بحثه الاسنوي من حصولها ايضا بعدد دون ثلاث
مسحات فان اقتصر على احدهما فالماء افضل لانه
يزيل العين والاثر وشرط اجزاء الحجر لمن يقتصر عليه
ان لا يجف النجس الخارج لانه اذا جف الحجر لا
يزيل حينئذ وان لا ينتقل عن الموضع الذي استقر
فيه عند الخروج لانه حينئذ يطرء على المحل نجاسة
بلا سبب

بلا سبب الخروج وان لا يطرء عليه نجس او شيء
اجنبي اخر ولو من الخارج منه كرشاش لان
مورد النص الخارج والاجنبي ليس في معناه وان
لا يجاوز الخارج صفحته في الغائط وهي ما ينضم
من الاليتين عند القيام او حشفته او قدرها من
مقطوعها في البول وان لا يدخل بول المرأة مدخل
الذكر لان مجاوز ما ذكر نادرة جدا فلا يلحق بما يعم
به البلوى ولو تقطع الخارج في المنفصل الماء وان ٧ تعين ٤
لم يجاوز ما ذكر وان لا يصيبه ماء غير مطهر له وان
كان طهورا او مائع اخر بعد الاستنجاء او قبله
لتنجسهما وكالمائع ما لو استنجى بحجر رطب او كان
المحل مترطبا بماء لا عرق على الاوجه وان لا يكون
ثلاث مسحات وان انقى بدونها للنهي الصحيح
على الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار ويحصل ذلك
ولو باطراف حجر فان لم ينق المحل بثلاث وجب الانقاء
بالزيادة عليها الى ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء
او صغار الخزف ويسن الايتار ان حصل الانقاء

بشفع لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم به وسن
استيعاب المحل بالحجر اي بكل حجر من الثلاث بان يبدا
بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق
الى محل ابتدائه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره
كذلك ويمر الثالث على صفحته ومسربته جميعا وسن
وضع الحجر على موضع طاهر ويديره ولا يضر النقل الحاصل
من عدم الادارة وظاهر كلامه ككلام الشيخين انه
لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام
بسطته في شرح الارشاد محاصله ان في كلامهم شبهة
تعارض فرجح جمع متاخرون الوجوب رعاية للمد
رك واخرون عدمه اخذا بظواهر كلامهم وسن
الاستنجاء باليسار للاتباع ويكره باليمنى وقيل
يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء بها وسن الاعتماد
على الاصبع الوسطى في الدبر ان استنجى بالماء لانه
امنع الوسواس نعم يسن للبكر ان تدخل اصبعها
في الثقب الذي في الفرج لتغسله وسن لمن يستنجي
بالماء تقديم الماء للقبل لانه لو قدم الدبر ربما عاد
اليه

اليه النجس عند غسل القبل وبالحجر تقديم دبره
وليس تقديمه اي الاستنجاء على الوضوء ان كان بغير
سلس والا وجب عليه ذلك ويسن للمستنجي دلك
يده بالارض او نحوها ثم يغسلها ويكون ذلك اعني
الدلك ثم الغسل بعده اي الاستنجاء للاتباع ويسن
له بعده نضح فرجه وازاره من داخله دفعا للوسواس
وسن ان يقول بعده اللهم طهر قلبي من
النفاق وحصن فرجي من الفواحش لمناسبة للحال
ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة وشم ريحها في اليد يحكم
بنجسها دون المحل ما لم يشمها من محل ملاق له فيما
يظهر ولا ينبغي له شم يده وليحذر من ضم شرج مقعدته
بل يسترخي قليلا لبقاء النجاسة في تضاعيفه ولو سال
عرق المستنجي بالحجر فان جاوز صفحته وحشفته لزمه
غسل المجاوز والا فلا فصل في موجب الغسل وهو
بالفتح والضم والاول افصح واشهر وقد يقال بالضم
الماء الغسل وبالكسر لنحو سدر اغتسل به موجبات
الغسل خمسة احدها الموت لمسلم غير شهيد كما يعلم
مما سنذكره في الجنائز وثانيها الحيض وثالثها النفاس
مع الانقطاع ونحو القيام الى الصلوة اجماعا ورابعها

الولادة ولو علقة ومضغة ولو بلا رطوبة لان كلا
منهما منى منعقد **وخامسها الجنابة** وتحصل اما بخروج
المنى اجماعا اى منى الشخص نفسه اول من مخرج معتاد مرة
ومن فرجى المشكل مطلقا ومن تحت صلب الرجل وترائب
المراة ان كان مستحكما بان لا يخرج لنحو مرض وانسد
الوصلى وان لم يجاوز فرج المراة بان وصل لما يجب غسله
ولو خرج من غير قصد او كان الخارج منية منها بعد
غسلها ان قضت شهوتها بذلك الجماع بان تكون
بالغة مختارة متيقظة اعتبارا بالمظنة كالنوم اذ
يغلب على الظن اختلاط منيها به حينئذ ولا اثر لنزوله
لقصبة الذكر **ويعرف المنى** سواء كان من رجل او امراة
بتدفقه اى خروجه على دفعات قال الله تعالى من ماء دافق
او لذة بخروجه وان لم يتدفق ويلزمها فتور الذكر
وانكسار الشهوة غالبا **او ريح عجين** او طلع حال
كون المنى **رطبا او ريح بياض بيض** حال كون المنى **جافا**
وان لم يتدفق ولا التذ به كان خرج ما بقى منه بعد
الغسل فان فقدت هذه الخواص الثلاثة فلا غسل
ولا اثر لنحو الثخانة والبياض فى منى الرجل والرقة والا
صفرار فى منى المراة وجودا ولا فقدا **واما بايلاج
الحشفة**

الحشفة او قدرها من فاقدها ولو كانت من مبان
فى فرج ولو دبرا او فرج ميت او بهيمة ولو سمكة وان لم
يشته ولا حصل انزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار
ولو مع حايل كثيف لخبر مسلم اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل وان لم ينزل وخبر انما الماء من الماء
منسوخ وذكر الختانان جرى على الغالب هذا كله فى ذكر
الواضح وفرجه اما الخنثى فلا غسل بايلاج ذكره
عليه ولا على المولج فيه مطلقا ولا بايلوج واضح فى قبله لاحتمال
الزيادة **و** تحصل الجنابة ايضا بسبب **رؤية المنى فى
ثوبه** الذى لا يلبسه غيره **او فراش لا ينام فيه غيره**
ممن يحتمل انه منه لعدم احتمال كونه من غيره حينئذ
وان كان بظاهر الثوب ويلزمه اعادة كل صلوة لا يحتمل
حدوثه بعدها **ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث** وقد
مر **ومكث** المسلم **فى المسجد** ورحبته وهواه وجناح
بجداره وان كان كله فى هوى الشارع وبقعة وقف
بعضها مسجدا لحايط شايعا لقوله صلى الله عليه
وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب حسنه ابن القطان
وتردد فيه او فى نحوه مما ذكر لانه يشبه المكث بخلاف
العبور نعم هو خلاف الاولى الا لعذر كقرب ومحل

حرمة المكث والتردد ان كان لغير عذر فان كان لعذر كان
احتلم فاغلق عليه باب المسجد او خاف من الخروج على
تلف نحو مال جاز له المكث للضرورة ويجب عليه التيمم بغير
تراب المسجد وهو الداخل في وقفه اما الكافر فلا يمنع من
المكث به لانه لا يعتقد حرمته ويحرم على المسلم ايضا
قراءة القرآن بلسانه ولو بحرف منه بقصد القراءة
وحدها او مع غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرء الجنب
ولا الحائض شيئا من القرآن حسنه المنذري اما اذا
لم يقصدها بان قصد بها ذكرا او موعظة او حكما وحده
كالبسملة او اطلق فلا يحرم لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد
نعم يجب قراءة الفاتحة في صلاة جنب فقد الطهورين
لضرورة توقف صحة الصلوة عليها فصل في صفات
الغسل واقل الغسل الواجب نية رفع الجنابة في
الجنب او الحيض او النفاس في الحائض والنفساء اي رفع
حكم ذلك او استباحة ما يتوقف على الغسل او فرض الغسل
او الغسل المفروض او الواجب او اداء الغسل او رفع الحدث
ونحو ذلك او الحدث الاكبر او عن جميع البدن وهو
افضل

افضل من الاطلاق والطهارة للصلوة في حق الجنب وما
بعده لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ولا استلزام
رفع المطلق رفع المقيد فيه ولا يكفي نية مطلق الغسل
لما مر في الوضوء واستيعاب جميع شعره وظفره ظاهرا وباطنا
وان كثف وجميع ظاهر بشره حتى ما ظهر من نحو صماخ الاذن
وانف جدع وشقوق لا غور لها او لها كما مر في الوضوء ومن فرج
بكر او ثيب اذا قعدت لقضاء حاجتها وما تحت قلفة
الاقلف فلا يجب غسل باطن عقد الشعر وباطن فم وانف
وفرج وعين وشعر نبت بهما او بالانف نعم يجب نقض
الضفائر اذا لم يصل الماء الى باطن الشعر الا به ويجب قرن
النية باول مغسول فلو نوى بعد غسل جزء وجب
اعادة غسله وسننه كثيرة منها استقبال القبلة
والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين كالوضوء
فيهما نعم ينبغي لمن يغتسل من نحو ابريق ان يقرن النية
بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه
او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه ومنها رفع الاذى
الطاهر كمني ومخاط والنجس الحكمي وان كفى لهما غسلة
ثم بعد ازالته الوضوء الكامل للاتباع فان اخره او
بعضه عن الغسل خلاف الافضل وينوي به سنة الغسل

ان تجرد جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به
رفع الحدث الاصغر ثم بعد الوضوء تعهد مواضع الا
نعطاف كالاذان وطبقات البطن والموق والمعاطف
وتحت القلامة من الانف والاذان وتخليل اصول الشعر
ثلاثا بيده المبلولة بان يدخل اصابعه
الشعر في الماء ثم في الشعر ليشرب بها اصوله لان هذا وما
قبله اقرب الى الثقة بوصول الماء وابعد عن الاسراف
فيه ثم الافاضة على راسه للاتباع ولا يسن فيها
البداءة بالايمن ويظهر ان محله ان كفى ما يفيضه على
كل راسه والا فالبداءة بالايمن اولى كما لو قطع الذى
لا يتاتى منه افاضة ثم على شقه الايمن المقدم منه ثم
المؤخر ثم على الايسر كذلك والتكرار لجميع ذلك ثلاثا
والدلك في كل مرة من الثلاث لما تصله يده وسنته
البقية ذكرا كالوضوء في جميع ذلك وان لا ينقص ماء عن
صاع في معتدل لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع
فان نقص واسبغ كفى اما غير المعتدل فينقص ويزيد
ما يليق بحاله وان تتبع المراة ولو بكرا او خلية غير
معتدة الوفاة والمحرمة اثر الدم الذى هو حيض او نفاس
بمسك

[illegible]

بمسك بان تجعله بعد غسلها نحو قطنة وتدخلها
الى ما يجب غسله من فرجها لما صح من امره صلى الله عليه
وسلم به مع تفسير عايشة له بذلك وحكمته تطييب
المحل لا سرعة العلوق ويكره تركه اما معتدة الوفاة
والمحرمة فيمتنع عليهما استعمال الطيب ثم ان لم تجد مسكا
سن بطيب غيره ثم ان لم تجد طيبا سن بطين فان
لم تجد فالماء كاف في دفع الكراهة ولمن خرج منه مني
الغسل قبل البول لكن السنة ان لا يغتسل من خروج
المني قبل البول لئلا يخرج بعده شيء ويسن الذكر
الماثور وهو ما مر عقب الوضوء بعد الفراغ من
الغسل وترك الاستعانة والتنشيف كالوضوء ويكره
الاسراف في الصب للغسل نظير ما مر في الوضوء بقيده
ويكره الغسل والوضوء في الماء الراكد ولو كثيرا او ببئر
معينة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل
فيه وقيس به الوضوء بجامع خشية الاستقذار ولا
خلاف في طهوريته به يعلم ان الخلاف في غير
المستبحر الذى لا يتعذر بذلك بوجه ولا خلاف في
طهوريته وان فعل فيه ذلك لانه لا فرق بين الوضوء

عن حدث اصغر او اكبر ويكره **الزيادة على الثلاث** كالوضوء
بقية السابق فيه **وترك المضمضة والاستنشاق**
للخلاف في وجوبهما فيه كالوضوء ويكره للجنب الاكل والشرب
والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء لما صح من الامر
به في الجماع وللاتباع في البقية الا الشرب فيقاس على الاكل
وكذا منقطعة الحيض والنفاس فيكره لهما ذلك
كالجنب بل اولى **باب النجاسة** وازالتها وهي
لغة كل مستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وبالعد كل مسكر مائع اصالة ومنه
الخمر وهو المتخذ من عصير العنب ولو محترمة وهي ما عصر
بقصد الخمرية او لا الخلية او لا بقصد ومن ثم لم يجب اراقتها
بخلاف ما عصر بقصد الخمرية يجب اراقته فورا ويعتبر تغير
القصد قبل التخمر **والنبيذ** وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب
للاجماع في الخمر والاحاديث الصحيحة الصريحة في غيرها اما
الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب
والعنبر والزعفران فيحرم تناول المسكر من كل مما ذكر
كما صرحوا به **والكلب** ولو معلما لما صح من امره صلى الله
عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وباراقة ما ولغ فيه **والخنزير**

لانه

لانه اسوء حالا من الكلب اذ لا يقتنى بحال **وما تولد منهما**
او من احدهما من حيوان طاهر ولو ادميا تغليبا للنجس **والميتة**
بجميع اجزائها وان لم يكن لها دم سائل وهي ما زالت
حياته لا بذكاة شرعية بالنص والاجماع **الا الادمي** ولو
كافرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس
حيا ولا ميتا والتعبير بالمؤمن للغالب او للشرف اذ لا قائل
بالفرق **والسمك والجراد** للخبر الصحيح احل لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال **و**من النجاسات
الدم وان تحلب من كبد او نحو سمك او بقي على نحو العظام
لكنه معفو عنه لقوله تعالى او دما مسفوحا اي سائلا
بخلاف غيره كالكبد والعلقة **والقيح والقيء** وان لم يتغير
والروث بالمثلثة كالبول نعم لو راثت او قاءت بهيمة حبا
صحيحا صلبا بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا
والبول للامر بصب الماء عليه **والمذي** بسكون المعجمة للامر
بغسل الذكر اي رأسه منه وهو ماء اصفر رقيق غالبا
يخرج عقب البول وعند ثوران الشهوة ويشترك فيه الرجل
والمرأة **والودي** بسكون المهملة كالبول وهو ماء ابيض
ثخين غالبا يخرج عقب البول **والماء المتغير السائل من**
فم النائم ان تحقق كونه من المعدة بخلاف غيره لكن

الاولى غسل ما يحتمل كونه منها ولو ابتلى بالوطى شخص عفى
عنه ومنى الكلب والخنزير والمتولد من احدهما لانه اصل
ولبن ما لا يؤكل لحمه كالاتان الا الادمى واما منى الحيوان
غير الكلب والخنزير وما تولد من احدهما والعلقة وهي دم
غليظ والمضغة وهي لحمة صغيرة ورطوبة الفرج وهي ماء
ابيض متردد بين المذى والعرق من الحيوان الطاهر ولبن
المأكول والبشر ولو ذكرا صغيرا ميتا وانفحة ان اخذت منه
بعد ذبحه لم يطعم غير لبن ولو نجسا ومترشح كل حيوان
طاهر كعرق ولعاب وبلغمة الا المتيقن خروجه من المعدة
وماء قرح ونفط لم يتغير والبيض ولو من ميتة ان كان
متصلبا وبزر القز والمسك وفارته المنفصلة في حياته
او بعد ذكاته والزباد لا ما فيه من الشعر الكثير البرى
نعم يعفى عن قليله عرفا والعنبر وهو نبت بحرى وان ابتلعه
حوت فطاهرات للنصوص الصحيحة في اكثرها وقياسا
في باقيها ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه كانت
نجسة وانما تنجس ذكر المجامع اذا وطئ من استنجت
بماء او بحجر ولم يتحقق اصابة البول للذكر ولا لمحله لعدم
تحقق خروجهما من الباطن ويجوز اكل بيض غير المأكول
حيث لا ضرر فيه والجزء المنفصل من الحيوان كميتة طهارة
ونجاسة

[Margin: او منه]

[Margin: مسئلة اذا امشيت علة في نجاسة ثم وقعت في ماء او مائع او مشت هرة على حصير فرجت او مسجد او غيرهما حال رطوبته النجاسة او بر حلها فهل يحكم بنجاسة اذا كاف انا فيلا كالذمي العفو وفي هذا كله اذا عمته البلوى به ابن عماد]

[Margin: كان استعمال نجس]

ونجاسة فيه خلاف ومنى ومشيمة طاهرة بخلافهما من
من نحو الفرس للخبر الصحيح ما قطع من حي فهو كميتة الا شعر
الحيوان المأكول وريشه وصوفه ووبره اذا لم يعلم
ابانته بعد موته فطاهرات لقوله تعالى ومن اصوافها و
اوبارها الاية ولو انفصل من مأكول حي جزء عليه شعر فهما نجسان
وصرح بهذا ذكره القرن والظلف والظفر فهي نجسة ولا يطهر
شيء من النجاسات بالاستحالة الا ثلاثة اشياء
احدها الخمر ولو غير محترمة فتطهر وان فتح راسها او
نقلت من محلها او تخللت لا بفعل احد على مع انائها ونحو
خزف جديد تبعا لها للضرورة اذا صارت الى استحالة
خلا بنفسها اى بلا مصاحبة عين لزوال علة النجاسة
وهي الاسكار اما اذا تخللت بمصاحبة عين نجسة وان
نزعت قبل التخلل منها او طاهرة استمرت اليه او لم تستمر لكن
تحلل منها شيء فلا تطهر اذ النجس يقبل التنجيس في
الاولى ولتنجسها بعد تخللها بالعين الذي تنجست
بها في الثانية وكالخمر فيما ذكر النبيذ على المعتمد وثانيها
الجلد المتنجس بالموت بان لم يكن من نحو كلب وان كان
من غير المأكول يطهر بالدبغ ولو بنجس فيصير طاهرة وهو ما لاقاه
الدبغ وباطنه وهو ما لم يلاق الدبغ بشرط ان ينقى من

الرطوبات المعفنة بحيث لو يعود اليه النتن والفساد
لو نقع في الماء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الا
هاب فقد طهر وانما تحصل التنقية المذكورة بحريف ولو
نجسا كذرق حمام والا بنحو شمس وتراب وتجرد بالجلد
الشعر ثم يطهر قليله تبعا كاناء الخمر ثم هو بعد الدباغ
كثوب متنجس فلابد لنحو الصلوة فيه او عليه من
تطهيره **وثالثها ما صار حيوانا** كالميتة اذا صارت دودا
لحدوث الحيوان وهو وان لم يكن متولدا منها لكنه
متولد من عفوناتها وهي نجسة ولا يصح التمثيل بدم
بيضة صارت فرخا لانه حينئذ كالمني اذ هو اصل حيوان
طاهر وخرج حينئذ بحيوان ما صار رمادا او ملحا مثلا
فلا يطهر **فصل** في ازالة النجاسة **اذا تنجس شيء
جامد** ولو نفيسا يفسده التراب **بملاقات شيء من كلب
او فرعه او فرعه** ولو بعابه **مع الرطوبة** في احدهما
غسل سبعا مع مزج احداهن سواء الاخيرة و[illegible]
وتحديدها **بالتراب الطهور** لخبر طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء
وفي رواية اولاهن وهي لبيان الافضل كما ياتي وفي اخرى
السابعة وهي لبيان اقل الاجزاء وفي اخرى الثامنة اي
بيان

بيان بمصاحب السابعة وانما يعتبر السبع بعد زوال العين
فمن ثم يزيلها وان تعدد واحدة ويكفي السبع بها وان تعدد
الولوغ او كانت معه نجاسة اخرى وغمسه في ماء كثير
مع تحريكه سبعا او مروره سبع جريات عليه كغسله سبعا
والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى
جميع اجزاء المحل كما كدر ظهر اثره فيه ولا يجب المزج قبل
الوضع بل يكفي سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لان
الطهور الوارد باق على طهوريته ولا يجب التراب في
تطهير ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وخرج
به نحو صابون وسحاقة خزف وبالطهور مختلط بنحو
دقيق وان قل والمستعمل للنص على التراب المنصرف
للطهور وغيره لا يقوم مقامه **والافضل ان يكون
التراب في الاولى** ثم في غير الاخيرة لعدم احتياجه حينئذ
الى تتريب ما يصيبه بعد التي فيها التراب والخنزير كالكلب
فيما ذكر قياسا عليه بل اولى **وما تنجس ببول صبي
لم يطعم** بفتح اوله اي لم يتناول قبل الحولين الا اللبن
او غيره للتحنيك او للتداوي او للتبرك ينضح اي
يرش بالماء حتى يعم موضعه ويغلب عليه وان لم يسيل

للاتباع فيخرج غير البول وبول الانثى والخنثى والاكله
وشربه للتغذى ورضاعه بعد حولين فلا يكفى نضحه
بل لا بد من غسله وهو تعميم المحل مع السيلان فالحاصل
يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية ولان
الابتلاء بحمل الذكر اكثر والخنثى يحتمل كونه انثى **وما**
تنجس بغير ذلك من سائر النجاسات السابقة
وغيرها فان كانت نجاسة عينية وهى التى تدرك باحد
الحواس **وجبت ازالة عينه** ولا تحصل الا بازالة **طعمه**
ولونه وريحه ويجب نحو صابون وذلك ان توقفت
الازالة عليه **ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله** كلون
الصبغ بلا صفة غسالته ولم يبق الا اثر محض وكريح
الخمر للمشقة ويضر بقاؤهما بمحل واحد وان عسر زوالهما
او بقاء الطعم وحده لسهولة الازالة وعسرها نادر
ويعرف بقاؤه فيما اذا دميت لثته او غلب اذا دميت
لثته او غلب على ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل
استظهارا **وان لم يكن للنجاسة عين** كبول جف ولم يدرك
له طعم ولا لون ولا ريح **كفى جرى الماء عليه** مرة من
غير اشتراط نية هنا فيما مر لانها من باب التروك

وقوله يجب ان كان عنده مؤنته
ومؤنة عياله فى تلك الحال اليوم

و

ويشترط ورود الماء القليل على المحل لقوته والا تنجس
بخلاف الكثير **والغسالة** القليلة المنفصلة **طاهرة**
غير مطهرة **اذا لم تتغير** بطعم او لون او ريح ولم يزد
وزنها بعد اعتبار ما ياخذه الثوب من الماء ويعطيه
من الوسخ الطاهر **وقد طهر المحل** بخلاف ما اذا تغيرت
او زاد وزنها او لم يطهر المحل فهى نجسة كالمحل لان
البلل الباقى فيه بعضها والماء القليل لا يتبعض طهارة
ونجاسة ولا نظر لانتقال النجاسة اليه لان الماء
قهرها فابعدها فعلم انها كالمحل مطلقا فحيث حكم
بطهارتها وحيث لا فلا ولو وضع ثوبا فى اجانة وفيه
دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بملاقاته
لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد
زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه اكثر
الناس ويجب المبالغة فى الغرغرة عند غسل فمه
المتنجس ويحرم ابتلاع طعام قبل ذلك **باب التيمم**
وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه و
اليدين بشرائط تاتى وفرضيته اربع او ست وهو
من خصائصنا **يتيمم المحدث والجنب** ومامور بطهر
مسنون من وضوء او غسل **لفقد الماء والبرد والمرض**

هذا هو اسبابه من حيث الجملة واما طلبه لعينه
حينئذ تفصيلها فان تيقن المسافر وغيره
فقد الماء تيمم بلا طلب لانه حينئذ عبث وان توهم
الماء او ظنه او شكه فيه فيجب عليه طلبه لكن لا يصح
الا بعد تيقن دخول الوقت نعم يصح تقديم الاذن
عليه وانما يحصل ان فتش عليه بنفسه او ماذو
نه الثقة ولو عبدا او امراة وان كان واحدا عن جميع
في منزله وعند رفقته المنسوبين اليه ان جوز
بذلهم ولو بان ينادي فيهم من معه ماء يجود به ولو
بالثمن وتردد يمينا وشمالا واماما وخلفا قدر حد
الغوث وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم
عليه من الاشتغال والتفاوض في الاقوال وقدره
بعضهم كالرافعي بغلوة سهم اي غاية رميه ومراده
تقريبا مامر وليس المراد بذلك انه يدور الحد المذكور
لما فيه عظيم الظهر بل ان يصعد مرتفعا يقربه ثم
ينظر حواليه ان كان بغير مستو والا نظر الى الجهات
الاربع قدر الحد المذكور ويخص مواضع الخضرة
والطير بمزيد نظره فان تردد ولم يجد ماء تيمم فان
تيقن وجود الماء وجب طلبه في حد القرب وهو

ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش قال
محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ وهو
نحو ستة الاف خطوة اذ الفرسخ ثلاثة اميال والميل
اربعة الاف خطوة فنصفه ما ذكر فان كان الماء
فوق حد القرب تيمم ولم يجب قصده للمشقة
والافضل تاخير الصلوة ان تيقن وصول الماء يعني
وجوده او القدرة على القيام او ساتر العورة او
الجماعة آخر الوقت اي قبل ان يبقى منه ما يسع
تلك الصلوة ومقدماتها لفضيلة الصلوة بالو ضوء
والقيام والسترة والجماعة عليها بعد ذلك وسواء
في الاولى منزله وغيره على الاوجه خلافا للماوردي
ولو كان اذا تيمم صلى في جماعة واذا اخره فهو الاكمل
اما اذا لم يتيقن ذلك فالتقديم افضل ولا يجب طلبه
اي الماء في حد الغوث وحد القرب الا بقيد
الامن نفسا محترمة وجميع اجزائها ومالا له
او لغيره وان قل ما لم يكن قدرا يجب بذله لتحصيل
الماء ثمنا او اجرة في مسئلة التيقن فلا يعتبر الامن
عليه لانه ذاهب على كل تقدير ومثله الاختصاص
وان كثر بخلافه في غير صورة التيقن فانه يعتبر الامن

على المال والاختصاص مطلقا او امن انقطاعا عن
الرفقة وان لم يستوحش وفارق الجمعة بانه لو بدا
لها او امن خروج الوقت فان خاف فوته لو قصده
من اوله او من حين نزوله جاز له التيمم بخلاف ما لو
وجده وخاف فوت الوقت لو توضأ او غسل النجاسة
به لانه غير فاقد وبخلاف المقيم فانه لا يجوز له
التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء لانه
لا بدل له من القضاء فان وجد المحدث او الجنب ماء
صالحا للغسل لا يكفيه لطهره وجب عليه استعماله
اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وللخبر الصحيح
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ثم بعد استعماله
في بعض اعضاء الجنب اي بعض شيا وفي وجه المحدث
وما يليه تيمم عن الباقي ولا يجوز له تقديم التيمم
على استعماله لانه معه ماء طاهر بيقين اما ما لا يصلح
الا للمسح كثلج او برد لا يذوب او ماء لا يمكن ان يسيل
لقلته لم يؤمر المحدث باستعماله في مسح الراس لفقد
الترتيب ويجب ايضا استعمال تراب ناقص ويجب
بعد دخول الوقت لا قبله شراؤه اي الماء ولو
ناقصا للطهارة واستيجار نحو دلو يحتاج اليه بثمن

او اجرة

او اجرة مثله في ذلك المكان والزمان فلو طلب مالكه
زيادة فلس لم يجب لكنه افضل ومحل ذلك حيث لم ينته الامر
الى شراء الماء لسد الرمق والا لم يجب لان الشربة
حينئذ قد تساوي دنانير نعم ان بذل منه ذلك
نسيئة بزيادة لائقة بمثل تلك النسيئة عرفا
وكان موسرا بمال غايب الى اجل يبلغه موضع ماله
ولو غير وطنه لزمه القبول اذ لا ضرر عليه فيه وانما
يجب الشراء والاستيجار بعوض المثل ان لم يحتج
اليه لدين مستغرق ولو مؤجلا ومستغرق صفة
كاشفة او من الازم الحاجة للدين ان يكون مستغرقا
او مؤنة سفره المباح ذهابا وايابا او نفقة حيوان
محترم ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه ومن
رفيق وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته والمراد
بالنفقة المؤنة لتشمل حتى الملبوس والالات التي
لا بد منه واجرة التداوي والمركوب وكذا المسكن
والخادم المحتاج اليهما لان هذه الاشياء لا بدل
لها بخلاف الماء وخرج بالمحترم وهو ما حرم قتله
نحو المرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلوة
بشرطه والخنزير والكلب العقور لا الذي لا منفعة

ولا ضرر بل هو محترم **ويجب هبة الماء** وقرضه وقبولهما لغلبة المسامحة فيه كالمنة فيه حقيرة **واستعارة نحو دلو** ورشا مما يتوقف عليه القدرة على الماء طلب عاريته وقبولها وان زادت قيمته على ثمن مثل الماء اذ لا تعظم المنة فيها والاصل عدم تلف المستعار ولو امتنع من سؤال ذلك او قبوله لم يصح تيممه ما دام قادرا عليه **دون اتهاب ثمنه** اى الماء او اجرة او تهلب نحو الدلو واقتراضه لثقل المنة في ذلك ولو من اب او ابن وان كان قابل المقترض موسرا بمال غايب وستر العورة كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد الا ما يكفيه للستر او الماء قدمه وان لم يستر السوأتين لدوام نفعه ومن ثم وجب على السيد ان يشتريه لمملوكه دون ماء طهارته في السفر **ولو كان معه ماء يحتاج اليه لعطش حيوان محترم** من نفسه او غيره ولو من قافلته وان كثرت ولم تنسب اليه ولو في المستقبل وان ظن وجود الماء **وجب التيمم** وحرم الطهارة بالماء دفعا للضرر الناجز الى المتوقع وضبطه كضبط المرض الآتي ولا يكلف الطهر به ثم شربه لان النفس تعافه بخلاف دابته بل لو كان معه نجس

وطاهر

حل

وطاهر سقاها النجس وجوبا وتطهر بالطاهر ولا يجوز ادخال الماء لطبخ وبل كعك على المنقول فيهما وكالاحتياج للماء لذلك الاحتياج ليبيعه لطعم المحترم او لنحو دين عليه او الغسل نجاسة ولو وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم اتفاقا وكذا لو كان به قروح خاف من استعماله لانه قادر على التوبة وواجد للماء **ولو تيمم لمرض** اى لاجله حاصلا كان او متوقعا **الا ان خاف من استعمال الماء على نفس او عضو او منفعة عضو** ان تتلف او خاف طول مدة المرض وان لم يرد او زيادته وان لم يبطء **او خاف حدوث شين قبيح** اى فاحش كتغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد لاطلاق المرض في الاية وضرر الشين المذكور وما قبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء وانما يوثر ان كان **في عضو ظاهر** وهو ما لا يعد كشفه هتكا للمروة بان يبدو في المهنة غالبا والباطن بخلافه واحترز بمن اليسير ولو على عضو ظاهر كاثر

جدري وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن فلا
اثر لخوف ذلك اذ ليس فيهما ضرر كثير ولا نظر لكون
المتطهر قد يكون رقيقا فينقص قيمته بذلك نقصا
فاحشا لان ذلك متوهم غير محقق ويعتمد في خوف
ما ذكر قول عدل رواية او نفسه ان عرف وكذا لو لم يعرف
ولا خبره من ذكر وخاف مامر لكنه يتيمم اذا ابرئ ولا يتيمم
للبرد اي لاجله الا اذا لم ينفع تدفية الملفاية للطرد
ولم يجد ما يسخن به الماء من اناء وحطب ونار وخاف
على منفعة عضو به او حدوث الشئ المذكور للطرو
حينئذ اما اذا نفعته التدفية او وجد ما يسخن به او
لم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذ لا ضرر حينئذ والحاصل
انه حيث خاف محذور البرد او مرض حاصل او متوقع
جاز له التيمم وحيث لا فلا وان خاف من استعمال الماء
لنحو جرح في بعض بدنه غسل الصحيح ويتلطف
بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل فان تعذر امسه
ماء بلا افاضة ويتيمم عن الجرح تيمما كاملا بان يكون
في الوجه واليدين وان كان الجرح في غيرهما لئلا يخلو
العضو عن طهارة ويجب ان يمر التراب عليه ان كان

بمحل

بمحل التيمم ولا يجب مسحه بالماء وان لم يضره لانه واجبه
الغسل فاذا تعذر فلا فائدة في المسح عليه ولا ترتيب
بين التيمم وغسل الصحيح لكن يجب ان يكون وقت
غسله فان كان جنبا يعني محدثا حدثا اكبر قدم ما
شاء منهما اذ لا ترتيب عليه وان كان محدثا حدثا
اصغر تيمم عن الجراحة وغسل العضو العليل ولم
ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما
وعملا بقضية الترتيب فان كانت العلة بيده وجب
تقديم التيمم والمسح على مسح الراس وتاخيرهما عن
غسل الوجه وله تقديمهما على غسل الصحيح وهو الاولى
ليزيل الماء اثر التراب وتاخيرهما عنه حينئذ توسيطه
بينهما اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه او بوجهه
ويده فيتيمم تيممين فان عمت اعضاءه الاربعة فيتيمم
واحد فان بقي من الراس شيء وجب ثلاث تيممات
ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكور بين ان يكون
بالمحل جبيرة اولا ثم ان كان عليه جبيرة وهي الواح
تهيا للكسر والانخلاع يحصل على محله والمراد بها هنا

السائر ليشمل نحو اللصوق وعصابة العضو نزعها و
غسل ما تحتها من الصحيح وجوبا فان خاف من نزعها
غسل الصحيح حتى ما تحت اطرافها ان امكن ويتلطف
كما مر ومسح عليها جميعها بماء الى ان يبرا بدلا عما
تحتها من الصحيح لا بتراب لانه ضعيف فلا يؤثر من
فوق حائل والماء يؤثر من الجرح وراسه في نحو مسح
الخف ولو ترشح الساتر بنحو دم امتنع المسح عليه
حتى يجعل عليه ساتر اخر لا ينفذ اليه الرشح ويتيمم عما
تحتها من الجرح تيمما كاملا في الوجه واليدين ويجب
عليه القضاء اذا وضع الجبيرة الساتر على غير طهر
وتعذر نزعه لفوات شرط الستر من الوضع على طهر
كالخف او كانت في الوجه واليدين وان وضعه على طهر
لنقص البدل والمبدل ويقضي وجوبا ايضا اذا تيمم
في الحضر او السفر للبرد لندرة فقد ما يسخن به
او يتدثر به او اذا تيمم لفقد الماء وقد فقده في محل
التيمم وان غلب في محل الصلوة بخلاف ما اذا غلب فقده
او استوى الامران مسافرا كان او مقيما اذ العبرة
بندرة الفقد وعدمها لا بالسفر والاقامة فقول المص
كغيره

ندر

كغيره في الحضر جرى على الغالب من عدم غلبة الفقد
في السفر وعدمها في الحضر ويقضي المتيمم المسافر العاصي
بسفره كالآبق والناشزة لان اسقاط القضاء عن
المتيمم بسبب السفر الذي لا يندر فيه الماء رخصة فلا تناط
بسفر المعصية بخلاف العاصي باقامته فصل في شروط
التيمم شروط التيمم اي ما لا بد منه يتعلق فيه عشرة
بل اكثر الاول ان يكون بتراب على اي لون كان كالمدر
والمسبخ وغيرهما مما يداوى به وغبار رمل خشن لا ناعم
ومشوي بقي اسمه والثاني ان يكون طاهرا قال تعالى
صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره ترابا طاهرا و
الثالث ان لا يكون مستعملا كالماء بل اولى وهو ما بقي
بمحل التيمم او تناثر بعد مسه العضو وان لم يعرض عنه
والرابع ان لا يخالطه دقيق ونحوه وان قل لانه
يمنع وصول التراب للعضو والخامس ان يقصده
اي التراب بان ينقله الى العضو الممسوح ولو بفعل
غيره باذنه او يتمعك بوجهه او يديه في الارض لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو انتفى النقل
كان نسفته اي التراب الريح عليه عند وقوفه

طه

فقد

المسبخ بكسر الموحدة وهو [illegible]
[illegible]

فيما ولم يقصد ذلك على عضو يتممه فردده عليه ونوى
لم يكفيه ذلك لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له لانه
لم يقصد التراب وانما التراب اتاه والسادس ان يمسح
وجهه ويديه وبضربتين وان امكن بضربة بخرقة لخبر
ابي داود والحاكم وان كان فيهما مقال والسابع ان يزيل
النجاسة اولا فلو يتمم قبل ازالتها لم يجز على المعتمد سواء
نجاسة محل النجو وغيرها لانه للاباحة ولا اباحة
مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت وخالف ما لو يتمم
عاريا وعنده سترة لان العورة اخف من ازالة النجاسة
لهذا لا اعادة على العاري بخلاف الخبث والثامن ان
يجتهد في القبلة قبله فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها
لم يصح على الاوجه ويفارق ستر العورة بما مر وانما صح
طهر المستحاضة قبله مع انه للاباحة لانه اقوى اذ الماء
يرفع الحدث اصالة بخلاف التراب والتاسع ان يقع
التيمم للصلوة التي يريد فعلها بعد دخول الوقت الذي
يصح فعلها فيه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله
فيتيمم للنافلة المطلقة في ما عدا وقت الكراهة وللصلوة
على الميت بعد طهره وللاستسقاء بعد جمع الناس وللفائتة
بعد تذكرها والعاشر ان يتيمم لكل فرض عيني لان التيمم
طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها نعم يجوز تمكين الحليل
مرارا

مرارا وجمعه مع فرض بتيمم واحد للمشقة وله فعل الجنائز
وان كثرة مع فرض عيني لشبهها بالنافلة في جواز الترك
وتعينها بانفراد المكلف عارض فصل في اركان
التيمم فروض التيمم اي اركانه خمسة الاول النقل
للتراب الى العضو كما مر بدليله الثاني نية الاستباحة
لما يتوقف على التيمم كمس المصحف وتمكين الحليل في حق
نحو الحائض ويجب قرنها بالضرب يعني النقل لانه
اول الاركان واستدامتها الى مسح شيء من وجهه
فلو احدث مع النقل او بعده وقبل المسح او عزبت
بينهما بطل النقل وعليه اعادته لانه اول الاركان لكنه
غير مقصود فالشرط استدامتها للمقصود فان نوى
بتيممه استباحة الفرض مثلا صلى به النفل وان لم
يستبحه لان استباحة الاعلى يبيح الادنى ولا عكس
او استباحة النفل او الصلوة او صلوة الجنازة لم
يصل به الفرض او هو اصل فلا يجعل تابعا للنفل
ولا لمطلق الصلوة اذ الاحوط تنزيلها على النفل
ولا لصلوة الجنازة لما مر انها تشبه النفل او استباحة
ما عدا الصلوة كمس المصحف لم يستبحها فالمراتب
ثلاثة اعلاها الاولى ثم الثانية باقسامها
والثالث مسح ظاهر وجهه كما مر في الوضوء للاية

الانم فلا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر وان
خف ومما يغفل عنه المقبل من انفه على شفته
الرابع مسح يديه الى مرفقيها للاية وكالوضوء
الخامس الترتيب بين المسحين لا النقلتين بان
يقدم ولو جنبا مسح الوجه على اليدين كالوضوء
وسننه اي التيمم التسمية اوله ولو لنحو جنب
وتقديم اليمنى على اليسرى وتقديم مسح اعلا وجهه
على اسفله كالوضوء في جميع ذلك وتخفيف الغبار
من كفيه الماسحة ان كثر كيلا يتشوه خلقته والموالاة
فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء وتفريق الاصابع
الضربة لانه في اثارة الغبار ونزعه في الضربة
الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد ويجب نزعه
اي الخاتم في الضربة الثانية عند المسح
ليصل الغبار المحل ولا يكفي تحريكه لانه لا يوصله
الى ما تحته بخلافه في الماء ومن سننه امرار اليد على
العضو كالدلك في الوضوء ومسح العضد كالوضوء
ايضا وعدم التكرار للمسح لان المطلوب فيه تخفيف
الغبار والاستقبال والشهادتان بعده كالوضوء
فيهما ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى وجوبا الفرض
وحده لحرمة الوقت وهي صلاة صحيحة ويبطلها
ما يبطل غيرها بخلاف النفل اذ لا ضرورة اليه
واعاد

واعاد بالماء مطلقا او بالتراب ان وجده بمحل يسقط
به الفرض والا فلا فائدة في الاعادة ويجوز له فعل به
الجمعة بل يجب وان وجب عليه قضاء الظهر **فصل**
في الحيض والاستحاضة والنفاس الحيض لغة
السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم
المرأة في اوقات الصحة واقل زمن الحيض تقطع
الدم او اتصل يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو
اربعة وعشرون ساعة فما نقص عن ذلك فليس
بحيض بخلاف ما بلغه على الاتصال او التفريق فانه
حيض وان كان ماء اصفر او كدرا ليس على لون الدم
لانه اذى فشملته الاية ~~وغالبه ست او سبع~~
واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم
يتصل وغالبه ست او سبع كل ذلك بالاستقراء
الامام الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه اذ لا ضا بط
له لغة ولا شرعا فرجع الى المتعارف بالاستقراء و
وقته اي اقل سن يتصور ان ترى الانثى فيه
حيضا تسع سنين قمرية ولو بالبلاد الباردة
تقريبا حتى اذا رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما

كان حيضا او باكثر كان دم فساد ولا اخر لسنه فما دامت
حية فهو ممكن في حقها واقل طهر فاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما بلياليها بالاستقراء ايضا وخرج بالحيضتين
الطهر بين حيض ونفاس فانه يكون دون ذلك ولو
رات حاملة الدم ثم طهرت يوما مثلا ثم ولدت
فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض ولو رات
النفاس ستين ثم طهرت يوما مثلا ثم رات الدم كان حيضا
على المعتمد ويحرم به اي الحيض ما يحرم بالجنابة مما
مر وزيادة على ذلك منها الطهارة بنية التعبد الا في
نحو اغسال الحج ومنها مرور المسجد ان خافت تلويثه
صيانة له ومثلها كل ذي جراحة نضاحة فان امنته
كره لها لغلظ ومنها حدثها او به فارق ما مر في الجنب
ومنها الصوم اجماعا ومنها الطلاق فيه ان لم تبذل له في
مقابلته مالا لتضررها بطول مدة التربص اذ ما بقي منه
لا يحسب من العدة ومن ثم لو كانت حاملا وكانت
عدتها تنقضي بالحمل بان يكون لاحقا بالمطلق ولو
احتمالا لم يحرم والاستمتاع بما بين السرة والركبة
سواء الوطء ولو مع حائل وهي كبيرة يكفر مستحله
وغيره لا مع حائل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض

وصح

وصح انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل من الحائض قال
ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح ولم يعكس عملا بالاحوط لخبر من حام
حول الحمى يوشك ان يقع فيه وشمل تعبيره بالاستمتاع تبعا
للروضة وغيرها النظر والمس بشهوة لا بغيرها لكن عبر
في التحقيق وغيره بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة
دون النظر ولو بشهوة والاوجه ما افاده كلام المصنف كغيره
من ان التحريم منوط بالتمتع وبحث الاسنوي ان تمتعها بما
بين السرة وركبته كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما
فيه نظر والذي يتجه ان له ان يلمس بيدها بذكره لانه
تمتع بما فوق السرة بخلاف اذا لمسته هي لتمتعها بما
بين سرته وركبته ويحرم على كل تمكين الاخر مما يحرم
عليه وخرج بما بين السرة والركبة ما عداه ومنه السرة
والركبة وليستمر تحريم ذلك عليها الى ان ينقطع وتغتسل
وتتيمم بشرطه نعم الصوم والطلاق يحلان بمجرد الانقطاع
ويجب عليها اي الحائض قضاء الصوم بامر جديد دون
الصلوة اجماعا فيهما للمشقة في قضائها لتكررها دون
قضائه فصل في المستحاضة والاستحاضة دم علة يخرج

من عرق فمه في ادنا الرحم وقيل هي متصلة بدم الحيض
خاصة وغيره دم فساد والخلاف لفظي والمستحاضة
يجب عليها امور منها انها تغسل فرجها عما فيه من
النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنة الا اذا تاذت به او كان
مفرطا الدم فحينئذ لا يلزمها او كانت صائمة فحينئذ
يلزمها ترك الحشو والاقتصار على الشد نهارا رعاية
لمصلحة الصوم وانما روعيت مصلحة الصلوة فيمن
ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه خارج لان المحذور
هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملته
بخلافه ثم فان لم يكفها الحشو لكثرة الدم وكان يندفع
او تعذر بالعصب ولم تتاذ به تعصب بعد الحشو بخرقة
مشقوقة الطرفين بان تدخلها بين فخذيها وتلصقها
باعلى الفرج الصاقا جيدا ثم تخرج طرف الجهة البطن
وطرف الجهة الظهر وتربطها بنحو خرقة تشدها بوسطها
ثم تتوضا او تتيمم عقب ذلك ومر في الوضوء انه يجب الولا
له في جميع ذلك وانما يجوز لها فعل ذلك في الوقت
لا قبله كالتيمم وتبادر وجوبا عقب الطهر بالصلوة
تقليلا للحدث كالاكل فان اخرت لغير مصلحة الصلوة
استانفت

استانفت جميع ما ذكر وجوبا وان لم تزل العصابة عن
محلها ولا ظهر الدم من جانبيها لتكرر حدثها مع
استغنائها عن احتماله بالمبادرة اما اذا اخرت لمصلحة
الصلوة كاجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر
العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من سائر
الكمالات المطلوبة منها لاجل الصلوة فانه لا يضر مراعاة ة
لمصلحة الصلوة وتجب الطهارة وتجديد العصابة وغير
ما مر على الوجه السابق وان لم تزل عن محله نظير ما
مر لكل فرض عيني او انتقاض طهر او تاخير الصلوة
عنه كما مر او خروج دم بتقصير في نحو شد لما صح
من امره صلى الله عليه وسلم لها بالوضوء لكل صلوة ولها
مع الفرض ما شاءت من النوافل وسلس البول وسلس
المني والودي ونحوها مثلها في جميع ما مر نعم سلس
المني يلزمه الغسل لكل فرض ولو استمسك الحدث
بالجلوس في الصلوة وجب بلا اعادة ولا يجوز للسلس
ان يعلق قارورة يقطر فيها بول واقل النفاس وهو الدم
الخارج بعد فراغ الرحم لحظة يعني لا حد لاقله بل
ما وجد منه نفاس وان قل واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون بالاستقراء ويحرم له ما يحرم بالحيض

مما مر قياسا عليه تتمة يجب على النساء ان يتعلمن ما يحتجن اليه من هذا الباب كثيرة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لتعلم ما لزمها تعلمه عينا بل يجب ويحرم منعها الا ان يسأل ويخبرها وهو ثقة وليس لها خروج الى مجلس ذكر او تعلم غير علم واجب عيني الا برضاه **باب الصلوة** وهي لغة الدعاء وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مقترن بالنية مختتمة بالتسليم واصلها قبل الاجماع الايات والاحاديث الشهيرة **تجب الصلوة** وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها مع مقدماتها ان احتاج اليها فيجوز تاخيرها الى ذلك بشرط ان يعزم على الفعل فيه **على كل مسلم** بخلاف الكافر فانه وان كان مخاطبا بها لكن في الاخرة تترتب عقابها عليه لا في الدنيا اذ لا نقره على تركها بنحو الجزية **بالغ** لا صبي وان لزم وليه امره بها **عاقل** لا مجنون **طاهر** لا حائض ونفساء **فلا قضاء على كافر اصلي** اسلم ترغيبا له في الاسلام **الا المرتد** فعليه بعد الاسلام قضاء جميع ما فاته تغليظا عليه **ولا قضاء على صبي** لعدم تكليفه وان صحت منه **ولا حائض ولا نفساء** لانهما مكلفان بتركها ومن ثم حرم عليها قضاؤها

وقعوده واولا ووضعه تكبيرة
الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد
الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده والتسليمة الاولى والقيام
ثمانية النية لانها فعل قلبي
والركوع والاعتدال والسجود مرتين
والجلوس بين السجدتين والجلوس
الذي يعقبه السلام والترتيب
اهـ

قضائها وقيل يكره **ولا مجنون** لعدم تكليفه **الا المرتد** فيلزمه قضاء ايام الجنون تغليظا عليه **ولا قضاء على نحو مغمى عليه** ومعتوه ومبرسم لعدم تكليفهم الا المرتد فانه يقضي مطلقا كما علم مما مر **الا السكران المتعدي بسكره** فيلزمه قضاء الزمن الذي ينتهي اليه السكر غالبا دون ما زاد عليه من ايام الجنون ونحوه فارقا المرتد بان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران دوام جنونه قطعا وانما منع نحو الحيض القضاء ولو مع الردة لان سقوط الصلوة عن الحائض عزيمة لانها مكلفة بالترك وعن نحو المجنون رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها ولذا لا قضاء باستعجال ل
الحيض بخلاف استعجال الجنون اما اذا لم يتعد بسكره كما اذا تناول شيئا لا يعلم انه مزيل للعقل فلا قضاء عليه كما مر في الاغماء لعذره **ويجب على الولي** الاب والجد ثم الوصي او القيم **والسيد والملتقط** والمودع والمستعير ونحوهم تعليم المميز ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها ومات بالمدينة ودفن بها ثم **امر الصبي** المميز و الصبية المميزة **بها** اي بالصلوة بشروطها **لسبع** اي بعد سبع سنين وان ميز قبلها ولا بد مع صيغة الامر

من التهديد وضربه ضربها عليها العشر اي بعد
العشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم امروا اولادكم
بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم
ابناء عشر وحكمة ذلك التمرين على العبادة والتمييز
بصير بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
ويختلف باختلاف احوال الصبيان فقد يحصل مع
الخمس بل دون الاربع فقد حكي بعض الحنفية ان ابن اربع
حفظ القران وناظر فيه عند الخليفة في زمن ابي حنيفة
رضي الله عنه وقد لا يحصل الا مع العشر وعلى من ذكر
ايضا نهيه من المحرمات حتى عن الصغائر وتعليمه
الواجبات ونحوها كالسواك وحضور الجماعات وسائر
الوظائف الدينية ولا يسقط الامر والضرب على من
ذكر الا بالبلوغ مع الرشد واذا زال المانع السابق
كان بلغ الصبي او الصبية او افاق المجنون والمغمى عليه
او اسلم الكافر وطهرت الحائض او النفساء وقبل خروج
الوقت ولو بتكبيرة التحرم اي بقدر ما يسعها وجب
القضاء لصلوة ذلك الوقت بشرط بقاء السلامة
من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلوة قياسا
على

على اقتداء المسافر بمقيم في جزء من صلوته بجامع لزوم
الاتمام ثم ولزوم القضاء هنا ويجب ايضا قضاء ما قبلها
ان جمعت معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء
لان وقتها وقت لها حالة العذر فانه الضرورة اولى
بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي مع
الظهر والعصر مع المغرب فلا يلزم وانما يجب مع قبلية
بجمع بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الفرضين
والطهارة بان يبقى بعد زوال العذر سالما من الموانع
زمنا يسع اخف ما يمكن كركعتين للمسافر القاصر ولا
بد ان يسع مع ذلك مؤداه وجبت عليه بخلاف ما
لو ادرك ركعة اخر العصر مثلا وخلى من الموانع قدر
ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من
وقت المغرب ما يسعها فانه يتعين صرفه للمغرب
وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزم هذا ان لم يشرع في العصر
قبل الغروب والا تعين صرفه للعصر لعدم تمكنه حينئذ
من المغرب ولو ادرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة
دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر وكذا يقال
فيما لو ادرك اخر وقت العشاء ولو جن البالغ او حاضت
او نفست المراة او اغمي عليه اول الوقت او اثنائه و

واستغرق المانع باقيه وجب القضاء للصلوة مع فرض
قبلها ان صلح لجمعه معها بان مضى منه قدر الفرض
مع الطهارات لم يمكن تقديمها كتيمم وطهر سلس لانه
ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا تسقط بما
طرا بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول والامكان
الاداء بخلاف المشروط التي يمكن تقديمها كوضوء رفاهية التي
فلا يشترط اتساع ما ادركه الا للصلوة فقط
لامكان تقديم الطهر في الجملة وانما لم يؤثر هنا ادراك
ما لا يسع بخلاف نظيره اخر الوقت كما مر لامكان البناء
على ما فعله على ما وقعه فيه بعد خروجه بخلاف هنا
ولا يجب الثانية هنا وان اتسع لها وقت الخلو من
زمن الاولى كما افهمه كلامه بخلاف عكسه السابق
لانه وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا
بخلاف العكس فصل في مواقيت الصلوة والاصل فيها
حديث جبريل عليه السلام المشهور اول وقت الظهر زوال
الشمس وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه
بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة
الظل او حدوثه لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره
لنا وليس هو اول الوقت واخره مصير ظل كل شيء مثله
غير

غير ظل الاستواء ان وجد اما دخوله بالزوال فاجماع
واما خروجه بالزيادة على ظل المثل فلحديث جبريل وغيره
ولها اي الظهر وقت فضيلة اوله على ما ياتي تحريره
ثم وقت اختيار وعند الى اخره على المعتمد ووقت
عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة بان
يزول المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما مر ووقت
الفضيلة والحرمة والضروره يجري في سائر الصلوة واول
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر ولا يظهر ذلك الا ان زاد
ظل الشيء على مثله قليلا و ليست هذه الزيادة فاصلة
بين الوقتين بل هي من وقت العصر لخبر مسلم وقت الظهر
اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر وقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر جبريل صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي
فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول قاله
الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت
خبر مسلم واحد المصير حينئذ بعدمه مسلم السابق ولها اربعة
اوقات بل سبعة فضيلة يصح فيها وفيما عطف عليها
الجر بدلا من الاوقات والرفع بدلا من اربعة اوله
اختيار الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستوى ثم جوز

بلا كراهة الى الاصفرار ثم كراهة الى الاخرة اى الى ان يبقى ما
يسعها ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
واول وقت المغرب بالغروب بجميع قرص الشمس اجماعا
ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر كما فى خبر مسلم وخرج
بالاحمر ما بعده من الاصفر ثم الابيض ولها وقت
فضيلة وكراهة وحرمة وضرورة وعذر واختيار وهو
وقت الفضيلة وهو بعد غيوبة الشفق الاحمر اول
وقت العشاء بلا جماع على دخول بالشفق الاحمر هو
المتبادر منه ولها ثلاثة اوقات بل سبعة كالعصر
وقت فضيلة اوله ثم وقت اختيار الى ثلث الليل
الاول ثم وقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم بكراهة
الى بقاء ما يسعها ثم وقت الحرمة الى الفجر الصادق ولها
وقت ضرورة ووقت عذر وهو اى الفجر الصادق المنتشر
ضوءه معترضا بالافق الى نواحى السماء وقبله
يطلع الكاذب مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة
وهو اى الفجر الصادق اول وقت الصبح لخبر مسلم
وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
ولها ابعة اوقات بل ستة وقت فضيلة اوله ثم اختيار
الى

الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة ثم كراهة الى ان
يبقى ما يسعها ثم حرمة ولها وقت ضرورة ويكره تسمية
المغرب عشاء والعشاء عتمة للنهى الصحيح عنهما و
يكره النوم قبلها ولو قبل دخول وقتها على الاوجه خشية
الفوات وكالعشاء فى هذه غيرها نعم يحرم النوم الذى
لم يغلب عليه حيث توهم الفوت بعد دخول الوقت وكذا
قبله على ما اعتمده كثيرون لكن خالف فيه السبكى
وغيره ويكره الحديث وسائر الصنائع بعدها اى
فعلها ولو مجموعة جمع تقديم على ما زعمه ابن عماد
خشية الفوات ايضا الا فى خير كمذاكرة علم شرعى
او آلة له وايناس ضعيف وملاطفة زوجة واجابة
كمراجعة حساب لو ترك ذلك خيرا او عند ناجز فلا
يترك متوهمة وقد ورد كان النبى صلى الله عليه وسلم لمفسدة
يحدثنا عامة ليليه عن بنى اسرائيل وافضل الاعمال
البدنية بعد الاسلام الصلوة فرضها افضل الفرائض
ونفلها افضل النوافل للادلة الكثيرة فى ذلك وقيل
الحج وقيل الطواف وقيل غير ذلك وافضل احوال

الصلات الموقتة من حيث الوقوع مع عدم العذر
موقع اول الوقت ولو عشاء لان ذالك من المحافظة
عليها المامور بها في ايات حافظوا علي الصلوات ولما صح
انه صلي الله عليه وسلم سول اي الاعمال افضل فقال
الصلات لاول وقتها ومن انه كان يصلي العشاء لسقوط
القمر لليلة ثالثة ومن ان نساء المومنين كنا ينقلبن بعد
صلاتهن الفجر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يعرفهن
احد من السلف وخبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر
العشاء معارضان بذلك ويحصل ذالك الفضل
الذي في مقابلة التعجيل بان يشتغل اول الوقت
باسباب الصلات كطهر وستر واذان واقامت
حين يدخل الوقت اي عقب دخوله فلا يشترط
تقدمها عليه بل لو اخر من هو متلبس بها بقدرها
لم تفته الفضيلة علي ما في الذخائر ولا يكلف العجلة

علي

علي غير العادة بل يعتبر في كل احد الوسط المعتدل من فعل
نفسه ولا يضر ايضا التاخير لعذر آخر كخروج من
محل تكره الصلاة فيه وسياتي وكقليل اكل وكلام عرفا
والحاصل ان كل تاخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم
يكون افضل ومن ذلك انه يسن التاخير عن اول
الوقت للابراد بالظهر لا الجمعة وانما يسن بشروط
كونه في الحر الشديد وكونه بالبلد الحار وكونه لمن
يصلي جماعة وكونها تقام في موضع مسجد او غيره
وكونهم يقصدون الذهاب الى محل بعيد بان يكون
في مجيئه مشقة تذهب الخشوع او كماله وكونهم يمشون
اليها في الشمس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
اي غليانها وانتشار لهبها دل بفحواه على انه لا بد
من الشروط المذكورة فلا يسن الابراد في غير شدة
الحر ولو بقطر بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة
حر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ببيت له او بمحل
حضره جماعة لا ياتيهم غيرهم او ياتيهم من قرب
او من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك
كثير مشقة واذا سن الابراد سن التاخير الى حصول

الظل الذي يقي طالب الجماعة من الشمس وغايته نصف
الوقت ومنه انه يسن التأخير ايضا لمن اي لعار يتيقن
السترة آخر الوقت لان الصلاة بها افضل ولمن يتيقن الجماعة
آخر الوقت اي بحيث يبقى ما يسعها اذ ذلك وكذا لو ظنها
ولم يفحش التاخير عرفا اذ ذلك ايضا فان انتفى ما ذكر
فالتقديم افضل وانه يسن ايضا للغيم ونحوه مما
يمنع العلم بدخول الوقت حتى يتيقن الوقت اي دخوله
بان تطلع الشمس مثلا فيراها او يخبره به ثقة او حتى
يخاف الفوات للصلاة انتهى ومن صلى ركعة من الصلاة
في الوقت فهي اي الصلوة كلها اداء او صلى دونها
فقضاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الصلوة فقد ادرك الصلوة اي مؤداة واختصت
الركعة بذلك لاشتمالها على معظم افعال الصلوة اذ معظم
الصلوة الباقي كالمتكرر لها فجعل ما بعد الوقت تابعا
لها بخلاف ما دونها وثواب القضاء دون ثواب الاداء
سيما ان عصى بالتاخير ويحرم تاخيرها الى ان يقع بعضها
اي الصلوة ولو التسليمة الاولى خارجه اي الوقت وان
وقعت اداء نعم ان شرع فيها وقد بقي من وقتها
ما يسعها ولم تكن جمعة وطولها بالقراءة ونحوها
حتى خرج جاز له ذلك وان لم يوقع ركعة منها
في الوقت لانه استغرقه بالعبادة فصل

في الاجتهاد في الوقت ومن جهل الوقت لنحو غيم او حبس ببيت
مظلم اخذ وجوبا بخبر ثقة ولو عدل رواية بخبر عن علم اي مشاهدة
وكاخباره اذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو فيمتنع معهما
الاجتهاد ولو لوجود النص فان فقد جاز له الاجتهاد وجاز له الاخذ
اما باذان مؤذنين كثيرين او غلب على الظن اصابتهم او اذان مؤذن
واحد عدل عارف بالمواقيت في يوم الغيم اذ لا يكاد يؤذن
عادة الا في الوقت او صياح ديك مجرب بالاصابة للوقت
او بحساب ان كان عارفا به لغلبة الظن بجميع ذلك فان لم يجد
ما ذكر اجتهد وجوبا بقراءة كخياطة او حرفة ونحو ذلك
مما يظن به دخوله كورد ونحوه ويجوز الاجتهاد لمن لو صبر تيقن
بل حتى للقادر على اليقين حالا كنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية
الشمس لان في الخروج لرؤيتها نوع مشقة وبه فارق ما مر في
المخبر عن علم ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة عارف واجتهاد
لعجزه في الجملة وانما امتنع عليه التقليد في الاولى عند عدم التحير
لان الاجتهاد هنا يستدعي اعمالا مستغرقة للوقت
ففيه مشقة ظاهرة بخلاف ثم اما البصير القادر على الاجتهاد
فلا يقلد مجتهدا مثله واذا تحرى وصلى فان لم يبن له الحال فلا
شيء عليه لمضي صلاته على الصحة ظاهرا وان بان له الحال
ولو بخبر عدل رواية عن علم كان تيقن صلاته وقعت قبل

الوقت قضاها وجوبا لوقوعها في غير وقتها سواء علم
في الوقت ام بعده وان علم وقوعها فيه او بعده فلا قضاء
ولا اثم اما اذا لم يجتهد وصلي فيه يعيد وان بان وقوعها
في الوقت لتقصيره و~~حصه~~ تستحب المبادرة بقضاء
الفائتة بعذر كنوم اونسيان تعجيلا لبراءة الذمة
وللامر بذلك في خبر الصحيحين ويستحب تقديمها على
الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة
فيها على المعتمد خروجا من خلاف من اوجب ذلك
ولا نظر لكون احمد يوجب الجماعة عينا لانها عنده
من اشترطه فكانت رعاية خلافه اولى اما اذا
خاف فوتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فانه
يلزمه تقديم الحاضرة لحرمة اخراج بعضها عن الوقت
وتجب المبادرة بالفائتة ان فاتته بغير عذر تغليظا
عليه ويجب عليه ايضا ان يصرف لها سائر زمنه الا
ما يضطر لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه
مؤنته ولا يجوز له ان يتنفل حتى تفرغ ذمته من
جميع الفوائت التي تعدى باخراجها من وقتها
فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت تحرم
الصلاة التي لا سبب لها اولها سبب متاخر ولا تنعقد

في

ليست شرطا للصحة
على الاصح بخلاف
الترتيب صح

في غير حرم مكة في خمسة اوقات ثلاثة منها تتعلق
بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل واثنان
يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فمن فعلها حرم
عليه الصلاة الاتية ومن لا فلا ونعني بالثلاثة
وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح تقريبا فيما
يظهر لنا والا فالمسافة طويلة ووقت الاستواء الا
يوم الجمعة حتى تزول ووقته وان ضاق جدا لكنه
يسع التحرم ووقت الاصفرار للشمس حتى تغرب ونعني
بالاثنين بعد فعل صلاة الصبح لمن صلاها حتى تطلع
الشمس وبعد فعل صلاة العصر ولو مجموعة في وقت الظهر
حتى تغرب لما صح من النهي عن الصلاة في الاوقات الخمسة
ومن الاستثناء حرم مكة بقوله صلى الله عليه وسلم يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
اي ساعة شاء من ليل او نهار وليس في رواية
الدارقطني وابن حبان طاف وبه يتجه ان الصلاة
ثم ليست خلاف الاولى لانه ضعف الخلاف بذلك
واما استثناء يوم الجمعة ففي خبر ابي داود وان
كان مرسلا لانه عضده ندب التبكير اليها
والترغيب في الصلاة الى حضور الامام ولا يحرم من

الصلاة ما له سبب غير متأخر عنها بان كان متقدما
او مقارنا كفائتة ولو نفلا ما لم يقصد تأخيرها
اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وان كانت
واجبة على الفور وصلاة كسوف للشمس او القمر و
عيدين بناء على ان وقتها يدخل بالطلوع واستسقاء
وجنازة لم يتحر اي لم يقصد تأخير الصلاة عليها الى الوقت
المكروه كما يأتي ومنذورة ومعادة وسنة وضوء وطواف
ودخول منزل وتحية للمسجد وسجدة تلاوة وسجدة
شكر فلا تحرم هذه الصلاة في الاوقات الخمسة ان لم
يقصدها اي تأخيرها اليها ليصليها فيها فان قصد
ذلك لم تنعقد لانه بالتأخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية
ومنه تأخير الفائتة اليها ليقضيها فيها او ليداوم
عليها وان تضيق وقتها بان فاتته عمدا لكفره
وتأخير الصلاة على الجنائز اليها اي لا لفضيلة تحصل
فيها لكثرة المصلين فيما يظهر ودخوله المسجد
فيه بقصد التحية فقط بخلاف ما اذا لم يقصد
شيئا او دخله لغرض اخر ومنه تعمد التلاوة فيها
ليسجد لها فلا تنعقد في كل الازمنة المذكورة ويحرم
ما لها سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي
الاحرام

الاحرام لتأخر سببها عنها اعني الاستخارة والا حرام
والمتأخر ضعيف باحتمال وقوعه وعدمه ويحرم على
الحاضرين الصلاة اجماعا ولا تنعقد وان كان لها سبب
او كانت فائتة بغير عذر اذا صعد الخطيب المنبر
وجلس وان لم يشرع في الخطبة ولا يسمعها المصلي
لاعراضه عنها بالكلية اذ من شأن المصلي الاعراض
عما سوى صلاته بخلاف المتكلم ويحرم ايضا اطالة
الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطبة اما
الداخل فلا يباح له الا التحية ركعتين فيسن له
للامر بها الخبر الصحيح لكن يجب عليه تخفيفها
بان يقتصر على الواجبات ولو لم يكن صلى سنة الجمعة
القبلية نواها مع التحية اذ لا يجوز له الزيادة على
الركعتين بكل حال هذا ان لم يخش فوات التكبيرة
للاحرام والا بان دخل اخر الخطبة وغلب على ظنه انه
ان صلى التحية فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام فلا
يصلي التحية لانها حينئذ مكروهة تنزيها بل يقف
حتى يقام الصلاة ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل
التحية ولو صلاها وقد اقيمت الصلاة كانت اشد
كراهة فصل في الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة وهو مجمع على
مشروعيته لكن اختلفوا في انه سنة او فرض كفاية

يسن الاذان والاقامة على الكفاية فيحصلان
بفعل البعض كابتداء السلام وانما يسنان للمكتوبة
دون المنذورة وصلاة الجنازة والسنن لعدم
ثبوته في ذلك بل يكرهان فيه ويسن الاقامة
لها مطلقا واما الاذان فانما يسن لها ان لم
يصلها تابعة او مجموعة اما اذا صلى فوائت
ووالى بينها فلا يؤذن الا للاولى وان جمعهما
بلا فصل طويل نعم ان دخل وقتها كان صلى
فائتة قبل الزوال واذن لها فلما فرغ منها
زالت الشمس اذن للظهر للاعلام بوقتها ومثله
ما لو اخر مؤداة لاخر وقتها فاذن لها وصلى فدخل
وقت ما بعدها فيؤذن لها ايضا ولما اولى المجموعتين
جمع تقديم او تاخير فيؤذن لها دون ثانيتها
للاتباع ولو لم يوال بين ما ذكر اذن واقام للكل
وانما يسن الاذان للرجل اى الذكر ولو صبيا بخلاف
المرأة والخنثى كما ياتي ويسن لكل مصل ولو منفردا
عن الجماعة ولو سمع الاذان من غيره كما في
التحقيق وغيره ويكفي في الاذان للمنفرد سماع نفسه
بخلاف اذان الاعلام كما ياتي ويسن ايضا لجماعة
ثانية مع رفع الصوت وان كرهت كان يكونوا بمسجد
غير مطروق ولم ياذن لهم امامه الراتب نعم ان
كانت

كانت الجماعة الاولى اذنوا وصلوا جماعة او فرادى
وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية رفع الصوت بل يسن
لهم عدمه لئلا يوهم السامعين دخول وقت صلاة
اخرى لا سيما في يوم الغيم ويسن ايضا لاجل فائتة
لان بلالا كما رواه مسلم اذن للصبح لما فاتته صلى
الله عليه وسلم حين نام هو واصحابه عنها الى طلوع
الشمس فان اجتمع فوائت ووالى بينها او جمع
تقديما او تاخيرا ووالى اذن للاولى وحدها واقام
للكل اما الاول فاتباعا لما ورد عن فعله صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق بسند فيه انقطاع لكنه
معتضد بما صح من انه اذن للفائتة واما الثاني فلما
صح انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء
بمزدلفة باذان واقامتين اما اذا لم يوال فانه
يؤذن للكل ويستحب الاقامة وحدها للمرأة لنفسها
وللنساء لا للرجال والخناثى وللخنثى لنفسه وللنساء
لا للرجال اما الاذان فلا يندب للمرأة مطلقا فان
اذنت سرا لها ولمثلها ابيح او جهرا فوق ما
تسمع صواحبها وثم من يحرم نظره اليها حرم
للافتتان بصوتها كوجهها وانما جاز غناها

مع اسماع الرجل له لانه يكره اسماعه وان
امن الفتنة والاذان يسن له اسماعه فلو
جوزنا للمرأة لادى الى ان يؤمر الرجل باسماع
ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وايضا فالنظر للمؤذن
حال الاذان سنة فلو جوزناه لها لادى الى الامر بالنظر
اليها وانما جاز لها رفع صوتها بالتلبية لفقد
ما ذكر مع ان كل واحد ثم مشتغل بتلبية نفسه
والتلبية لا يسن الاصغاء اليها وليس حق للمرأة
بخلاف الاذان ومثلها في جميع ما ذكر الخنثى و
يستحب ان يقال في الصلاة المسنونة جماعة غير
المنذورة وغير الجنازة كصلاة عيد وكسوف
واستسقاء وتراويح ووتر حيث ندبت الجماعة له
ولم يكن تابعا للتراويح الصلاة جامعة برفعهما
ونصبهما ورفع احدهما ونصب الآخر لوروده ذلك
في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
ويغني عن ذلك الصلاة هلموا الى الصلاة والصلاة
رحمكم الله ومحله عند الصلاة وينبغي جعله عند اول
الوقت ايضا ليكون بدلا عن الاذان والاقامة
وخرج

وخرج بما ذكر النافلة التي لم تسن جماعة والتي لا تشرع
الجماعة فيها والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن
فيها ذلك لعدم وروده ولان مشيعي الجنازة
حاضرون فلا حاجة لاعلامهم وشرط صحة الاذان
الوقت لانه للاعلام به فلا يصح قبله الا الصبح فيجوز
بعد نصف الليل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم والا الاذان الاول يوم الجمعة فيجوز قبل الزوال
ايضا على ما في رونق الشيخ ابي حامد لكن فيه نظر
اذ الاذان في الصبح قبل وقتها خارج عن القياس
فلا يلحق به غيره على ان الفرق بينهما جلي
اذ الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب
تنبيههم ليتأهبوا للصلاة اول وقتها بخلافهم
يوم الجمعة فانهم فيه كبقية الايام وليسوا مشغو لين
بما يمنعهم معرفة اول الوقت فالاوجه انه كغيره
فلا يندب الا بعد الزوال على انه نوزع في نسبة
الرونق للشيخ ابي حامد وشرطه ايضا كالاقامة

الترتيب للاتباع ولان تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو
ناسيا لم يصح لكن يبنى على المنتظم منه والموالاة بين
كلماتهما فان تركها ولو ناسيا بطل اذانه ولا يضر
يسير سكوت وكلام واغماء ونوم اذ لا يخل بالاعلام
وكونه كالاقامة ايضا من واحد فلا يصح بناء غير المؤذن
والمقيم على ما اتيا به لانه يورث اللبس في الجملة وان
اشتبها صوتا وكونه بالعربية فلا يصح بغيرها ان
كان ثم من يحسنها والا صح بها كاذكار الصلوة هذا
اذا اذن لجماعة فان اذن لنفسه وهو لا يحسنها
صح وان كان هناك من يحسنها وعليه اي يتأكد
له بد بان يتعلم وشرطها ايضا اسماع بعض الجماعة
ولو واحدا ان اذن او اقام الجماعة لانها تحصل با
ثنين فلا يجزى الاسرار ولو ببعضه ماعدا الترجيع
لفوات الاعلام واسماع نفسه وان لم يسمع غيره
ان كان منفردا لان الغرض منهما حينئذ الذكر ويسن
ان يكون الرفع بالاقامة اخفض منه بالاذان
وشرط المؤذن كونه عارفا بالوقت ان نصب له
والا حرم نصبه وان صح اذانه وشرطه وشرط المقيم
الاسلام فلا يصحان من كافر لعدم اهليته للصلاة
و

ويحكم باسلامه لنطقه بالشهادتين الا ان كان
عيسويا لانهم يعتقدون ان نبينا صلى الله عليه وسلم
مرسل الى العرب والتمييز فلا يصحان من مجنون وصبي
غير مميز وسكران الا في اول نشوته ويتادى باذان
الصبي المميز واقامته الشعائر وان لم يقبل خبره بدخول
الوقت وافعال الامام والذكورة فلا يصحان من
انثى للرجال والخناثى ولو محارم على الاوجه كما لا
تصح امامتها لهم ولا من الخنثى للرجال ولا
للنساء كذلك لحرمة نظر الفريقين له ويكره فيهما
التطريب والتلحين وتفخيم الكلام والتشادق
والتمطيط بل قال ابن عبد السلام يحرم التلحين
ان غير المعنى او اوهم محذورا كمد همزة اكبر ونحوها
ومن ثم قال الزركشي وليحترز من اغلاط يقع
فيها للمؤذنين كمد همزة اشهد فتصير استفهاما
ومد باء اكبر فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو
طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتداء
بالا الله لانه ربما يؤدي الى الكفر كالذي قبله ومن
مد الف الله والصلاة والفلاح لان الزيادة في حرف
المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن

وخطاء ومن قلب الالف هاء من الله مد همزة اكبر
ونحوها وهو خطاء ولحن فاحش وعدم النطق بها
الصلاة لانه يصير دعاء الى النار ويكره على المعتمد
الكلام اليسير فيه في الاقامة حيث لم يكن فيه مصلحة
والا كان رد السلام او تشميت العاطس كان خلاف
السنة ثم قد يجب الكلام ان كان في تركه لحاق
ضرورة له او لغيره ويسن له اذا عطس ان يحمد الله
سرا ويكره ترك اجابته اي الاذان ومثله الاقامة
ويكره ان يؤذن او يقيم قاعدا او راكبا لتركه القيام
المامور به ومنه يؤخذ كراهة ترك كل مناكره
الا المسافر الراكب فلا يكره ان له لحاجته الى
الركوب لكن الاولى له ان يقيم بعد نزوله لانه
لا بد له منه للفريضة ولا يكره له ايضا ترك الا
ستقبال ولا يكره له المشي لاحتياجه اليه ويجزيه
الاذان والاقامة مع المشي وان بعد عن مكان
ابتدائهما بحيث لا يسمع اخرهما من سمع اولهما
ويكرهان ممن يكون فاسقا او صبيا لانهما غير
مامونين واعمى وليس معه بصير يعرف الوقت
وجنبا ومحدثا لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر
وخبر

وخبر لا يؤذن الا متوضئ الا اذا احدث
في اثناء الاذان فيتمه ولا يقطعه لئلا يوهم
التلاعب فان خالف بنى ان قصر الفصل والا
استانف ويكره التوجه فيهما لغير القبلة
لتركه الاستقبال المنقول سلفا وخلفا ويسن
ترتيله اي التاني فيه بان ياتي بكلماته مبينة
وادراج الاقامة لمح من الامر بهما والترجيع
فيه لما صح انه صلى الله عليه وسلم علمه لابي محذورة
محذورة وهو اسرار كلمتي الشهادتين قبل الجهر بها
فهو اسم للاول وسمي بذلك لانه يرجع الى الرفع
بعد ان تركه والمراد باسرار ذلك ان يسمع من
بقربه عرفا او اهل المسجد ان كان واقفا
عليهم والمسجد متوسط الخطة والتثويب بالمثلثة
من ثاب اذا رجع في الصبح اي في اذانيه اداء وكذا
قضاء كما صرح به ابن عجيل واقروه وهو ان يقول
بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لما
صح من انه صلى الله عليه وسلم لقنه لابي محذورة وخص
بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم
~~فاصة تراسه~~ وحده ويكره في غيره لانه بدعة وليس

التفاته في الاذان والاقامة برأسه وحده لا بصدره
عنه مرة في مرتين قوله حي على الصلاة وليساره
مرة في مرتين حي على الفلاح لان بلالا كان يفعل
ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان رواه
الشيخان وقيس به الاقامة واختصت الحيعلتان
بذلك لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الادمي
كالسلام في الصلاة وانما كره في الخطبة لانها وعظ
للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم ولا يلتفت في
التثويب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع فيه لانه في
المعنى دعاء الى الصلاة كالحيعلتين وسن وضع المؤذن
اعلى اصبعيه السبابتين في صماخي اذنيه للاتباع من
فعل بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان
باحدى يديه علة جعل السليمة فقط او باحدى سبابتيه
جعل اصبعا اخرى وانما سن ذلك في الاذان دون
الاقامة لفقد علته فيها وهي كونه اجمع للصوت وبه
يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام
وسن كون المؤذن والمقيم ثقة اي عدل شهادة لانه
امين على الوقت ليخبر به وكونه متطوعا لخبر الترمذي
وغيره من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار

و

وكونه صيتا لقوله صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه
اندى صوتا منك اي ابعد مدى صوته ولزيادة الاعلام
وكونه حسن الصوت لخبر الدارمي وابن خزيمة و
غيرهما انه صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا
فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ولانه
ارق لسامعيه فيكون ميله الى الاجابة لانه اكثر
وكونه على مرتفع كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة
الاعلام فان لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى
بابه ولا يسن في الاقامة المرتفع الا ان احتيج له
لكبر المسجد وكونه بقرب المسجد لانه دعاء الى
الجماعة وهو فيه افضل ويكره الخروج منه بعده من
غير صلاة الا لعذر ويسن في الاذان جمع تكبيرتين
بنفس اي بصوت لخفتهما وافراد كل كلمة مما بقي
من كلماته بصوت بخلاف الاقامة فانه يسن فيها
جمع كل كلمتين بصوت وتبقى الاخيرة فيفردها بصوت
ويفتح المؤذن اذا لم يفعل ما ياتي عن المجموع الراء
في التكبير الاولى من لفظتي التكبير في قوله الله اكبر الله
اكبر على ما قاله المبرد وقال الهروي عوام الناس
اي عامة العلماء على ضمها وبينت ما في ذلك في بشرى

الكريم وغيره وحاصله ان لكل من الفتح والضم وجها وان
القول بان الثاني هو القياس دون الاول وان كلا
منهما غلط ممنوع وفي المجموع عن البندنيجي وصاحب
البيان يسن الوقف على اواخر الكلمات في الاذان
لانه روي موقوفا ولا ينافيه ما مر من ندب كل تكبيرتين
في صوت لانه يوجد معه الوقف على الراء الاولى بسكتة
لطيفة جدا ويسكن ندبا الراء في التكبيرة الثانية لانه
يسن الوقف عليها ويسن قوله الا صلوا في الرحال او
في رحالكم او بيوتكم في الليل المطيرة وان لم تكن مظلمة
ولا فيها ريح او ذات ريح وان لم تكن مظلمة ولا ممطرة
او ذات الظلمة وان لم يكن فيها مطر ولا ريح بعد
فراغ الاذان وهو الاولى او بعد الحيعلتين للامر
به في خبر الصحيحين ويكره ان يقول حي على خير
العمل لانه بدعة لكنه لا يبطل الاذان بشرط ان
ياتي بالحيعلتين ايضا ويسن الاذان للصبح مرتين
ويوص وحده مرة قبل الفجر واخرى بعده للاتباع
فان اراد الاقتصار على مرة فالاولى ان يكون بعده
وتثويب فيهما على المعتمد كما مر ويسن للمؤذن والمقيم
ترك

وترك رد السلام عليه لانه مشغول بعبادة لا يليق
الكلام في اثنائها ومن ثم لم يلزمه الاجابة ويسن له
الرد بعد الفراغ وان طال الفصل على الاوجه ويسن
لهما ترك المشي فيه وفيهما لانه قد يخل بالاعلام
ويجزيان مع المشي وان بعد كما مر ويسن ان يقول
السامع ولو لصوت لا يفهمه او كان نحو حائض وجنب
ومن به نجس ولم يجد ما يتطهر به وقارئ وذاكر وطائف
ومشتغل بعلم ومن بحمام لا نحو اصم ممن لا يسمع ونحو
مجامع وقاضي حاجة لكراهة الكلام لهما ومن محله
نجاسة لكراهة الذكر فيه ومن يسمع صوت
الخطيب مثل ما يقول المؤذن والمقيم بان يجيبه
عقب كل كلمة لما في خبر مسلم ان من فعل ذلك دخل
الجنة وفي رواية انه يغفر له ذنبه ويجيب في التر
جيع وان لم يسمعه تبعا لما سمعه ومن ثم لو سمع
بعضه فقط اجاب في الجميع الا في كل من حيعلتيه
والا صلاة في رحالكم فيقول عقب كل في الاذان
والاقامة لا حول عن المعصية ولا قوة اى على ما دعوتني
اليه وغيره الا بالله ويكون ذلك اربعا في الاذان بعد
الحيعلتين وثنتين في الاقامة للاتباع ولانهما
دعاء للصلاة لا يليق بغير المؤذن فيسن للمجيب ذلك

لانه تفويض محض الى الله تعالى والا في تثويب فيقول
بدل كل كلمة صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل
بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير وقيل يقول صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب والا في كلمتي
الاقامة فيقول مرتين بدل كلمتيها اقامها الله وادامها
وجعلني من صالحي اهلها للاتباع وان كان سنده ضعيفا
زاد في التنبيه بعد وادامها ما دامت السموات والارض
وروى بلفظ اللهم اقمها بالامر الى اخره وليسن ان
يقطع القراءة وغيرها مما مر للاجابة وان يجيب بعد
انقضاء ما يمنع الاجابة مما مر كانقضاء الجماع والخلاء
والصلاة وقوله ما لم يطل الفصل بحثه غيره ايضا وفيه
نظر وقضية كلام المجموع انه لا فرق وما اشار اليه
من ان المصلي لا يجيب هو كذلك اذ هي مكروهة لكن لا
تبطل صلاته ان اجاب بحيعلة او تثويب او صدقت
او بررت لانه كلام ادمي وليسن الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم لكل من المؤذن والمقيم و
سامعهما بعده وبعدها ثم يقول عقب ذلك اللهم
رب هذه الدعوة وهي الاذان التامة اي السالمة
من تطرق نقص اليها لاشتمالها على معظم شرائع
الاسلام

الاسلام والصلاة القائمة اي التي ستقام قريبا آت
محمدا الوسيلة وهي منزلة في اعلى الجنة كما في مسلم
والفضيلة عطف بيان لها وابعثه مقاما محمودا
وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه
الاولون والاخرون الذي وعدته بدل مما قبله لا نعت
نعم ورد ايضا المقام المحمود فعليه يصح ان يكون نعتا
وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما
يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة واحدة صلى
الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت
له الشفاعة اي غشيته ونالته وحكمة سؤال ذلك
مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى
اظهار شرفه وعظيم منزلته صلى الله عليه وسلم وليسن
لكل من المؤذن والسامع الدعاء عقبه وبينه
وبين الاقامة لانه بينهما لا يرد كما صح في خبر
الترمذي وغيره وفيه سلوا الله العافية والاذان
مع الاقامة افضل من الامامة كما قاله النووي
واطال هو وغيره في الاحتجاج له والنزاع فيه

رددته في غير هذا الكتاب **وليس لمن تأهل لهما الجمع**
بينهما لا بجماعة لحديث حسن فيه والنهي عن كون
الامام مؤذنا لم يثبت **وشرط المقيم** كالمؤذن كما أشار
إليه فيما مر فمن ذلك انه يشترط فيه **الاسلام والتمييز**
لما تقدم **ويستحب ان تكون الاقامة في غير موضع**
الاذان للاتباع **وان تكون بصوت اخفض من الاذان**
لحصول المقصود به لحضور الحاضرين **ويستحب الالتفات**
في الحيعلتين التي في الاقامة كالاذان كما مر **وليس** لمحل
الجماعة **مؤذنان** للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة
والمصلحة ولا يتقيد باربعة ويترتبون في اذانهم
ان اتسع الوقت ويندب ان يقيم المؤذن دون غيره
للخبر الصحيح فمن اذن فهو يقيم **فان اذن جماعة**
فيقيم المؤذن **الراتب** وان تأخر اذانه لانه له ولاية
الاذان والاقامة وقد اذن **ثم** ان لم يكن راتبا او
كانوا راتبين كلهم فليقم **الاول** لسبقه **ثم يقرع** بينهم
ان اذنوا معا وتنازعوا لعدم المرجح **والاقامة** اي وقتها
منوط **بنظر الامام ووقت الاذان** منوط
بنظر المؤذن لخبر ابن عدي وغيره المؤذن املك
بالاذان والامام املك بالاقامة ويعتد بها وان
لم يستأذن الامام **باب صفة الصلاة** اي كيفيتها
المشتملة على واجب وهو اما داخل في ماهيتها ويسمى
ركنا واما خارج عنها ويسمى شرطا وعلى مندوب وهو

اما

اما يجبر بالسجود ويسمى بعضا واما لا يجبر ويسمى هيئة
وهو ما عدا الابعاض **فروضها** اي اركانها على ما هنا كالمنهاج
ثلاثة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربع هيئة
تابعة للركن وهذا اولى من جعل الروضة لها اركانا
مستقلة لانه اوفر بكلامهم في التقديم والتأخير وفقد
الصارف شرط للاعتداد بالركن لا ركن مستقل
الاول النية لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر
الابواب **بالقلب** فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر
النطق بخلافه وهي في الصلاة على ثلاثة اقسام نفل
مطلق وما الحق به ونفل مقيد بوقت او سبب وفرض
فالاول يشترط فيه نية فعل الصلاة **والثاني** يشترط
فيه ذلك مع التعيين **والثالث** يشترط فيه مع ذلك
نية الفرضية كما قال **ويكفيه في النفل المطلق** وهو
ما لا يتقيد بوقت ولا سبب **وما هو في معناه** مما المقصود
منه ايجاد صلاة لا خصوصه **نحو تحية المسجد وسنة**
الوضوء والاستخارة والاحرام والطواف **نية فعل الصلاة**
ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن
مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما
عدا النية لانها لا تنوى ولا ينافي ما تقرر تصريحهم
في سنة الاحرام والطواف بانه لا بد من التعيين
لان معناه انه لا بد منه في حصول الثواب اما

بالنسبة لاسقاط الطلب فلا يشترط وكذا يقال
فتحية المسجد وما بعدها ويكفيه في النافلة الموقتة
والتي لها سبب نية الفعل والتعيين بالرفع لتتميز
عن غيرها ويحصل التعيين بالاضافة كسنة الظهر
قبلية او بعدية ولا يكفي سنة الظهر فقط سواء اخر
القبلية الى ما بعد الفرض ام لا ومثلها في ذلك سنة المغرب
والعشاء لان لكل قبلية وبعدية بخلاف سنة الصبح
والعصر او سنة عيد الفطر او سنة عيد الاضحى ولا
سنة العيد فقط وكذا لا بد ان يعين سنة كسوف
الشمس وخسوف القمر وينوي بما قبل الجمعة وبعدها
سنتها ويكفيه في الفرض ولو كفاية او منذورة نية
الفعل كما مر والتعيين صبحا او غيرها ولا يكفي نية
فرض الوقت ونية الفرضية ليتميز عن النفل
والمعادة ولو راى الامام يصلي العصر فظنه يصلي
الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت
ليس وقت الظهر او ظهر اليوم صح لانه ظهر يوم
وانما يشترط نية الفرضية للبالغ على ما صوبه في
المجموع وقال اذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلاته
لا تقع فرضا انتهى لكن الاوجه ما في الروضة واصلها

من

من انه كالبالغ والمراد به في حقه صورة الفرض او
حقيقته في الاصل لا في حقه كما ياتي في المعادة ويؤيد
ذلك انه لا بد من القيام في صلاته وان كانت نفلا
ويستحب ذكر عدد الركعات لتمتاز عن غيرها فان
عينه واخطا فيه عمدا بطلت لانه نوى غير الواقع
والاضافة الى الله تعالى ليتحقق معنى الاخلاص
وخروجا من الخلاف ويصح عطف هذا على ذكر وعلى
عدد وذكر الاداء والقضاء ولو في النفل لتمتاز عن
غيرها ويصح كل منهما بنية الاخر ان عذر بغيم
او نحوه لان كلا ياتي بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه
مع علمه بخلافه ولم يقصد المعنى الشرعي فانه
لا يصح لتلاعبه وليس ذكر الاستقبال ولا اليوم و
الوقت اذ لا يجبان اتفاقا ويجب قرن النية
المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل
والتعيين او الفرضية والقصر في حق المسافر والاما مة
والمأمومية في الجمعة بالتكبيرة اي التي للاحرام
وذلك بان يستحضر في ذهنه ذلك ثم يقصد
الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا
لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير

ويكفي توزيعه عليه بان يبتديه مع الابتدائه
وينتهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم
التكبير الذي هو اول افعال الصلاة عن تمام النية
واختار النووي وغيره كابن الرفعة والسبكي تبعا
للغزالي وامامه انه تكفي المقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلاة الثاني من الاركان ان
يقول الله اكبر في القيام او بدله لما صح من امره
صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته به والحكمة في الاستفتاح
به استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف
بين يديه ليمتلئ هيبة فيخشع ويحضر قلبه
وتسكن جوارحه ويتبين بفراغه دخوله في
الصلاة اوله وافهم كلام المصنف انه لا يكفي الله
كبير او عظيم او اجل ولا الرحمن اكبر ولا اكبر الله
بل لا بد من لفظ الجلالة واكبر وتقديم الجلالة
للاتباع ولا يضر تخلل يسير وصف الله تعالى
بين كلمتي التكبير كالله عز وجل اكبر لبقاء النظم
والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو اكبر فلا يكفي كما في
التحقيق لطوله وخرج بالوصف غيره كهو وزيادة
واو ساكنة او متحركة فلا يكفي او يسير سكوت
و

وضبطه المتولي وغيره بقدر سكتة التنفس
ويضر فيه الاخلال بحرف من غير الالثغ وزيادة
حرف يغير المعنى كمد همزة الله وزيادة الالف بعد
الباء وتشديدها وزيادة واو قبل الجلالة لا تشديد
الراء من اكبر وكذا ابدال همزة اكبر واوا وكافه همزة
من جاهل لكن يلزمه تعلم مخرجها وكذا ضم راء اكبر
مطلق على المعتمد ووصل همزة ماموما او اماما بالله
خلاف الاولى وقال ابن عبد السلام مكروه ويترجم
وجوبا العاجز عن النطق بالتكبير بالعربية باي
لغة شاء ولا يعدل الى ذكر غيره ويجب تعلمه
لنفسه وطفله ومملوكه ان قدر عليه ولو بالسفر
لبلد اخر وان بعد لكن يشترط ان يستطيعه
وينبغي ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة بالحج
ويوخر وجوبا الصلاة عن اول الوقت للتعلم ان رجاه
فيه حتى لا يبقى الا ما يسعها بعد ما تيسر فحينئذ
يلزمه فعلها على حسب حاله لحرمة الوقت ولا يقضي
بعد التعلم الا ما فرط في تعلمه ويلزم الاخرس تحريك
شفتيه ولسانه ولهاته ما امكنه فان عجز نواه
بقلبه وكذا حكم سائر الاركان القولية ويشترط

ورد بهاوه كذا الى التشديد ... اولا صح فان الامام الدليل
اشارة الاخرس في تفعل وهو كنطق الاولى وصحة لو فعل ذو فطنة في فهمها كناية وهي ان اختص بها فطنان

على القادر على النطق بالتكبير اسماع نفسه التكبير
اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط او غيره
وكذا القراءة الواجبة وسائر الاركان القولية كالتشهد
الاخير والسلام ولا بد من حصول ثواب السنن القولية
من ذلك ايضا ولو كبر للاحرام مرات بنية الافتتاح بالاولى
وحدها لم يضر او بكل دخل في الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع
لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة اخرى بطلت
صلاته هذا اذا لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا او
افتتاحا والا خرج بالنية ودخل بالتكبير الثالث من
الاركان القيام في الفرض ولو منذورا او كفاية او على
صورة الفرض كالمعادة وصلاة الصبي للقادر عليه
ولو بغيره فيجب من اول التحرم به اجماعا اما المتنفل
والعاجز فسيأتيان ويشترط فيه نصب فقاره اي
عظام ظهره لا رقبته لانه يسن اطراق الراس ولا يضر
الاستناد الى شيء وان كان بحيث لو رفع [illegible] لسقط
لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك الا ان امكن معه
رفع قدميه فتبطل كما لو انحنى بحيث صار اقرب الى
اقل الركوع او مال على جنبه بحيث خرج عن سنن القيام
فان لم يقدر على القيام الا منحنيا لكون ظهره تقوس
او متكئا

٦٧

او متكئا على شيء او الا على ركبتيه او الا مع نهوض ولو
بمعين باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة
وقف منحنيا في الاولى وكما قدر فيما بعدها لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ويلزمه في الاولى زيادة الانحناء
لركوعه ان قدر لتتميز الاركان ولو عجز عن الركوع والسجود
دون القيام قام واومى اليهما قدر امكانه فان لم يقدر
على القيام في الفرض بان لحقته مشقة شديدة لا تحتمل
في العادة كدوران راس راكب السفينة قعد كيف
شاء للخبر الصحيح فان لم تستطع القيام فقاعدا فلو
شرع في السورة فله القعود ليكملها وكذا لو كان اذا صلى
منفردا صلى قائما او مع جماعة صلى قاعدا فله ان يصلي
معهم قاعدا وركوع المصلي قاعدا واقل ركوعه ان ينحني
حتى يكون محاذيا جبهته ما قدام ركبتيه والافضل اكمله
وهو ان يحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في
النفل كذلك وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة
اي بالنسبة الى النظر فانه يسن له النظر الى موضع
محل سجوده قال العز بن عبد السلام فيمن اتقى
الشبهات فضعف عن القيام والجمعة لا خير في ورع
لا يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى فان لم يقدر

على القعود بان نالته به المشقة السابقة اضطجع
وجوبا على جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه
والجنب الايمن اى الاضطجاع عليه افضل بل الاضطجاع
على الايسر بلا عذر مكروه فان لم يقدر على الاضطجاع
بالمعنى السابق استلقى على ظهره واخمصاه للقبلة
لخبر النسائى فان لم تستطع فمستلقيا ويرفع وجوبا
راسه قليلا بشيء ليتوجه الى القبلة بوجهه
ومقدم بدنه هذا فى غير الكعبة والا جاز له الاستلقاء
على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه فهو متوجه
لجزئها نعم ان لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء
على ظهره من غير ان يرفع راسه ويومى وجوبا ان
عجز عن كل ذلك براسه للركوع والسجود ويجب
ان يكون ايماؤه للسجود اكثر قدر امكانه لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولوجوب التمييز بينهما على قدر
الممكن فان لم يقدر على الايماء براسه اوماء بطرفه
اى بصره الى افعال الصلوة فان لم يقدر على الايماء
بطرفه اليها اجرى الاركان جميعا على قلبه مع السنن
ان شاء بان يمثل نفسه قائما وراكعا وهكذا
لانه الممكن فان اعتقل لسانه اجرى القراءة
وغيرها

وغيرها على قلبه كذلك ولا يسقط الصلوة عنه ما دام
عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ومتى قدر على مرتبة
من المراتب السابقة فى اثناء الصلوة لزمه الاتيان
بها نعم لا تجزى القراءة فى النهوض وتجزى فى الهوى
ويتنفل القادر قاعدا اجماعا ومضطجعا لا مستلقيا
ويقعد للركوع والسجود ولا يومى بهما لعدم
وروده واجر القاعد فى النفل نصف اجر القائم واجر
المضطجع نصف اجر القاعد كما ثبت ذلك فى خبر
البخارى نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان
تطوعه قاعدا مع القدرة كتطوعه قائما الرابع
من الاركان الفاتحة اى قراءتها فى كل قيام او بدله
حتى القيام الثانى فى صلوة الكسوفين فى السرية
والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا فى نحو مصحف
للخبر الصحيح لا تجزى صلوة لا يقرا فيها بفاتحة
الكتاب اى فى كل ركعة منها كما صرح به فى خبر المسىء
صلاته الا المعذور لسبق فانها لا تلزمه اى لتحمل
امامه لها عنه لا لعدم مخاطبته بها فيدرك
الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له او غيره
كزحمة او نسيانا وبطء حركة بان لم يقم من السجود
الا والامام راكع او قريب من الركوع وكذا لو انتظر

سكتت الامام فركع او شك هل قرا الفاتحة فانه يتخلف
لقراءتها فيهما اذا لم يقم الا والامام راكع مثلا ركع معه
وسقطت عنه الفاتحة وبهذا يعلم انه يتصور سقوط
الفاتحة في الركعات الاربع والبسملة اية منها عملا بما صح
انه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها وانه قال بسم الله الرحمن
الرحيم احدا آياتها وآية من كل سورة غير براءة لما دل عليه
خبر مسلم وغيره فهي قرآن ظنا لا قطعا لعدم التواتر و
تشديدات الو فيها وهي اربعة عشر منها لانها هيئات
لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها فان خفف
مشددا بطلت قراءته بل قد يكفر به في اياك ان علم وتعمد
لانه بالتخفيف ضوء الشمس فان شدد مخففا اساء
ولم تبطل صلاته ولا يصح ابدال قادر او مقصر الظاء
عن الضاد ولا حرفا منها باخر وان لم يكن ضادا ولا ظاء
كابدال الذال زاء في الذين والحاء هاء في الحمد ومنه ان ينطق
بالقاف مترددا بينها وبين الكاف ومن قال في هذه بعدم
البطلان يحمل كلامه على المعذور كما صرح به كلام المجموع
ويشترط لصحة القراءة عدم اللحن المخل بالمعنى كضم
تاء انعمت او كسرها ممن يمكنه التعلم وكقراءة شاذة
وهي ما وراء السبعة ان غيرت المعنى كقراءة انما يخشى الله

من

من عباده العلماء برفع الاول ونصب الثاني او زادت
ولو حرفا او نقصت فمتى فعل شيئا من ذلك بطلت قراءته
الا ان يتعمد ويعلم تحريمه فتبطل صلاته ولو بالغ في
الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا اظهار الحروف كالوقفة
اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز اذ الواجب
ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصلا به
بلا وقفة وبه يعلم انه يجب على كل قارئ ان يراعي في
تلاوته ما اجمع القراء على وجوبه ويشترط الموالاة
في الفاتحة للاتباع وكذا التشهد على ما اعتمده جمع فتقطع
الفاتحة بالسكوت الطويل وهو ما يزيد على سكتة
التنفس او العي ان تعمده وان لم ينو القطع لاشعاره
بالاعراض بخلاف ما اذا كان ناسيا او ساهيا وان
طال لعذره كالسكوت الطويل للاعياء او لتذكر آية
نسيها او كان يسيرا وقصد به قطع القراءة لتعديه
بخلاف مجرد قصد قطع القراءة لان القراءة باللسان ولم
يقطعها وانما بطلت الصلاة بنية قطعها لان النية
ركن فيها يجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر الى نية
خاصة ومن ثم لم يؤثر نية قطع الركوع او غيره من
الاركان وتنقطع الموالاة ايضا بقراءة آية من غيرها

وبالذكر وان قل كالحمد لله للعاطس لانه ليس مختصا
بالصلاة ولا لمصلحتها فاشعر بالاعراض الا اذا كان
ناسيا لتعذره والا اذا سن الذكر في الصلاة بان كان
مامورا به فيها لمصلحتها فلا تنقطع به القراءة كا
لتامين لقراءة امامه والتعوذ من العذاب وسوال
الرحمة عند قراءة ايتيهما منه او من امامه وقوله بلى عند
سماعه اليس الله باحكم الحاكمين او سبحان ربي العظيم
عند فسبح باسم ربك العظيم ونحو ذلك وسجود التلاوة
لقراءة امامه والرد من الماموم عليه اذا توقف فيها ومحله
اذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة والانقطاع
الموالات فيما يظهر ونسيان الموالاة لا الفاتحة عذر
ولو شك قبل الركوع هل قرا الفاتحة او قبل السلام هل
تشهد لزمه اعادتهما ~~او بعدهما في بعضها~~ او في اثنائهما
في بعض منها لزمه اعادتهما او بعدهما في بعضها
لم يوثر ويجب ترتيب الفاتحة ايضا فان تعمد تركه
استانف القراءة ان لم يغير المعنى والا بطلت صلاته
وكذا في التشهد وان لم يجب ترتيبه ويجب التوصل
الى قراءة الفاتحة بكل وجه قدر عليه والا اعاد ما صلاه
مع التمكن من تعلمها ومن تعذرت عليه ولا قرا
سبع ايات من غيرها بقدر حروفها وان تفرقت

ولم

ولم تفد معنى منظوما فان عجز لزمه سبعة انواع من الذكر
او الدعاء الاخروي بقدر حروفها فان لم يحسن شيئا وقف
بقدرها ولا يترجم بشيء من القران لفوات الاعجاز بخلاف
غيره الخامس من الاركان الركوع بالكتاب والسنة و
الاجماع وتقدم ركوع القاعد بقسميه واقله للقائم
ان ينحني بلا انخناس والا لم يصح حتى تنال راحتاه
ركبتيه بان يكون بحيث تنال راحتاه معتدل الخلقة
ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما لانه بدون ذلك او به
مع الانخناس لا يسمى ركوعا والراحتان ما عدا
الاصابع من الكفين ويشترط ان يطمئن فيه بحيث
تستقر اعضاؤه حتى ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه
للخبر الصحيح ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولا تقوم زيادة
الهوي مقامها لعدم الاستقرار ويشترط ان لا يقصد
اي بالهوي غيره اي غير الركوع بان يهوي بقصده او لا
فلو هوى لتلاوة اي لسجودها فجعله عند بلوغه حد
الراكع ركوعا لم يكفه لوجود الصارف فيجب العود الى
القيام ليهوي منه ولو ركع امامه فظن انه [illegible] يسجد
للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود
حسب له عن ركوعه على ما رجحه الزركشي ويغتفر له ذلك
للمتابعة ورجح شيخنا زكريا انه يعود للقيام ثم يركع وهو

اوجه ولو اراد ان يركع فسقط قام ثم ركع ولا يقوم
راكعا فان سقط في اثناء انحنائه عاد للمحل
الذي سقط منه في حال انحنائه السادس
من الاركان الاعتدال ولو في النفل على المعتمد
وهو ان يعود بعد الركوع الى ما كان عليه
قبله من قيام او قعود وشروط الطمانينة
فيه للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما و
شرطه ان لا يقصد به غيره بان يقصد الاعتدال
او يطلق فلو رفع راسه فزعا اي خوفا من شيء
لم يكفه لوجود الصارف ولو سقط عن ركوعه من قيام
قبل الطمانينة عاد اليه وجوبا واطمأن ثم اعتدل
او بعدها نهض معتدلا ثم سجد ولو شك غير الما
موم وهو ساجد هل اتم اعتداله اعتدل فورا وجوبا
فان مكث ليتذكر بطلت صلاته السابع من الاركان
السجود مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع
واقله ان يضع بعض بشرة او شعر جبهته على
مصلاه بلا حائل بينهما وخرج بالجبهة الجبينين والا
نف وشرطه ايضا الطمانينة للخبر الصحيح ثم اسجد
حتى

حتى تطمئن ساجدا ~~وشرط الطمانينة~~ ووضع جزء
على مصلاه وان قل او كان مستورا ولم يتحامل عليه
على الاوجه من ركبتيه وجزء من بطون كفيه سواء
الراحة والاصابع وجزء من بطون اصابع رجليه للخبر
الصحيح امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة و
اليدين والركبتين واطراف القدمين وشرطه ايضا تثاقل
راسه بان يتحامل على محل سجوده بثقل راسه وعنقه
بحيث لو كان على قطن لاندك وظهر اثره في يده لو فرضت
تحت ذلك وشرطه عدم الهوي لغيره بان يهوي له
او يطلق نظير ما مر فلو سقط من الاعتدال على وجهه
لمحل السجود وجب العود الى الاعتدال ليهوي منه
او من الهوي عليه لم يلزم العود بل يحسب ذلك
سجودا ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها
والا اعاد السجود للصارف او على جنبه فانقلب بنية
السجود او بلا نية او بنيته ونية الاستقامة اجزأه
لا بنية الاستقامة فقط لوجود الصارف فلا يجزئه

بل يجلس ولا يقوم فاذا قام عامدا عالما بطلت
صلاته وشرطه ارتفاع اسافله اي عجيزته وما حولها
على اعاليه للاتباع فلو تساويا لم يجزه لعدم اسم
السجود الا ان تكون به علة لا يمكنه معها السجود
الا كذلك ولو عجز عن وضع جبهته الاعلى نحو وسادة
فان حصل التنكيس بها لزمه وضع ذلك ليسجد عليه
والا فلا اذ لا فائدة فيه وشرطه عدم السجود على
شيء محمول له ومتصل به بحيث يتحرك بحركته في
قيامه وقعوده فان سجد عليه عالما عامدا بطلت
صلاته والا لزمه اعادة السجود فان لم يتحرك بحركته
او لم يكن من محموله وان تحرك بحركته مثلا ان يكون
سريرا هو عليه او شيئا في يده كعود جاز السجود
عليه وانما بطلت صلاته بملاقاة ثوبه للنجاسة
وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه وليس المعتبر
هنا الا السجود على قرار وعدم تحركه بحركته هو قرار
وشرطه ايضا كما علم من قوله بعض بشرة ان لا يكون
بين الجبهة محل السجود حائل الا لعذر فلو عصب جميع
جبهته

جبهته لجراحة مثلا وخاف من نزع العصابة
محذور تيمم سجد عليها للعذر ولا قضاء لانه
عذر غالب دائم الثامن من الاركان الجلوس بين
السجدتين وشرطه الطمانينة ولو في نفل للخبر
الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وان لا يطوله
ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران اذ القصد
بهما الفصل فان طولهما فوق ذكرهما بقدر سورة
الفاتحة في الاعتدال واقل التشهد في الجلوس
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان لا يقصد
بالرفع غيره اي الجلوس فلو رفع فزعا من شيء لم
يكف لما مر التاسع من الاركان التشهد الاخير للخبر
الصحيح قولوا التحيات لله الى اخره واقله التحيات لله
جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره والقصد
الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من
الخلق سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هم القائمون
بحقوق الله وحقوق العباد واشهد ان لا اله

الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله ولا
يكفي ان محمدا رسوله ويشترط موالاته لا ترتيبه كما
مر وان يكون هو وسائر اذكار الصلاة المأثورة بالعربية
فان ترجم عنها قادر على العربية او عالم لم يرد وان عجز
بطلت صلوته ويشترط ايضا ذكر الواو العاطفة
بين الشهادتين ويتعين لفظ التشهد فلا يكفي
معناه بغير لفظه بان ياتي بدل لفظ الرسول
بالنبي وعكسه او بدل محمد باحمد او بدل اشهد
باعلم ويشترط رعاية حروفه وتشديداته والاعراب
المخل بالمعنى واسماع النفس والقراءة في حال القعود
للقادر العاشر من الاركان القعود في التشهد الاخير
لانه محله فيتبعه في الحكم الوجوب على القادر الحادي
عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا
لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة والمناسب
لها منها التشهد اخرها واقلها اللهم صل على محمد او صلى
الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد
او عليه وتتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة لانها
او

او سبح وشروط الصلاة شروط التشهد فلو ابدل
لفظ الصلاة بالسلام او الرحمة لم يكن الثاني عشر
السلام بعد ما مر للخبر الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم واقله السلام عليكم وهو قاعدا للاتباع
فلا يجزي سلام عليكم وانما اجزاء في التشهد كما مر لو
روده ثم لا هنا ويجزي عليكم السلام لكنه يكره
ويشترط الموالاة بين قوله السلام وعليكم و
الاحتراز عن زيادة او نقص فيه يغير المعنى وان
يسمع نفسه الثالث عشر الترتيب كما ذكر في
عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع
القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب عند من
اطلقه يراد فيما عدا ذلك وتقديم الانتصاب على
تكبيرة الاحرام شرط لها لا ركن ونية الخروج لا واجبة غير صح
والموالاة وهي عدم تطويل الركن القصير وعدم
طول الفصل بعد سلامه ناسيا شرط ايضا فان
تعمد تركه اى الترتيب بان قدم ركنا فعليا على

محله كان سجد قبل ركوعه عامدا عالما بطلت صلاته
لتلاعبه بخلاف تقديم القولي غير السلام لانه
لا يخل بهيئتها فيلزمه اعادته في محله وان سهى عن
الترتيب فترك بعض الاركان فيما فعله بعد المتروك
لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر المتروك قبل
ان ياتي بمثله اتى به محافظة على الترتيب والا اي وان لم
يتذكره حتى اتى بمثله من ركعة اخرى تمت به ركعته
لوقوعه في محله ولغى ما بينهما وتدارك الباقي من
صلاته سجد اخرها للسهو ومحل ذلك فيما شملته
الصلاة فيجزيه الجلوس وان نوى به الاستراحة والتشهد
عن الاخير وان ظنه الاول بخلاف سجدة التلاوة
والشكر وسجدتي السهو فانها لا تقوم مقام السجود
لان نية الصلاة لم تشملها لعروضها فيها بخلاف
جلسة الاستراحة لانها اصلية فيها فلو تيقن او شك
في اخر صلاته ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها
واعاد تشهده لوقوعه في غير محله وسجد للسهو او
تيقن او شك في ترك سجدة من غيرها اي الركعة
الاخيرة او شك فيها هل هي من الاخيرة او من غيرها اتى
بركعة لان الناقصة في مسئلة اليقين كملت بسجدة
من التي بعدها ولغا ما بينهما واخذ بالاسوء في مسئلة
الشك وهو جعل المتروك من غير الاخيرة حتى تلزمه ركعة
لانه

لانه الاحوط وان قام الى الركعة الثانية مثلا وقد
ترك سجدة من الاولى او شك فيها فان كان قد
جلس قبل قيامه ولو للاستراحة هوى للسجود اكتفاء
بجلوسه لما مر والا اي وان لم يكن جلس قبل قيامه جلس
مطمئنا ثم سجد رعاية للترتيب فان تذكر ترك
ركنا بعد السلام فان كان النية او تكبيرة الاحرام
بطلت صلاته وكذا لو شك فيهما وان كان غيرهما
بنى على صلاته ان قرب الفصل ولم يات بمناف
للصلاة كان مس نجاسة غير معفو عنها ولكن
لا يضر استدبار القبلة ان قصر زمنها عرفا ولا
الكلام ان قل عرفا ايضا لانهما قد يحتملان في الصلاة
بخلاف ما اذا طال زمن الاول او كثر الثاني فان طال
الفصل عرفا استانف الصلاة وان لم يوجد المنافي
اخر ولا يقال غايته انه سكوت طويل وتعمده لا يضر
خلافا لمن وهم فيه لان محله حيث لم يصدر منه
شيء غير السكوت وهنا صدر منه السلام وهو مبطل
في هذه الصورة لو علم المتروك فلو جهله جوزنا
البناء ما لم يحصل منه ما يمنعه وهو طول الفصل

بين تذكره وسلامه فصل في سنن الصلاة وهي
كثيرة وفيها انه يسن التلفظ بالنية السابقة
فرضها ونفلها قبل التكبير ليساعد اللسان القلب
وخروجا من خلاف من اوجبه ذلك في كل عبادة يجب
لها نية واستصحابها ذكرا بان يستحضرها بقلبه
الى فراغ الصلاة لانه معين على الخشوع والحضور اما
حكما بان لا يأتي بمنافيها فواجب ورفع اليدين
وان اضطجع مع ابتدائه همزة تكبيرة الاحرام
ويكون كفه مكشوفة بل يكره سترها الا لعذر
ومتوجهة الى الكعبة ليقع الاستقبال ببطونها
ومفرجة الاصابع تفريجا وسطا ليكون لكل عضو
استقلال بالعبادة ولا يميل اطرافها نحو القبلة
ويسن ان يكون في رفعه محاذيا اي مقابلا بابهاميه
اي رأسهما شحمتي اذنيه وبرأس بقية اصابعه اعلى
اذنيه وبكفيه اعلى منكبيه وهذه الكيفية جمع
بها الشافعي رضي الله تعالى عنه بين الروايات
المختلفة في ذلك وينتهي رفع اليدين مع اخر
التكبير

التكبير على المعتمد فالافضل قرن هذه الهيئة كلها بجميع
التكبيرة وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع
سجوده ويطرق رأسه قليلا ويرفع يديه كذلك
عند الركوع لكن يسن ان يكون ابتداء الرفع
وهو قائم مع ابتداء التكبيرة فاذا حاذى كفاه
منكبيه انحنى وعند الاعتدال بان يكون الرفع
مع ابتداء الرفع ~~وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا~~
~~راسه~~ رفع راسه ويستمر الى انتهائه وعند القيام
من التشهد الاول للاتباع في الكل فاذا فرغ من
التحرم ليستدم الرفع لكراهته بل حط يديه به مع
انتهاء التكبير كما مر تحت صدره وفوق سرته للاتباع ع
فهو اولى من ارسالهما بالكلية ومن ارسلهما ردهما
الى تحت الصدر وقبض بكف يده اليمنى اصابعها
كوع يده اليسرى وهو عظم يلي ابهام اليد واول
الساعد وبعض الرسغ وهو المفصل بين اليد و
الساعد وحكمة ذلك ان يكونا فوق اشرف الاعضاء
وهو القلب الذي هو محل النية والاخلاص والخشوع

والعادة ان من احتفظ على شئ جعل يده عليه وقيل
يبسط اصابعها فى عرض المفصل او ينشرها صوب
الساعد ويسن للمصلى نظر موضع سجوده فى جميع
صلاته لانه اقرب الى الخشوع ويسن للاعمى ومن
فى ظلمة ان يكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده
الا عند الكعبة فينظرها ندبا على ما قاله الماوردى
ومن تبعه لكن المعتمد انه بحضرتها لا ينظر الا الى
محل سجوده والا عند قوله فى تشهده الا الله فينظر
ندبا لمسبحته بكسر الباء عند الاشارة بها لخبر صحيح
فيه والا من فى صلاة الخوف فينظر ندبا الى جهة عدو
لئلا يبغتهم ويقرأ ندبا فى غير صلاة الجنازة دعاء
الاستفتاح سرا عقب تكبيرة الاحرام لكن يفصل
بينهما بسكتة يسيرة للاتباع ومحله ان غلب على
ظنه انه مع الاشتغال بالافتتاح يدرك الفاتحة
قبل ركوع الامام ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله
حمدا كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه الحمد
لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنه وجهت وجهى
الى

الى آخره وغير ذلك للاحاديث الصحيحة فى كل ذلك ويسن
ان يقول فى الاخيرة وانا من المسلمين وانما كان صلى
الله عليه وسلم يقول فى بعض الاحيان وانا اول المسلمين
لانه اول مسلمى هذه الامة ويفوت دعاء الافتتاح بالتعوذ
فلا يندب له العود اليه لفوات محله ويفوت بجلوس
المسبوق مع الامام لذلك فلو سلم قبل ان يجلس لم يفت
ولا يفوت بتامينه اى مع امامه لانه يسير ويسن
التعوذ سرا قبل القراءة ولو فى الصلاة الجهرية بالشروط
السابقة فى شروط الاستفتاح لقوله
تعالى فاذا قرأت القرآن اى اذا اردت قراءة شئ
منه فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اى قل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه افضل صيغ
الاستعاذة ويسن فى كل ركعة كالقيام الثانى
من ركعتى صلاة الخوف لانه مامور به للقراءة
وهى فى كل ركعة ولا يسن اعادته اذا سجد للتلاوة
ويسن لعاجز اتى بالذكر بدل القراءة ويسن لكل
قارئ التامين اى قول آمين اى استجب بعد
اى عقب فراغ الفاتحة او بدلها للاتباع فى الصلاة

وقيس بها خارجها ويسن تخفيف الميم مع المد
وهو الافصح الاشهر والقصر فان شدد مع المد او
القصر وقصد ان يكون المعنى قاصدين اليك اي
انت اكرم من ان تخيب قاصدا لم يبطل ويسن للامام
وغيره الجهر به في الصلاة الجهرية والاسرار به في
السرية اتباعا في المأموم لفعل جماعة كثيرين
من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وقيس بالمأموم غيره ويسن السكوت لحظة
لطيفة بين اخر الفاتحة وامين ليتميز عن القرآن
وبين امين والسورة كذلك ويطولها اي هذه السكتة
التي بين امين والسورة الامام ندبا بالجهرية بقدر
الفاتحة التي يقرأنها المأموم ليتفرغ لسماع قرائته
ويشتغل في سكوته بذكر او قران وهو اولى لكن يظهر
انه اذا اشتغل بالقران راعى فيما يقرأه جهرا
كونه مع ما قرأه سرا على ترتيب المصحف وكونه
عقبيه لان ذلك مندوب ويسن السكوت لحظة
لطيفة ايضا بعد فراغ السورة وقبل الركوع
ليتميز بينهما ويسن سكتة لطيفة ايضا بين
التحرم

التحرم والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين القراءة
وكلها مع ما ذكر سكتات خفيفة الا التي ينتظر فيها المأموم
وليس في الصلاة سكوت مندوب غير ذلك ويسن لكل
مصل بالقيد الآتي في المأموم قراءة شيء من القران بعد
الفاتحة غير الفاتحة آية فاكثر للاتباع بل قيل بوجوب
ذلك والاولى ثلاث آيات وقضية كلامه حصول
السنة باقل من آية وينبغي حمله على حصول اصل السنة
ويسن السورة في ركعتي الصبح والجمعة والعيد وغيرهما
مما يأتي وفي الاوليين من سائر الصلوة ولو نفلا للاتباع
في المكتوبات وقيس بها غيرها وقرائته صلى الله عليه وسلم في غير
الاوليين لبيان الجواز نعم المسبوق اذا لم يدرك السورة
فيما لحقه مع الامام يقضيها فيما يأتي به بعد سلامه اما
الفاتحة فلا يتأدى بها اذا كررها اصل سنة السورة
لان الشيء الواحد لا يتأدى به فرض ونفل مقصود
ان في محل واحد ولو اقتصر المتنفل على تشهد سن
له السورة في الكل او اكثر سن فيما قبل التشهد
الاول الا المأموم اذا سمع الامام اي قرائته فلا يسن
له سورة لما صح من النهي عن ذلك اما لو لم

يسمعها او سمع صوتا لا يفهمه فتسن له السورة وسورة
كاملة افضل من البعض من طويلة وان طال لما فيه من
الاتباع الذى قد يزيد ثوابه على ثواب زيادة الحروف
ولاشتمال السورة على مبدأ ومقطع ظاهرين بخلاف
البعض هذا اذا لم يرد الاقتصار عليه والا كقرائته
ايتى البقرة وال عمران فى سنة الصبح والقران بجميعه
فى التراويح كان البعض افضل وسن تطويل قرائة
الركعة الاولى على الثانية للاتباع ولان النشاط فيها
اكثر نعم قد يطلب تطويل الثانية لوروده فيها
كسبح اسم وهل اتيك فى نحو الجمعة اوليلحق بنحو
المزحوم وسن الجهر بالقرائة لغير المراة والخنثى اما
هما بحضرة الاجانب فيسن لهما عدم الجهر خشية
الفتنة وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن
دون جهر الرجل وسنية الجهر تكون فى ركعتى الصبح
واولتى الكل العشائين اى المغرب والعشاء وفى الجمعة
حتى فى ركعة المسبوق التى ياتى بها بعد سلام امامه
وفى العيدين والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح
والوتر بعدها للاحاديث الصحيحة فى اكثر ذلك بالقياس
فى

غيره وسن الاسرار فى غير ذلك لذلك ايضا وسن
التوسط فى نوافل الليل المطلق بين الجهر والاسرار ان
لم يخف رياء او تشويشا على نحو مصل او نائم او قارئ
او نائم والا اسر والتوسط ان يجهر تارة ويسر اخرى
كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمطلق المقيد
بوقت او سبب فنحو صلاة العيد يندب فيه الجهر كما مر
ونحو الرواتب يندب فيها الاسرار وحد الجهر بان
يكون بحيث يسمعه غيره والاسرار ان يكون بحيث
يسمع نفسه وسن قرائة قصار المفصل فى المغرب
وطواله بكسر اوله وضمه بالنسبة للمنفرد وامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل فى الصبح وفى الظهر بقريب
منه اى مما يقرأ فى الصبح وفى العصر والعشاء باوساطه
للاتباع قال ابن معن طواله من الحجرات الى عم ومنها
الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر القران قصاره وفيه
نظر وان كان قول المصنف كالشمس ونحوها يوافقه
والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره ان طواله
كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره

كسورة الاخلاص واشار بقوله للمنفرد الى آخره ان
طواله وكذا اوساطه لا تسن الا للمنفرد ولامام
جماعة محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ
غيرهم وان قل حضوره رضوا بالتطويل وكانوا
احرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا اجراء عين والا
اشترط اذن السيد والزوج والمستاجر فان
اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر الصلوة
على قصار المفصل ويكره خلافه خلافا لما ابتدعه
جهلة الائمة من التطويل الزائد على ذلك وكذا يقال
في سائر اذكار الصلاة فلا يسن للامام تطويلها
على ادنى الكمال فيها الا بهذه الشروط والاكره ويسن
في اولى صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكما
لها للاتباع وتسن المداومة عليهما ولا نظر الى ان العامة
قد تعتقد وجوبهما خلافا لبعضهم ولو ضاق الوقت
عنهما فسورتان قصيرتان افضل من بعضهما على
الاوجه وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشاء ليلة
الجمعة بالجمعة والمنافقين وفي مغربها قل يا ايها الكافرون
والاخلاص فيكون ذلك سنة ويسن الكافرون والاخلاص

ايضا

ايضا في سنة الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة
وفي صبح المسافر وان قصر سفره او كان نازلا ويسن
سؤال الرحمة بنحو رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
عند قراءة آية الرحمة والاستعاذة بنحو رب اعذني من
عذابك عند قراءة آية عذاب نحو وحقت كلمة العذاب
على الكافرين ويسن التسبيح عند قراءة آية التسبيح
نحو فسبح باسم ربك العظيم ويسن عند قراءة آخر سورة
التين وآخر سورة القيامة ان يقول بلى وانا على ذلك
من الشاهدين وعند قراءة آخر سورة المرسلات امنا
بالله يفعل ذلك الامام والمنفرد لقراءة نفسه و
المأموم لقراءة امامه او نفسه حيث سنت له وغير
المصلي لكل قراءة سمعها ويجهر بها اي الامام والمأموم و
المنفرد بما ذكر في الجهرية كما في المجموع ويسن لكل مصل
التكبير لانتقال من ركن الى اخر فيكبر للركوع والسجود
والرفع منه ومن التشهد الاول ويسن ابتداؤه عند اول
هويه او رفعه ومده الى الركن الذي بعده وان جلس للاستراحة
للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر والمد المذكور
انما هو على لام الجلالة والا في همزة الله ولو لثاني

قيام الكسوف فيقول اماما كان او مأموما او منفردا
مبلغا او غيره سمع الله لمن حمده للاتباع اي تقبل
منه حمده ويحصل اصل السنة بقوله من حمد الله سمعه

فصل في سنن الركوع ويسن في الركوع مد الظهر
والعنق حتى يستويان كالصفيحة للاتباع فان ترك
ذلك كره ونصب ساقيه وفخذيه لانه اعون على مد الظهر
والعنق ويسن فيه ايضا اخذ ركبتيه بيديه مع تفر
يقهما وتفريق الاصابع للاتباع ويسن كونه تفريقا و
سطا وتوجيهها للقبلة لا يمنة ولا يسرة لانها اشرف
الجهات ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ويحصل اصل
السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله وقوله ذلك ثلاثا فخمسا
فسبعا فتسعا فاحدى عشرة افضل للاتباع ويزيد
المنفرد ان شاء وكذا امام محصورين رضوا بالتطويل
بالشروط السابقة والاقتصر على التسبيح ثلاثا اللهم لك
ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي
اي جملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر عطف العام

بعد

بعد الخاص لله رب العالمين تأكيد لقوله لك وذلك
للاتباع فصل في سنن الاعتدال ويسن اذا رفع رأسه
ان يقول عند ابتداء الرفع سمع الله لمن حمده لما ما
كان او غيره كما مر فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد
او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ولك الحمد ربنا
للاتباع ملء السموات بالرفع والنصب اي مالياء
بتقدير كونه جسما وملء الارض وملء ما شئت من
شيء بعد اي كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يعلمه الا
الله تعالى ويزيد منفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل
بالشروط السابقة اهل اي يا اهل الثناء اي المدح و
المجد اي العظمة احق مبتدأ ما قال العبد وكلنا
لك عبد جملة معترضة اللهم لا مانع خبر لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي صاحب الغناء
منك اي عندك الجد اي الغناء وانما ينفعه ما قدمه
من اعمال البر وذلك للاتباع ويسن القنوت في
اعتدال ثانية الصبح بعد الذكر الراتب وهو
الى من شيء بعد لما صح انه صلى الله عليه وسلم ما زال

يقنت حتى فارق الدنيا ويحصل اصل السنة باية
فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض ولو غير مأثور
ان كان باخروي وحده او مع دنيوي وافضله
ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
اي معهم وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك زيادة الفاء فيه اخذت من ورودها في القنوت
الوتر تقضي ولا يقضى عليك وانه في الواو وهنا
ما ذكر في الفاء لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت ولا بأس بزيادة فلك الحمد
على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ويأتي الامام
به بلفظ الجمع وكذا سائر الاذكار لخبر فيه الا
التي وردت بصيغة الافراد نحو ربي اغفر لي الى اخره
بين السجدتين ويسن الصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه اخره للاتباع
في الصلاة وقياسا في الباقي ورفع اليدين مكشوفتين

الى

٨١

الى السماء فيه اي ولو في حالة الثناء كسائر الادعية
ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا
لرفع بلاء وقع به وعكسه ان دعا لتحصيل شيء
كدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره ولا يسن مسح
الوجه عقب القنوت بل يكره مسح نحو الصدر
والجهرية للامام في الجهرية للاتباع وليكن الجهر
به دون جهره بالقراءة اما المنفرد فيسر به مطلقا
وتأمين المأموم جهرا اذا سمع قنوت امامه
للدعاء منه ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله
وسلم فيؤمن لها ويشاركه في الثناء سرا وهو فانك
تقضي ولا يقضى عليك الى اخره فيقوله سرا
او يقول اشهد او بلى او انا على ذلك من الشاهدين
ونحو ذلك او يستمع والاول اولى ويسن قنوته
سرا ان لم يسمع قنوت امامه كبقية الاذكار
والدعوات التي لا يسمعها ويقنت ندبا

في اعتدال الركعة الاخيرة من سائر اي باقي المكتو
بات النازلة اذا نزلت بالمسلمين او ببعضهم ان
دعا، نفعه عليهم كالعالم والشجاع اسرا او خوف
من نحو عدو ولو من المسلمين والقحط والجراد
والوباء والطاعون ونحوها لما صح انه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك شهرا لدفع ضرر عدوه عن المسلمين
وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة الجنازة
فلا يسن فيها فصل في سنن السجود ويسن
في السجود وضع ركبتيه اولاً للاتباع وخلافه منسوخ
على ما فيه ثم يديه ثم جبهته وانفه معا وليسن كونه
مكشوفا قياسا على كشف اليدين ويكره مخالفة
الترتيب المذكور وعدم وضع الانف ويسن فيه ايضا
مجافاة الرجل اي الذكر ولو صبيا بشرط ان يكون
مستورا مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
وتفريق ركبتيه ويجافي في الركوع كذلك ايضا
للاتباع الا في رفع البطن عن الفخذين في الركوع

فبالقياس

فبالقياس وتضم الانثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى
بعضها الى بعض في الركوع والسجود كغيرهما لانه
استر لهما واحوط لها ولو استمسك حدث السلس
بالضم فالذي يظهر اخذا من كلامهم وجوب الضم
ويسن في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
للاتباع واقله مرة واكثره احدي عشر وكونه
ثلاثا للامام افضل نظير ما مر في تسبيح الركوع
ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالشروط
السابقة على الثلاثة الي احدى عشر ثم سبوح
قدوس ربي ورب الملائكة والروح وهو
جبريل وقيل غيره اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله
احسن الخالقين للاتباع ويسن اجتهاد المنفرد
وامام من مر في الدعاء في سجوده سيما

للمأثور فيه وهو كثير لخبر مسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه اي من رحمة لطفه به وانعامه عليه
وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء ويسن فيه ايضا
لكل مصل التفرقه بقدر شبر بين القدمين
والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين
للاتباع وهو مجتمع عظم الكف والعضد وضم
اصابع اليدين واستقبالها ونشرها للقبله
للاتباع ونصب القدمين وكشفهما حيث لا خف
وابرازهما من ثوبه وتوجيه اصابعهما القبله
والاعتماد على بطونها لان ذلك اعون على
الحركه وابلغ في الخشوع والتواضع فصل
في سنن الجلوس بين السجدتين ويسن في
الجلوس بين السجدتين الافتراش الاتي
ووضع يديه فيه على فخذيه وكون موضعهما
قريبا من ركبتيه بحيث تسامت رؤسهما الركبه
ولا

ولا يضر في اصل السنة انعطاف رؤس اصابعه
على ركبتيه وعلم مما قررته به كلامهم انه لو جلس
ثم سجد ولم يرفع يديه عن الارض صحت صلوته
وهو كذلك خلافا لمن زعم بطلانها ونشر اصا
بعها وضمها قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع واعف
عني وهذا زاده كالغزالي لمناسبة ما قبله
ويسن جلسة خفيفة للاستراحة للاتباع ويسن
كونها قدر الجلوس بين السجدتين فان زاد عليه
ادنى زيادة كره او قدر التشهد بطلت صلوته
لان تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس
بين السجدتين كما بينته في غير هذا المحل ومحلها
بعد كل سجدة يقوم عنها ويسن في التشهد
الاول عند تركه وفي غير العاشرة لمن صلى عشر
ركعات مثلا بتشهد واحد قال الاذرعي وقد
تحرم ان فوتت بعض الفاتحة لكونه بطئ
النهضة والقراءة والامام سريعها وهي

فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية وتسن بعد
كل سجدة الا بعد سجدة التلاوة لانها لم ترد فيها
ويسن لكل مصل الاعتماد بيديه اي ببطنهما
مبسوطتين على الارض عند قيامه عن سجود او
قعود للاتباع والنهي عن ذلك ضعيف فصل
في سنن التشهد ويسن لكل مصل في التشهد
الاخير التورك وهو ان يخرج رجله من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع الا من كان
عليه سجود سهو ولم يرد تركه سواء اراد فعله او
اطلق على الاوجه او كان مسبوقا فيفترش كل
منهما ولا يتورك كما في سائر جلسات الصلاة
ما عدا ما ذكر للاتباع والافتراش ان يجلس
على كعب يساره بحيث يلي ظهرها الارض وينصب
يمناه ويضع بطون اصابعها على الارض ورؤسها
للقبلة ويضع [illegible] بدبا يده اليسرى على
فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره من
سائر جلسات الصلاة وافهم كلامه انه ليس
وضع مرفق يسراه وساعدها ايضا على الفخذ
وهو

وهو ما صرح به غيره وعليه لا مبالاة بما فيه من نزاع
غيره ويسن كون اصابعها مبسوطة مضمومة و
يسن كونه محاذيا برؤوسها طرف الركبة بحيث تسامتها
ولا يضر انعطافها لحامر ويسن وضع اليمنى على
طرف الركبة اليمنى كذلك في كل جلوس ما عدا جلوس
التشهد ويقبض في الجلوس لاجل التشهدين
الاول والاخير اصابعها الخنصر والبنصر والوسطى
الا المسبحة فيرسلها ممدودة ويضع الابهام اي
راسها تحتها اي عند اسفلها على حرف الراحة
كعاقد ثلاثة وخمسين للاتباع وكون هذه الكيفية
ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب واكثرهم
يسمونها تسعة وخمسين وآثر الفقهاء الاول
تبعا للفظ الخبر ولو ارسل الابهام والسبابة
معا او قبضهما فوق الوسطى او حلق بينهما برأسيهما
او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى
بالسنة ايضا لورود الجميع جميع ذلك لكن الاول
افضل لان رواته افقه ويسن رفعها اي المسبحة

واما التها قليلا لخبر صحيح فيه ولئلا تخرج عن سمت
القبلة وخصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب
فكان رفعها سببا لحضوره عند الهمزة من قوله
الا الله للاتباع وليقصد ان المعبود واحد ليجمع
في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ويستديم
رفعها الى السلام بلا تحريك لها فلا يسن بل يكره
وان ورد فيه حديث لان المراد بالتحريك فيه الرفع
وتكره الاشارة باليسرى ولو اقطع لفوات سنة
بسطها واكمل التشهد ما رواه مسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما وهو التحيات المباركات اي الناميات
الصلوات اي الخمس وقيل الدعاء بخير الطيبات
اي الصالحات للثناء على الله لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله
وقدم الاول لانه اصح وليس في هذا زيادة اذ
المباركات

المباركات تغني الزكيات هنا وهما اولى من خبر ابن
مسعود وان كان اصح منهما وهو التحيات لله و
الصلوات والطيبات السلام عليك الى اخره الا انه قال
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما فيهما من الزيادة
عليه ولتاخر الاول عنه وموافقة لقوله تعالى
تحية من عند الله مباركة طيبة واكمل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ما في الاذكار وغيره
وهو اولى مما في الروضة لزيادته عليه وهو
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى
ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد ولا باس بزيادة سيدنا
قبل محمد وخبر لا تسيدوني في الصلاة ضعيف بل
لا اصل له وال ابراهيم اسماعيل واسحق واولادهما
وخص بذلك لان الرحمة والبركة لم تجتمع لنبي غيره
وليسن الدعاء بعده اي بعد التشهد الاخير بما شاء
وفضله اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن

فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح بالحاء
المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة
وبالخاء المعجمة لانه ممسوخ احدى عينيه الدجال اي الكذاب
للاتباع وفي فيه قول بالوجوب فكان افضل مما
بعده ومنه اللهم اني اعوذ بك من المغرم والمأثم
ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت ولا مانع من الطلب
المغفرة ما سيقع اذا وقع فلا يحتاج لتاويل ذلك
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم
به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومنه
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ومنه اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم روي كبيرا بالموحدة والمثلثة فيسن الجمع
بينهما خلافا لمن نازع فيه ويسن ان يجمع المنفرد
والامام من رضي بين الادعية المأثورة في كل محل لكن السنة
هنا ان يكون الدعاء اقل من التشهد والصلاة ويكره
لكل مصل الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء والتسبيح وسائر الاذكار التي لا يطلب
فيها

فيها الجهر فصل في سنن السلام واكمل السلام
السلام عليكم ورحمة الله دون وبركاته ويسن
تسليمة ثانية وان تركها امامه للاتباع وقد تحرم
ان عرض عقب الاولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة
ونية اقامة وهي وان لم تكن جزء من الصلاة الا انها
من توابعها ومكملاتها ولو يسن فصلها عن الاولى
والابتداء به اي السلام فيهما مستقبل القبلة بوجهه
جهه اما بصدره فواجب والالتفات في التسليمتين
بحيث يرى خده الايمن في الاولى وخده الايسر في
الثانية للاتباع ويسن له ان يكون ناويا بالتسليمة
الاولى مع اولها الخروج من الصلاة خروجا من خلاف
من اوجبها اما لو نوى قبل الاولى فان صلاته تبطل
او بعد اولها فانه لا يحصل له اصل السنة ولا يضر
تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا ويسن لكل
مصل السلام اي نيته على من على يمينه وعلى من
على يساره من الملائكة ومسلمي انس وجن
وينوي ندبا المأموم بالتسليمة الثانية الرد
على الامام ان كان عن يمينه وان كان عن يسا ره
فبالاولى ينوي الرد عليه وان كان الامام قبالته

مخيّر بين ان ينوى الرد عليه بالاولى او بالثانية
وبالاولى احب لسبقها وينوى الامام الابتداء
على من على يمينه بالاولى وعلى من على يساره بالثانية
ومن خلفه بايهما شاء والرد بالثانية على الامام الذى
على يساره اذا لم يفعلوا بالسنة بان سلم قبل ان يسلم
الامام الثانية ولم يصبر الى فراغه منهما وينبغى ان
ينوى بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من
على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولى
ومن خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى لسبقها
والاصل فى ذلك خبر البزار امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض
فى الصلاة وخبر الترمذى وحسنه عن على رضى الله
عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا
وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا فيفصل بين كل
ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن
تبعهم من المؤمنين فصل فى سنن بعد الصلاة
وفيها يندب الذكر والدعاء المأثوران عقب
الصلاة ومن ذلك استغفر الله ثلاثا اللهم انت
السلام

السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام
والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا
وثلاثين وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى قدير ومنه اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبا دتك
وقراءة الاخلاص والمعوذتين وآية الكرسى والفاتحة
ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره بزيادة
يحيى ويميت عشرا بعد الصبح والمغرب والعصر و
سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخر السورة
وآية شهد الله وقل اللهم مالك الملك الى بغير حساب
وغير ذلك مما بسطته فى شرح مختصر الروض مع بيان
الترتيب والاكمل فيه ويسر به المنفرد والمأموم خلافا
لما يوهمه كلام الروض الا الامام المريد تعليم الحاضرين
فيجهر الى ان يتعلموا وعليه حملت احاديث الجهر
بذلك لكن استبعده الاذرعى واختار ندب رفع
الجماعة اصواتهم بالذكر دائما ويقبل والامام
ندبا على المأمومين فى الدعاء والذكر عقب الصلاة وذلك
بجعل يساره الى المحراب ويمينه اليهم وان كان با لمسجد

النبوي وقول ابن عماد يحرم جلوسه بالمحراب مردود
ويندب فيه يعني في الذكر الذي هو دعاء وفي كل
دعاء رفع اليدين للاتباع ولو فقدت احدى يديه
او كان بها علة رفع الاخرى ويكره رفع النجسة ولو
بحائل وغاية الرفع حذو المنكبين الا اذا اشتد
الامر قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء ويسن
الاشارة بسبابة اليمنى وتكره باصبعين ثم مسح
الوجه بهما للاتباع ويندب في كل دعاء الدعوات الما
ثورة عنه صلى الله عليه وسلم في ادعيته وهي كثيرة
يضيق نطاق الحصر عنها تحريها والاعتناء بها لمزيد
بركتها وظهور رجاء استجابتها ببركته صلى الله
عليه وسلم ومنها اللهم اني اسئلك موجبات رحمتك و
عزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل
بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم اني اعوذ
بك من الهم والكسل ومن الجبن والبخل والفشل ومن
غلبة الدين وقهر الرجال اللهم اني اعوذ بك من جهد
البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء
ومنها ما مر اخر التشهد واللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ويسن في كل دعاء الحمد اوله والافضل
ان

ان يتحري مجامعه كالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم
سلطانك والصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم اوله بعد الحمد ووسطه واخره للاتباع و
يندب ان ينصرف الامام والماموم والمنفرد عقب
سلامه وفراغه من الذكر والدعاء بعده اذا لم يكن
ثم اي بمحل الصلاة نساء او خناثي والا مكثا حتى
ينصرفن وان يمكث الماموم في مصلاه حتى يقوم الامام
من مصلاه ان اراده عقب الذكر والدعاء اذ يكره للما
موم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له وان ينصرف
في جهة حاجته اي جهة كانت والا بان لم يكن له حاجة
ففي جهة يمينه ينصرف لانها افضل ويندب ان
يفصل بين السنة القبلية والبعدية والفرض بكلام
او انتقال من مكانه الاول الى اخر للنهي عن وصل
ذلك الا بعد ما ذكر والافضل الفصل بين الصبح و
سنته باضطجاع على جنبه الايمن والايسر للاتباع
وهو اي الفصل بالانتقال افضل تكثيرا للبقاع التي
تشهد له يوم القيامة والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة

89

في بيته افضل منه بالمسجد لخبر الصحيح افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة وسواء كان المسجد خاليا او من
الريا ام لا لان العلة ليست خوف الريا فقط بل
مع النظر الى عود بركة صلواته على منزله ومن سنن
الصلاة الخشوع بل هو اهمها لان فقده يوجب عدم
ثواب ما فقد فيه من كلها او بعضها وللخلاف
القوي في وجوبه في جزء من صلاته وهو حضور القلب
وسكون الجوارح وترتيل القراءة وتدبر الذكر لان
ذلك اعون على الخشوع والحضور والدخول فيها
اي الصلاة بنشاط لانه تعالى ذم المنافقين
لكونهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وافراغ
القلب من الشواغل الدنيوية ومن التفكر في غير
ما هو فيه ولو في امر من امور الاخرة لان ذلك اعون
على الحضور وبقي من سنن الصلاة شيء كثير ومن
ثم قال بعض ائمتنا من صلى الظهر اربع ركعات
كان عليه فيها ستمائة سنة قال النووي و
يكره ترك سنة من سنن الصلاة انتهى اي
فينبغي الاعتناء في سننها لان الكراهة قد
تنافي

ينافي الثواب او تبطله فصل في شروط الصلاة
والشروط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته وشروط صحة
الصلاة الاسلام والتمييز لما مر في الوضوء ودخول
الوقت ولو ظنا كما مر والعلم بفرضيتها بتفصيله
السابق في الوضوء فلا تصح ممن جهل فرضيتها بخلاف
من علمها فانها تصح منه مطلقا الا ان قصد
بفرض معين النفلية ومن ثم قال وان لا يقصد
فرضا اي معينا من فروضها سنة لاخراجه حينئذ
الفرض عن حقيقته الشرعية والطهارة عن الحدث
الاصغر والاكبر فان سبقه بطلت وان كان فاقد
الطهورين للخبر الصحيح اذا فسى احدكم في صلاته
فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته ويسن لمن احدث
في صلاته ان يأخذ بانفه ثم ينصرف تسترا على نفسه
ولئلا يخوض الناس فيه فيأثموا والطهارة عن
الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان
فتبطل بخبث في احدى الثلاثة وان جهله مقا
رن وكذا طاهر لم ينجس محله او هو بشرط ان يكون

يا بساوانه ينحيه بنحو نفض لا بنحو يده او
عود فيها او كمه وذلك لقوله تعالى وثيابك
فطهر وللخبر الصحيح تنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه وتجب الاصر باجتناب النجا
وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها ثم يحرم
التضمخ به خارجها في البدن والثوب بلا حاجة
ولو تنجس بعض ثوبه او بدنه بغير معفو
عنه وجهله بان لم يدر محله فيه وجب غسل
جميعه لانه ما بقي منه جزء فالاصل بقاء النجاسة
فيه وهو مؤثر في الصلاة لانه لا بد فيها من ظن الا
الطهارة وبه فارق ما لو اصاب منه جزء قبل غسله
رطبا فانه لا ينجسه لان الاصل عدم تنجس ملاقيه
ولا يجتهد وان كان الخبث باحد كميه لان شرط
الاجتهاد تعدد المحل كما مر فان انفصل الكمان
اجتهد فيهما ولو غسل نصف متنجس كثوب تنجس
كله ثم باقيه طهر كله ان غسل مع الباقي مجاوره
من المغسول اولا والا يعني وان لم يغسل المجاور فيبقى
المنتصف بفتح الصاد على نجاسته دون ملاقيه
لان نجاسة المجاورة لا تتعدى لما بعده الا ترى ان

السمن

السمن الجامد لا ينجس منه الا ما لاقى النجاسة دون
ما جاور ولا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه او
محموله من ثوبه او غيره نجاسة في جزء من صلاته وان
لم يتحرك بحركته لنسبته اليه ومر الفرق بين هذا وصحة
السجود عليه ولا تصح صلاة قابض طرف حبل او نحوه على
نجاسة لاقاها او لاقى ملاقيها كان شد بقلادة كلب
او بمحل طاهر من سفينة تنجز بجرها بر او بحرا فيها نجاسة
او حمار حامل لها لانه حينئذ كالحامل للنجاسة وشرط
البطلان في ذلك ان يكون الموضع الذي لاقى النجاسة
من الحبل ونحوه يتحرك بحركته على المعتمد فقول
المصنف وان لم يتحرك بحركته ضعيف وان وافق
ما في الروضة واصلها وخرج بشد مجرد اتصاله بنحو
القلادة وبقوله قابض ما لو جعلت تحت قدمه
فانه لا يضر وان كان مشدودا به لكن في الثانية
او تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا متصلا
بها ولا يضر محاذاة النجاسة لبدنه او محموله من غير
اصابة في ركوع او غيره وان تحرك بحركته كبسط

بطرفه جنب لعدم ملاقاته له ونسبته اليه نعم تكره
الصلاة مع محاذاته كاستقبال نجس او متنجس كصلاته
تحت سقف متنجس قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا
كما هو ظاهر ويجب ازالة الوشم لحمله نجاسة تعدى بحملها
اذ هو غرز الجلد بالابرة الى ان يدمى ثم يذر عليه نيلة
ونحوها فان امتنع اجبره الحاكم محله ان لم يخف محذورا
من محذورات التيمم السابق في بابه وان لم يتعد به بان
فعل به مكرها او فعله وغير مكلف خلافا للجمع لانه حينئذ
لم يخش محذورا فلا ضرورة الى ابقاء النجاسة اما اذا خاف
فلا يلزمه مطلقا ويعفى عن محل استجماره بحجر او نحوه
في حق نفسه ولو عرق ما لم يجاوز صفحته او حشفته لمشقة
اجتناب ذلك مع حل الاقتصار على الحجر اما لو حمل مستجمرا
فان صلاته تبطل اذ لا حاجة اليه ومثله حمل طير منفذه
بنجاسة مذبوح وميت طاهر لم يطهر باطنه وبيضة مذرة
بان حكم اهل الخبرة انه لا ياتي منها فرخ وخبث بقارورة
ولو رصصت عليه النجاسة بخلاف حمل الحي الطاهر
المنفذ وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته وان اختلط
بنجاسة مغلظة لعسر تجنبه وانما يعفى عما يتعذر اي
يتعسر

وقوله الوشم حرام لخبر الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة اي فاعلة ذلك والمفعول به ذلك وسائلته فتجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته والا اثم عليه بعد التوبة وهذا ان فعل برضاه كما قاله الزركشي اي بعد بلوغه والا فلا تلزمه ازالته كما صرح به الماوردي اي يصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده ما لم يشتد اذ لا يكلف عليها انتهى شم خط

يتعسر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من
الثوب والبدن فيعفى في الذيل والرجل من الشتاء عما
لم يعف عنه في الكم واليد والذيل والرجل في زمن الصيف
اما اذا لم يتعسر تجنبه فلا يعفى عنه كالذي ينسب صاحبه
لسقطة او كبوة او قلة تحفظ وخرج بالطين عين النجاسة
فلا يعفى عنها وبتيقن النجاسة ما لو غلبت على الظن فانه
طاهر الاصل ويعفى عن ذرق الطيور في المسجد وان
كثرت لمشقة الاحتراز عنه ما لم يتعمد المشي عليه من غير
حاجة او يكون هو او مماسه رطبا وظاهر كلام جمع وصرح
به بعض اصحابنا انه لا يعفى عنه في الثوب والبدن
مطلقا وبه جزم في الانوار لكن تشبيه الشيخين العفو
عنه بالعفو عن طين الشارع العفو عما يتعسر الاحتراز
عنه غالبا وما دم البثرات بفتح المثلثة جمع بثرة
بسكونها وهي جراح صغار ودم الدماميل والقروح اي
الجراحات والقيح والصديد وهو ماء رقيق مختلط
بقيح منها اي من القروح ودم البراغيث والقمل والبعوض
والبق ونحوها من كل ما لا نفس لها سائلة وموضع

قال ابن قاسم وذرق كبير ولو قال تبعا للاذرعي ويعفى عن ذرقها ولو يابسا وبدن او ثيابا حجر وكذا بسائر الطيور على نحو الصلاة ولو غير ... رطبا او جافا مع ... زقاقها (؟) لمشقة الاحتراز عنها فاذا اجتمع ما ذكره في ذرق الطيور في المساجد فانه صحيح في مخالفته لما صرحه به الرملي من عدم العفو مطلقا في غير الصلاة والعفو مطلقا فيها فالاوجه حمل ما هنا فيما على ما قاله المحلي فتامل وحرره قلبولي

الفصد والحجامة وونيم الذباب اي روثه وبول الخفاش
وروثه وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح
والنفطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره
على المعتمد لعموم البلوى به الا اذا فرش الثوب الذي
فيه ذلك المعفو او حمله لغير ضرورة او حاجة وصلى فيه
فيعفى عن قليله دون كثيره اذ لا مشقة في تجنبه بخلاف
ما لو لبسه لغرض صحيح كتجمل فانه يعفى حتى عن كثيره ومحل
العفو عن جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث
بذلك في ماء قليل نجسه ولو اختلط به اجنبي لم يعف
عنه نعم يعفى عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل اما
ماء ما ذكر لغير المتغير فطاهر ويعفى عن قليل دم
الاجنبي غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لان
جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل من ذلك
في محل المسامحة ومن الاجنبي ما انفصل من بدنه ثم
اصابه قال الاذرعي اي سوى دم البثرات وما بعده
اما دم نحو الكلب فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه
واذا حصل ما مر من دم البثرات وما بعده بفعله كان
عصر البثرات والدمل او قتل البرغوث او نام في ثوبه
لا لحاجة فكثر فيها دم نحو البراغيث عفي عن قليله
فقط

محل العفو عن الدم اذا
لم يكن من المنافذ اما اذا
كان من المنافذ كالخارج
من عينه او لثته او انفه
او قبله او اذنه فانه منه مطلقا
لا يعفى عن شيء
قليلا كان او كثيرا على
المعتمد لاختلاطه
باجنبي ويلحق بذلك
ما لو حلق راسه فجرح
حال الحلق واختلط
الدم ببلل الشعر كما افتى
شيخنا الرملي

فقط اي دون كثيره على المعتمد اذ لا كثير مشقة في تجنبه
حينئذ ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه مما مر
لعدم عموم البلوى به فلو قتله في الصلاة بطلت صلاته
ان حمل جلده بعد موته والا فلا نعم ان كان في تعاطيف
الخياطة ولم يمكن اخراجه فينبغي ان يعفى عنه ولو صلى
بنجس لا يعفى عنه ناسيا له او جاهلا به او بكونه
مبطلا ثم تيقن كونه فيها اعادها وجوبا لان الطهر
عنها من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع
وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان الشرط الثامن
ستر العورة عن العيون فتبطل بعدم سترها مع
القدرة عليه وان كان خاليا او في ظلمة لاجماعهم
على الامر بالستر في الصلوة والامر بالشيء نهي عن ضده
والنهي هنا يقتضي الفساد وعورة الرجل اي الذكر
الصغير والكبير والامة ولو مبعضة ومكاتبة ومستولدة
ما بين السرة والركبة لخبر عورة المؤمن ما بين سرته
وركبته وهو وان كان ضعيفا الا ان له شواهد تجبره
وقيس بالذكر الامة بجامع ان راس كل ليس بعورة
وعورة الحرة الصغيرة والكبيرة في صلاتها وعند الاجانب
ولو خارجها جميع بدنها الا الوجه والكفين ظاهرا

وباطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها اي وما ظهر منها وجهها وكفاها وانما
لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لان الحاجة تدعوا الى
ابرازهما وحرمت نظرهما ونظر ما عدا ما بين السرة والركبة
من الامة ليس لان ذلك عورة بل لان النظر اليه مظنة
الفتنة والخنثى المشكل كالانثى فيهما ذكرا وحرية فان
استتر كرجل لم تصح صلاته على المعتمد وعورة
الحرة عند مثلها ومملوكها العفيف اذا كانت عفيفة
ايضا من الزنا وغيره وعند الممسوح الذي لم يبق فيه
شيء من الشهوة وعند محارمها الذكور ما بين السرة
والركبة فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين
السرة والركبة بشرط امن الفتنة وعدم الشهوة
بان لا ينظر فيتلذذ وشرط الساتر في الصلاة وخا
رجها ان يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستر اللون
فيكفي ما منع في الصلاة وخارجها ادراك لون البشرة
ولو حكى الحجم والضيق لكنه للمرأة مكروه وخلاف
الاولى للرجل او كان غير ساتر لحجم الاعضاء كان كان
طينا ولو لم يعتد به الستر كان كان ماء كدرا او
صافيا تراكمت خضرته حتى منعت الرؤية او حفرة

و

وخابية ضيق راسهما يستران الواقف فيهما وان
وجد ثوبا لحصول المقصود بذلك بخلاف الحر
ما لا يشمل المستور كذلك ومن ثم قال لا خيمة ضيقة
وظلمة وما يحكي لون البشرة بان يعرف به بياضها
من سوادها كزجاج وضهلهل وما صاف لان مقصود
الستر لا يحصل بذلك كلا صباغ التي لا جرم لها
من نحو حمرة وصفرة وان سترت اللون لانها لا تعد
ساترة وتتصور الصلاة في فيمن يمكنه الركوع والسجود
فيه وفيمن يومئ بهما وفي الصلاة على الجنازة
ولو قدر على الصلاة فيه والسجود في الشط لم
يلزمه بل له الايماء به ويجب على فاقد نحو الثوب
الستر بالطين وان رق والماء الكدر ويكفي لحاف
فيه اثنان وان حصلت مماسة محرمة ولا يجب عليه
الستر من اسفل وانما يجب من الاعلى والجوانب
لانه المعتاد ويجوز ستر بعض العورة بيده
من غير مس ناقض لحصول المقصود وكذا بيد
غيره وان حرم ولو لم يجد المصلي رجلا او غيره الا
ما يستر بعض عورته وجب لانه ميسور فان وجد
ما يكفي سوأتيه القبل والدبر تعين لهما لانهما

اغلظ او كان في احدهما فيقدم وجوبا رجلا او غيره
قبله ثم دبره لتوجهه بالقبل للقبلة فستره اهم تعظيما
لها وليستر الدبر غالبا بالاليتين ويزر وجوبا قميصه
اي جيب قميصه ولو بنحو مسلة او ليستره ولو بنحو لحية
ويد او يشد وسطه ان كانت عورته تظهر منه
في ركوع او غيره فان لم يفعل صح احرامه ثم عند الركوع
ان ستره والا بطلت صلاته ويجب عليه السعي في
تحصيل الساتر بملك واجارة وغيرهما نظير ما مر في
الماء ويقدمه على الماء لدوام نفعه ولانه لا بدل له
ويصلي عاريا مع وجود الساتر النجس لا مع وجود
الحرير بل يلبسه للحاجة ولو امكن تطهير الثوب وجب
وان خرج الوقت ولا يصلي عاريا ولو حبس على نجس
فرش السترة عليه وصلى عاريا واتم الاركان ولا اعادة
عليه **الشرط التاسع استقبال القبلة** اي الكعبة
فلا يكفي التوجه الى جهتها للخبر الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وخبر ما بين
المشرق والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ولا بد ان
يسامتها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه او بعض
صف طويل امتد بقربها عن محاذاتها بطلت الصلاة
سواء

سواء من باخريات المسجد الحرام وغيره ويجب استقبالها
في كل صلواته الا في صلاة شدة الخوف كما ياتي وصلاة
العاجز كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط على خشبة
وغريق ومصلوب فيصلي على حسب حاله ويعيد والا في
نفل السفر المعين المقصد المباح اي الجائز وان كره
او قصر بان كان ميلا فاكثر لا ان قل فحينئذ لا يشترط
الاستقبال فيه بتفصيله الاتي لما صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي على راحلته في السفر غير المكتوبة حيث
ما توجهت به اي في جهة مقصده وقيس بالراكب الماشي
ولان بالناس حاجة بل ضرورة الى الاسفار فلو كلفوا
الاستقبال لتركوا اورادهم لمشقته اما الفرض ولو جنازة
او منذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا لان
الاستقرار فيه شرط احتياطا له نعم ان خاف من النزول
على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقته اذا استوحش
كان له ان يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى
مقصده ويومي ويعيد ويجوز فعله على الواقفة
والسائرة ان كان لها من يلزم لجامها بحيث لا
يتحول عن القبلة ان اتم الاركان وعلى سرير
يمشي به رجال وفي زورق جار وفي ارجوحة معلقة

بحال وإذا أجاز التنفل على الراحلة فإن كان في مرقد
كهودج ومحارة أو في سفينة أتم وجوبًا ركوعه وسجوده
وسائر الأركان أو بعضها إن عجز عن الباقي واستقبل
وجوبا لتيسر ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير السفينة
أما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع
صلاته ولا إتمام الأركان بل في التحرم فقط إن سهل
كراكب الدابة وإن لم يكن في مرقد ولا في سفينة وإن
كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع صلاته وإتمام
الأركان استقبل في إحرامه فقط إن سهل عليه بأن كانت
الدابة غير صعبة ولا مقطورة وإلا لم يلزمه في الإحرام
أيضا ولا لغيره ولو السلام فلا يلزمه فيه مطلقا لأن
الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وطريقه يعني
جهة مقصده وإن لم يسلك طريقه ولو لغير عذر قبلته
في باقي صلاته بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحرم
فقط وفي كلها بالنسبة لغيره للخبر السابق فلو انحرف عن
صوب مقصده أو استدبره عمدا وإن قصر أو أكره
أو غيره عمدا إن طال بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد
للسهو نعم إن انحرف إلى القبلة ولو بركوبه مقلوبا
أو على جنبه لم يضر لأنها الأصل ومن ثم جاز له جعل
وجهه لها وظهره لمقصده ويومي الراكب وجوبا
بركوعه

بركوعه وسجوده ويجب كون الإيماء بالسجود أكثر تمييزا
له لكن لا يلزمه بذل وسعه في الإيماء وإن كان المسافر ما
شيا استقبل القبلة في الإحرام والسجود وتممهما وفي الجلوس
بين السجدتين لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب
ولا يمشي إلا في قيامه ومنه الاعتدال وتشهده مع
السلام لطول زمنهما ومن صلى في الكعبة أو عليها فرضا
أو نفلا جاز له بل يندب الصلاة فيها وحينئذ فإن استقبل
من بنائها أو ترابها المجموع من أجزائها لا الذي تلقيه
الريح شاخصا ثابتا كعتبة وباب مردود وكذا
عصا مسمرة فيه أو مبنية قدر ثلثي ذراع تقريبا
فأكثر بذراع الآدمي وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر
صحت صلاته لتوجهه إلى جزء منها بخلاف نحو
حشيش نابت بها وعصا مغروزة فيها وإن غاصت لأن استقبال
هوائها بالنسبة لمن هو خارج عنها لأنه حينئذ يعد
متوجها إليها كالمصلي على أعلى منها كأبي قبيس بخلاف
فيها أو عليها ومن أمكنه مشاهدتها أي الكعبة بأن
لم يكن بينه وبينها حائل كأن كان بالمسجد أو كان
بينهما حائل بني لغير حاجة ولم يقلد يعني لم يأخذ
بقول أحد وإن كان مخبرا عن علم بل لا بد من مشاهدتها

او مسها بالنسبة للاعمى ومن في ظلمة لافادته اليقين
فلا يرجع الى غيره مع قدرته عليه فان عجز عن علمها
لحائل بينه وبينها ولو طارئا بنى لحاجة اخذ وجوبا بقول
ثقة في الرواية ولو رقيقا وانثى يخبر عن علم اي
مشاهدة لعينها لان الخبر اقوى من الاجتهاد فلا
يعدل الى الاجتهاد مع قدرته على اقوى منه ومثله
رؤية محراب لم يطعن فيه وان كان ببلدة صغيرة
لكن يشترط ان يكثر طارقوه وقول الثقة رايت اكثر
المسلمين يصلون الى هذه الجهة او القطب هاهنا
والمصلي يعلم دلالته على القبلة اما غير الثقة كالفاسق
والصبي فلا يقبل خبره فان فقد الثقة المذكور اجتهد
وجوبا بان يستدل على القبلة بالدلائل التي تدل
عليها وهي كثيرة واضعفها الرياح واقواها القطب وهو
عند الفقهاء نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين صح
والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يكون خلف
اذن المصلي اليسرى وفي العراق يكون خلف اليمنى وفي
اكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه
ويجب تعلم ادلتها عينا على من اراد سفرا يقل فيه
العارفون بالقبلة والا وجب على الكفاية ومن ترك
التعليم

التعليم وقد خوطب به عينا لم يجز له التقليد الا
عند ضيق الوقت ويعيد بخلاف من خوطب به كفاية
فان له التقليد مطلقا ولا يعيد وعليه يحمل قول
المص فان عجز عن الاجتهاد لعماه اي عمى بصره او عمى
بصيرته قلد وجوبا ثقة عارفا يجتهد له لعجزه
فان تحير المجتهد فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده
او اختلف على الاعمى مجتهدان لم يترجح احدهما
عنده صلى كيف شاء لحرمة الوقت ويقضي وجوبا
لانه نادر ويجتهد وجوبا لكل فرض يعني صلاة وان
لم يفارق محله الاول سعيا في اصابة الحق ما امكن
نعم ان كان ذاكرا للدليل الاول لم يلزمه ذلك واذا
اجتهد وصلى فان تيقن الخطا فيها او بعدها
ولو بخبر ثقة عن عيان استانفها وجوبا لا فيما مضى
لمضيه على الصحة ولم يتيقن فساده بل فيما يستقبل
وان كان في الصلاة فيتحول الى ما ظنه الصواب ان
ظهر له مقارنا الظهور خطاء الاول وهكذا حتى
لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد
صحت صلاته ولا قضاء للاول من الاجتهادين
ولا لغير الاخير من الاجتهادات لان الاجتهاد لا
ينقض

بالتيقن فيبطل الاول فان لم يتيقن وانما تغير اجتهاده
عمل بالثاني فيجزيه

بالاجتهاد اما لو ظهر له الخطاء ثم ظهر له الصواب
ولو عن قرب فان صلوته تبطل لمضي جزء منها الى غير
قبلة محسوبة الشرط العاشر ترك الكلام اي كلام الناس
لخبر مسلم كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي رواية لم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فتبطل الصلاة
بنطق حرفين وان لم يفهما او كانا من اية نسخ لفظها
او لمصلحة الصلاة كقوله لا، مامه قم او حرف مفهم نحو
ق او ع او ط او ل من الوقاية والوعاية والوطاءة و
الولاية او حرف ممدود وان لم يفهم اذ المد الف
او واو او ياء فالممدود في الحقيقة حرفان وتبطل بالنطق
بما ذكر ولو حصل بتنحنح واكراه لندرته فيها
وضحك وبكاء ولو للاخرة وانين ونفخ من الفم او
الانف كما قال جماعة من المتاخرين لكن يبعد تصوره
وعطاس وسعال بلا غلبة في الكل اذ لا ضرورة حينئذ
ويعذر في يسير الكلام عرفا كالكلمتين والثلاث ان
سبق لسانه اليه او نسي انه في الصلوة او جهل التحريم
للكلام فيها وهو قريب عهد بالاسلام او من نشا
نشا ببادية بعيدة عن العلماء اي عمن يعرف ذلك لانه
صلى

صلى الله عليه وسلم تكلم قليلا في الصلوة معتقدا فراغها ولم
يبطل صلى الله عليه وسلم صلاة من تكلم قليلا جاهلا لقرب اسلامه
وقيس بذلك الباقي وكالجاهل من جهل تحريم ما اتى به
او كون التنحنح مبطلا وان علم تحريم جنس الكلام بخلاف
ما لو علم الحرمة وجهل الابطال فانه يبطل اذ حقه بعد العلم
بالتحريم الكف وان حصل اليسير بغلبة ضحك او غيره
مما سبق اذ لا تقصير ولا يعذر كما في المجموع وغيره وان
خالفه جماعة في الكلام الكثير بهذه الاعذار السابقة
من التنحنح وما بعده الى هنا لان الكثير يقطع نظم
الصلوة وقد يعذر فيه ذلك في التنحنح لتعذر القراءة
الواجبة والتشهد الواجب وغيرهما من الواجبات القولية
فلا تبطل الصلوة بالكثير حينئذ للضرورة بخلاف التنحنح
لسنة كالجهر فانه يبطلها اذ لا ضرورة اليه ولا بنطق
بنظم قران او ذكر كقوله لجماعة استاذنوا في الدخول
عليه بسم الله او فتح على امامه بقران او ذكر او جهر الامام
والمبلغ بتكبيرات الانتقالات فان كان ذلك بقصد
التفهيم او للفتح او للاعلام او اطلق فلم يقصد شيا،
بطلت صلاته لان عروض القرينة اخرجه عن

موضوعه من القراءة او الذكر الى ان صيره من كلام الناس
بخلافها لو قصد القراءة وحدها او الذكر وحده او مع
نحو التفهيم فان الصلاة لا تبطل لبقاء ما تكلم به على
موضوعه ولا فرق على الاوجه بين ان يكون انتهى فى
قراءته الى تلك الاية او انشاءها حينئذ ولا بين ما
يصلح لتخاطب الناس به من نظم القران والاذكار وما
لا يصلح وخرج بنظم القران ما لو غير نظمه كقوله يا ابراهيم
سلام كن فتبطل صلاته مطلقا نعم ان لم يصل بعضها
ببعض وقصد القراءة فلا بطلان ولا تبطل الصلاة
بالذكر والدعاء بلا خطاب لمخلوق غير النبى صلى الله
عليه وسلم ولا تعليق ولا باللفظ بقربة كالعتق والنذر
والصدقة والوصية بلا تعليق ولا خطاب لمن
ذكر لان ذلك قربة ومناجاة لله فهو من جنس
الدعاء بخلافه مع خطاب مخلوق غير النبى صلى
الله عليه وسلم من انس وجن وملك وغيرهم وان يعقل
كقوله لعاطس رحمك الله او للهلال ان ربى وربك
الله او مع تعليق كان شفى الله مريضى فعلى عتق
او اللهم اغفر لى ان شئت فتبطل بذلك مطلقا
كما

كما لو نطق بشيء من ذلك بغير العربية وهو يحسنها ولا
تضر اشارة الاخرس ولو ببيع وان صح بيعه ولا
خطاب الله تعالى وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
فى غير التشهد وليس حتى الناطق رد السلام بالاشا رة
ولمن عطس ان يحمد الله وليسمع نفسه ولو قرا
امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها او قال
استعنا او نستعين بالله بطلت صلاته ان لم يقصد
صلاته تلاوة او دعاء قاله فى التحقيق ولا تبطل
صلاته بالسكوت الطويل ولو بلا عذر لانه
لا يخل بنظمها ويسن لمن نابه شيء فى صلاته
كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره نحو اعمى من وقوعه
فى محذور ان يسبح الله تعالى ان كان رجلا بقصد الذكر
وحده او مع التنبيه والا بطلت صلاته كما علم مما مر وان
تصفق المرأة والخنثى والاولى ان يكون بباطن كف
على ظهر الاخرى سواء اليمنى واليسرى وذلك لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء فى صلاته فليسبح
الرجال فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
فلو صفق الرجال وسبح غيره كان خلاف السنة ولو
كثر التصفيق بان كان ثلاثا متوالية ابطل ولا يضر

حيث قصد به الاعلام وان كان بضرب الراحتين
الشرط الحادي عشر ترك تعمد زيادة الركن الفعلي
والفعل الفاحش فان قل وترك الافعال الكثيرة
عرفا ولو سهوا فلو زاد ركوعا بطلت صلاته
ان تعمد ولم يكن للمتابعة وان لم يطمئن
فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولي لان زيادته
لا تغير نظمها وبخلاف الزيادة سهوا او كان للمتابعة
بعذره ولا يضر تعمد زيادة قعود قصير اذ عهد
في الصلاة غير ركن كان جلس بعد الاعتدال وقبل
السجود مثل جلسة الاستراحة بخلاف الجلوس قبل
الركوع فانه لم يعهد او فعل ثلاثة افعال متوالية
بان لا يعد عرفا كل منقطعا عما قبله كثلاث خطوات
وان كانت بقدر خطوة مغتفرة او مضغات او حركات
متوالية مع تحريك اليد في غير الجرب او كان حرك
يديه ورأسه ولو معا او خطوة واحدة ناويا فعل
الثلاث وان لم يزد على الواحدة او ثب وثبة ولا تكون
الوثبة الا فاحشة او ضرب ضربة مفرطة او صفق
تصفيقة او خطا خطوة بقصد اللعب ولا تكون
التصفيقة بغير ضرب الراحتين بطلت صلاته

في جميع ما ذكر سواء كان عامدا او ناسيا لمنافاة ذلك
لكثرته افعال الصلاة واشعاره بالاعراض عنها و
الخطوة بفتح الخاء المرة وهو المراد هنا اذ هي عبارة
عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى
الى ابعد عنها او اقرب خطوة اخرى بخلاف نقلها
الى مساواتها وذهاب اليد ورجوعها ووضعها
ورفعها حركة واحدة اما في الجرب الذي لا يصبر
معه على عدم الحك فيغتفر الحك لاجله وان كثر
لاضطراره اليه ولا يضر الفعل القليل الذي ليس
بفاحش ومنه الخطوتان وان اتسعتا واللبس
الخفيف وفتح كتاب وفهم ما فيه لكنه مكروه ولا
حركات خفيفات وان كثرت وتوالت لكنها خلاف
الاولى وذلك كتحريك الاصابع وحدها في نحو سبحة
وحك فلا بطلان بجميع ذلك وان تعمده ما لم يقصد
به منافاتها وانما لم يعف عن قليل الكلام لانه لا
يحتاج اليه فيها بخلاف الفعل فيعفى عما يتعسر
الاحتراز عنه مما لا يخل بها والاجفان واللسان
كالاصابع وقد يسن الفعل القليل كقتل نحو
الحية الشرط الثاني عشر ترك المفطر فتبطل

المفطر يبطل بوصول مفطر جوفه وان قل ولو بلا
حركة فم او مضغ لان وصوله يشعر بالاعراض عنها
وترك غير للمفطر ايضا نحو الاكل والشرب الكثير سهوا
او لجهل تحريمه فيها فتبطل به وانما لم يفطر الصائم لان
الصائم لا تقصير منه اذ ليس لعبادته هيئة تذ
كره بخلاف الصلاة فان اكل قليلا ناسيا انه فيها
او جاهلا بتحريمه وعذر كقرب عهده بالاسلام و
نشئه ببادية بعيدة عن العلماء ولم تبطل صلاته
لعذره الشرط الثالث عشر ان لا يمضي ركن قولي
كالفاتحة او فعلي كالاعتدال مع الشك في صحة نية
التحرم بان تردد هل نوى او تم النية او اتى ببعض
اجزائها الواجبة او ببعض شروطها او هل نوى ظهرا
او عصرا او يطول عرفا زمن الشك اي التردد فيما
ذكر فمتى طال او مضى قبل انجلائه ركن بان قرأه
من ابتدائه الى تمامه ابطلها لندرة مثل ذلك في
الاولى ولتقصيره بترك التذكر في الثانية وان كان
جاهلا وبعض الركن القولي ككله ان طال زمن
الشك او لم يعد ما قرأه فيه كقراءة السورة والتشهد

الاول

الاول كقراءة الفاتحة ان قرأ منها قدرها او قدر
بعضها وطال وخرج بقوله ان لا يمضي الى اخره
ما لو تذكر قبل طول الزمن او اتيانه بركن فلا
بطلان لكثرة عروض مثل ذلك وبتعبيره بالشك
ما لو ظن انه في صلاة اخرى فانه تصح صلاته
وان اتمها مع ذلك الظن سواء كان في فرض وظن
انه في نفل او عكسه الشرط الرابع عشر ان لا ينوي
قطع الصلاة او تردد في قطعها فمتى قطعها ولو
بالخروج منها الى اخرى او تردد فيه او في الاستمرار
فيها بطلت لمنافاة ذلك للجزم بالنية ولا يؤاخذ
بالوسواس القهري ولو في الايمان لما فيه من الحرج
ولو نوى فعل مبطل فيها لم تبطل الا ان يشرع في
المنوي ولا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف والحج
بنية القطع وما بعده لان الصلاة اضيق بابا
من الاربعة الشرط الخامس عشر عدم تعليق قطعها
بشيء فان علقه بشيء ولو محالا فيما يظهر بطلت
لمنافاته للجزم بالنية فصل في مكروهات الصلاة

يكره الالتفات بوجهه فيها لانه اختلاس من الشيطان
كما صح في الحديث الا لحاجة فلا امتناع ولا باس بلمح
العين من غير التفات اما الالتفات بالصدر فيبطل
كما علم مما مر ورفع البصر الى السماء لانه يودي الى
خطف البصر كما في حديث البخاري وكف شعره او ثوبه
بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم امر بان لا يكفهما ليسجدا
معه ووضع يده على فمه بلا حاجة للنهي الصحيح
عنه اما وضعها لحاجة كالتثاوب فسنة لخبر
صحيح فيه ولا فرق بين اليسرى واليمنى لان هذا
ليس فيه دفع مستقذر حسي ومسح غبار جبهته
قبل الانصراف منها وتسوية الحصى في مكان سجوده
للنهي الصحيح عنه ولانه كالتذكي قبله ينافي التواضع
والخشوع والقيام على رجل واحدة وتقديمها على
الاخرى ولصقها بالاخرى حيث لا عذر له لانه
تكلف ينافي الخشوع ولا باس بالاستراحة على احدها
لطول القيام او نحوه والصلاة حاقنا بالنون اي با
لبول او حاقبا بالموحدة اي بالغائط او حازقا
اي بالريح للنهي عنها مع مدافعة الاخبثين بل
قد

قد يحرم ان ضره مدافعة ذلك ويندب او يجب
تفريغ نفسه من ذلك وان فاتته الجماعة ان وسع
الوقت ذلك والا وجبت الصلاة مع ذلك حيث
لا ضرر لحرمة الوقت ومع توقان الطعام الحاضر
او القريب الحضور اي اشتهائه بحيث يختل
الخشوع لو قدم الصلاة عليه لامره صلى الله عليه وسلم
بتقديم العشاء على العشاء ويأكل ما يتوفر معه
خشوعه فان لم يتوفر الا بالشبع يشبع ومحل ذلك
ان وسع الوقت القضاء الاصلي فورا وجوبا لامام وان يبصق
في غير المسجد عن يمينه او قبالته والا بان كان خارج
الصلاة للنهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ان
تيسر والا فتحت قدمه اليسرى ويحرم البصاق في المسجد
ان اتصل بشيء من اجزائه للخبر الصحيح انه خطيئة وكفارتها
دفنها اي انه يقطع الحرمة ولا يرفعها وان يضع يده
اليمنى او اليسرى على خاصرته لغير حاجة لصحة النهي
عنه ولانه فعل المتكبرين ومن ثم لما اهبط الله ابليس
من الجنة كان كذلك وورد انه راحة اهل النار اي اليهود
والنصارى وان يخفض رأسه او يرفع في ركوعه لانه

خلاف الاتباع ويكره ترك قرأة السورة في الاوليين
للخلاف في وجوبها وقرائة سورة في الركعة الثالثة
والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا
ضعيف والمعتمد ان قرائتها فيهما ليست خلاف
الاولى بل ولا خلاف السنة وانما هي ليست بسنة
وفرق ما بين ما ليس بسنة وما هو خلاف
السنة الا لمن سبق بالاولى والثانية فيقرأها اي
السورة في الاخيرتين من صلاة الامام لانهما اولياه
اذا ما ادركه المأموم اول صلاته فان لم يمكنه قرائتها
فيهما قرأها في اخيرتيه لئلا تخلو صلاته من
السورة ولو سبق بالاولى فقط قرأها في الثانية
والثالثة والاستناد في الصلوة الى ما يسقط المصلي
بسقوطه للخلاف في صحة صلاته ومحله حيث يسمي
وان لا بان بحيث كان يمكنه رفع قدميه عن الارض
بطلت صلاته كما مر في بحث القيام لانه ليس بقائم
بل معلق نفسه والزيادة في جلسة الاستراحة على
قدر الجلوس بين السجدتين اي على اقله اما الزيادة على
الجملة بقدر التشهد الواجب فمبطلة كما مر ان تطويل
جلسة الاستراحة مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين

و

واطالة التشهد الاول ولو بالصلوة على الآل فيه والدعاء
فيه لبنائه على التخفيف وترك الدعاء في التشهد الاخير
للخلاف في وجوب بعضه السابق كما مر ومقارنة الامام
في افعال الصلوة بل واقوالها للخلاف في صحة صلاته
حينئذ وهذه الكراهة من حيث الجماعة لانها لا توجد
الا معها فتفوت فضيلتها بكل مكروه من حيث الجماعة
كالانفراد عن الصف وترك فرجة فيه مع سهولة سدها
والعلو على الامام والانخفاض عنه لغير حاجة
ولو في المسجد والاقتداء بالمخالف ونحو الفاسق
والمبتدع واقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر
مثلا بمصلي العصر وعكسه ويكره الجهر في موضع
الاسرار والاسرار في موضع الجهر والجهر للمأموم
خلف الامام لمخالفته للاتباع المتأكد في ذلك
ويحرم على كل احد الجهر في الصلوة وخارجها ان
شوش على غيره من نحو مصلي او قاري او نائم للضرر
ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه
وما ذكر من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع
وغيره فانه كالصريح في عدمها الا ان يجمع بحمله على ما

اذا خاف التشويش **وتكره** الصلاة **ايضا في المزبلة** بفتح
الباء الموحدة وضمها وهي موضع الزبل **والمجزرة** وهي
موضع الجزر اي الذبح لصحة النهي عنهما ولما
فيهما من محاذاة النجاسات فان مسها ببعض بدنه
او محموله بطلت صلاته كما مر **والطريق في البناء** دون
البرية للنهي لاشتغال القلب بمرور الناس فيها
وبه يعلم ان التعبير بالبناء والبرية جري على الغالب
والنهي حيث كثر مرورهم بمحل كرهت الصلاة فيه حينئذ
وان لم يكن طريقا كالمطاف **و**في الوادي الذي نام
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم عن صلاة الصبح لانه ارتحل منه ولم يصل فيه
وقال ان فيه شيطانا وفي **بطن الوادي** اي كل واد
مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفاء الخشوع
وفي **الكنيسة** وهي متعبد اليهود **و**في **البيعة** وهي متعبد
النصارى وغيرهما من سائر امكنة المعاصي كالسوق
لانها مأوى الشياطين كالحمام **و**في **المقبرة** الطاهرة
والمنبوشة ان جعل بينه وبين النجاسة حائلا لما مر
في المزبلة وبه يعلم ان الكلام في غير مقابر الانبياء

و

والشهداء اما الانبياء فلا يكره لانهم احياء في قبورهم
والحمام ومسلخه ولو جديدا لما مر **وعطن الابل** وهو المحل
الذي ينحى اليه بعد شربها ليشرب غيرها وهي ثانيا
للنهي عنه ولتشويش خشوعه لشدة نفارها **و**
على **سطح الكعبة** لما فيه من استعلائه عليها **و**في
ثوب او اليه او عليه **ان كان فيه تصاوير او شيء** اخر
يلهيه عن الصلاة كخطوط او كادمي يستقبله للخبر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه ثوب ذات اعلام
اي خطوط
فلما فرغ قال الهتني هذه **والتلثم** للرجل **والتنقب**
لغيره للنهي عن الاول وقيس به الثاني **وعند غلبة**
النوم لفوات الخشوع حينئذ ومحله ان اتسع الوقت
وغلب على ظنه استيقاظه وادراك الصلاة كاملة
فيه والا حرم كما مر **فصل في** ستر المصلي **يستحب** لكل
مصل **ان يصلي الى شاخص** من نحو جدار او عمود فان
لم يجد فنحو عصا ومتاع يجمعه **قدر ثلثي ذراع** فاكثر
اي طوله بقدر ذلك وان لم يكن له عرض كسهم **بينه**
اي بين قدميه **وبينه ثلاثة اذرع فما دون ذلك**
فان لم يجد شاخصا مما ذكر **بسط مصلا او خط خطا**
من قدميه نحو القبلة وكونه طولا اولى وذلك الخبر

الصحيحة كخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا
صلى احدكم الى سترة فليدن منها ولما صلى عليه الصلوة و
السلام في الكعبة جعل بينه وبين حائطها قريبا من
ثلثة اذرع لانها قدر امكان السجود ولذلك يسن
التفريق بين كل صفين بقدرها وصحح جماعة خبر
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد
فلينصب عصا فان لم يكن معه عصى فليخطط خطا
ثم لا يضره ما مر امامه وما اقتضاه هذا الخبر من
الترتيب هو المعتمد خلافا للاسنوى التابع له المص
فلا بد من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصى ثم المصلى
ثم الخط ومتى عدل عن رتبة الى ما دونها مع القدرة
عليها كانت كالعدم ويندب له دفع المار بينه وبين
سترته حينئذ اي حين استتر بسترة مستوفية
للشروط المذكورة لامره صلى الله عليه وسلم بذلك فان
ابى فليقاتله فانما هو شيطان فليدفعه بالتدريج
كالصائل ولا يزيد على مرتين والا بطلت صلاته ان
والى وليس لغير المصلى دفعه ايضا ويحرم المرور
بينه

بينه وبين سترته حينئذ اي حين استيفائها الشروط
ولو لضرورة ولم يجد المار سبيلا غيره لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان
يمر بين يدي المصلي وهو مقيد بالاستتار بشرطه
المعلوم من الاخبار السابقة ولا يحرم المرور الا اذا
لم يقصر المصلي فان قصر بان صلى في قارعة الطريق او
شارع او درب ضيق او باب مسجد ونحوها كالمحل
المحل الذي يغلب مرور الناس اليه في تلك الصلوة
ولو في المسجد كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه
ويحرم المرور في غير ما ذكر الا اذا كان لفرجة في الصف
للتقدم فله المرور بين يدي المصلين ليصلي فيها
وان تعددت الصفوف بينه وبينها لتقصيرهم با
لوقوف خلفها مع وجودها وحيث انتفى شرط
من الشروط السابقة جاز المرور وحرم
الدفع ولو ازيلت سترته حرم المرور على من علم
بها لعدم تقصيره ويظهر ان مثله ما لو استتر
بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار فصل في

سجود السهو يسن سجدتان للسهو في الفرض
والنفل للاحاديث الاتية وانما يسن باحد ثلاثة اسباب
الاول ترك كلمة من التشهد الاول لما صح انه صلى
الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم وقيس
بالنسيان العمد بل خلله اكثر والمراد به اللفظ الوا
جب في الاخير فقط كالقنوت ولو نوى اربع ركعات
وقصد ان يتشهد تشهدين فترك اولهما لم
يسجد لانه ليس بسنة مطلوبة لذاتها في محل
مخصوص او كلمة من القنوت الراتب وهو الذي
في الصبح او وتر نصف رمضان الاخير قياسا على التـ
التشهد الاول دون قنوت النازلة لانه عارض
وقيامه وقعوده للتشهد الاول مثلهما فيسجد
لكل منهما وحده بان لا يحسنهما لانه يسن له حينئذ
ان يجلس ويقف بقدرهما او ترك الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم او الجلوس لها في التشهد الاول
لانها ذكر يجب الاتيان به في الاخير فيسجد لتركه
في الاول كالتشهد او ترك الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم او على اله او اصحابه او القيام لها
في القنوت قياسا على ما قبلها او ترك الصلاة
على الال او الجلوس لها في التشهد الاخير قياسا
على

على ذلك ايضا وصورة السجود للتركها ان يتيقن
ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم
هو او بعد ان يسلم المأموم ولم يطل الفصل الثاني
من الاسباب فعل ما لا يبطل سهوه الصلاة ويبطل
عمده كالكلام القليل ناسيا والاكل ناسيا القليل ناسيا
او زيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع وتطويل نحو الاعتدال
بغير مشروع ناسيا لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس غير
ذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوه ايضا كالكلام الفعل
الكثير لانه ليس في صلاة ولا يسجد لما لا يبطل سهوه
ولا عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين لا لعمده ولا
لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد للفعل القليل
ولا امر به مع كونه فعله الا ان قرأ الفاتحة او السورة
في غير محل القراءة كالركوع والاعتدال وتشهد في غير
محله كالجلوس بين السجدتين او صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم في غير محله كركوع فيسجد لذلك سواء فعله
سهوا او عمدا لترك التحفظ المأمور به في سائر
الصلاة فرضها ونفلها امرا مؤكدا كتأكيد التشهد
الاول نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد

لان القيام محلها في الجملة ويقاس به ما لو صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقضية كلام
المص رحمه الله ان التسبيح ونحوه من كل مندوب قولي
مختص بمحل لا يسجد لنقله الى غير محله او اعتمده
بعضهم لكن اعتمد الاسنوي وغيره انه لا فرق نعم
نقل السلام وتكبيرة الاحرام عمدًا مبطل وافهم كلامه
ان السجود لما ذكر مستثنى من مفهوم قولهم ما لا
يبطل عمده لا يسجد لسهوه ولا لعمده ويضم اليها
صور كثيرة كالقنوت قبل الركوع بنيته وكتفريقهم
في الخوف غير التفريق الاتي المأموم به ولو نسي
الامام او المنفرد التشهد الاول وحده او مع قعوده
فذكره بعد انتصابه اى قيامه لم يعد اليه لتلبسه بفرض
فلا يقطعه لسنة فان عاد عالما بتحريمه عامدا
بطلت صلوته لتعمده زيادة قعود او عاد ناسيا
انه في الصلوة او جاهلا بتحريم العود فلا بطلان
لعذره وعليه ان يقوم اذا ذكر ويسجد للسهو لان
عمد فعله هذا مبطل اما المأموم فان انتصب امامه
فتخلف عامدا عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلوته
لفحش المخالفة ولا يعود لو عاد امامه لانه اما
متعمد فصلوته باطلة او ساه والساهي لا يجوز
متابعته

متابعته فيفارقه او ينتظره فان عاد معه عامدا عالما
بطلت صلاته وان انتصب هو وجلس امامه للتشهد
فان كان ساهيا لم يعتد بفعله اذ لا قصد له ويجب
عليه العود لمتابعة امامه للتشهد فان لم يعد بطلت
صلوته ان علم وتعمد او عامدا سن له العود لان
له قصدا صحيحا وكما ان المتابعة فرض كذلك القيام
فرض وانما يخير من ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش
المخالفة ان تذكر الامام او المنفرد ترك التشهد الاول
قبل انتصابه اي استوائه قائما عاد له ندبا لانه
لم يتلبس بفرض ولو تركه اي غير المأموم التشهد
الاول عامدا فعاد اليه عامدا عالما بطلت صلوته
ان كان وقت العود الى القيام اقرب منه الى القعود
لقطعه نظم الصلوة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود
اقرب او كانت نسبته اليهما على السواء لكن بشرط
ان يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود
اما اذا زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلوته
تبطل بذلك والقنوت كالتشهد في جميع ما ذكر
فيه ومنه انه لو نسي غير المأموم القنوت فذكره
بعد وضع جبهته للسجود لم يرجع له لتلبسه بفرض

او قبله اي قبل وضعها على الارض وان وضع بقية
اعضاء السجود ها د ندبا لعدم تلبسه بفرض و
يسجد للسهو ان بلغ حد الراكع لزيادته ما
يبطل تعمده فان لم يبلغه لم يسجد الثالث من الاسباب
ايقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شك اي تردد
مع استواء او رجحان في ترك شيء معين من ركوع
او سجود او ركعة اتى به وجوبا لان الاصل عدم فعله
وسجد لتردده في زيادة ما اتى به وان زال الشك
قبل السلام لتردده حال الفعل وهو مضعف للنية
الا اذا زال الشك قبل ان ياتي بما يحتمل الزيادة
فلا يسجد لان ما فعله واجب على كل تقدير فلم
يؤثر التردد فيه فلو شك هل صلى ثلاثا او اربعا
لزمه ان يبني على الاقل وان اخبره كثيرون بانه
صلى اربعا اذ لا يجوز له الرجوع الى قول غيره في
النقص ولا في الزيادة لبطلان الصلاة بكل منهما
بخلاف نحو الطواف له الاخذ باخبار غيره في النقص
واذا تردد ثم زال الشك فان كان قد زال في غير
الركعة الاخيرة لم يسجد لان ما فعله منها مع
التردد

التردد واجب على كل تقدير او زال فيها اي الاخيرة سجد
لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة ولو شك
في ترك بعض معين سجد او في ارتكاب منهي فلا
او هل سجد للسهو او لا سجد له او هل سجد سجدتين
او واحدة سجد اخرى عملا بالاصل في جميع ذلك
والحاصل ان المشكوك فيه كالمعدوم غالبا وفي غير
الغالب انه لا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن
لان الظاهر مضي الصلاة على التمام الا النية وتكبيرة
الاحرام فان يضر الشك فيهما ولو بعد السلام فيلزم مه
الاعادة لانه شك فيما به الانعقاد فيلزمه الاعادة
كما لو شك هل نوى الفرض او النفل او هل صلى او لا
والشك في الطهارة وغيرها من بقية الشروط
على ما في موضع من المجموع لكن المعتمد ما فيه في موضع
اخر وفي غيره ضمنا انه لا يضر الشك فيه بعد ان
تيقن وجوده عند الدخول في الصلاة الا في الطهارة
فانه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة لقولهم يجوز
الدخول فيها بطهر مشكوك فيه ويسجد المأموم
لسهوه وعمد امامه المتطهر وامامه اي امام امامه المتطهر
وان كان سهو امامه او امام امامه قبل القدوة لتطرق

الخلل فيهما الصلاة ممن صلاته امامه ومن ثم ليسجد
وان ترك الامام فلم يسجدا وبطلت صلاة الامام
كان لحدث قبل اتمامها وبعد وقوع السهو منه او
فارقه اما المحدث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة
في الحقيقة وان كانت الصلاة خلف المحدث جماعة
لان ذلك بالنسبة لحصول الثواب فضلا لا لترتب
احكامها ولو عند سجود الامام المتطهر يلزم المأموم
متابعته فيه مسبوقا كان او موافقا فان تخلف
عامدا عالما بطلت صلاته وان جهل سهوه الا اذا
علم المأموم خطأ امامه في السجود للسهو بان علم
انه لغير مقتض كنهوض قليل فلا يتابعه فيه
اعتبارا بعقيدته نعم يلحقه سهوه لسجوده
لذلك فليسجد له ولو علم غلطه وهو ساجد معه
لزمه العود الى الجلوس ان شاء فارقه او سجد او ينتظر
سلامه ثم يسجد ويتصور علم المأموم بغلط
الامام في ذلك بقوله له ذلك بعد سلامه او بكتابته
او بخبر معصوم لا بغير ذلك لاحتمال انه شك
في بعض صنيعه وذلك يقتضي السجود وان علم المأموم
انه اتى به فيلزمه موافقته فيه ولا يسجد المأموم
لسهو

لسهو نفسه خلف امامه المتطهر لانه يتحمل عنه سهوه
في حال قدوته كما يتحمل عنه القنوت وغيره اما المحدث
فلا يتحمل عنه كما مر وخرج بقوله خلف امامه ما لو
سها منفردا ثم اقتدى به فانه لا يتحمله وانما
لحقه سهو امامه ولو قبل الاقتداء لانه عهد تعدي
الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه
ولو ظن المأموم سلام امامه فسلم فبان خلافه
اي خلاف ظنه اعاد السلام معه اي مع امامه او
بعده لاتباعه تقدمه على سلام امامه ولا سجود لانه
سها حال القدوة كما لو نسي نحو الركوع فانه يأتي
بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد سواء تذكر قبل
سلام امامه او بعده بخلاف ما لو سلم المسبوق
بعد سلام الامام سهوا فانه يسجد لانه سها
بعد انقطاع القدوة وبه فارق ما لو سلم معه ولو
تذكر المأموم في تشهده ترك ركن فان كان
النية او التكبيرة الاحرام تبين بطلان صلاته
كما مر او غير النية وتكبيرة الاحرام صلى ركعة
ولا يجوز له ان يقوم لها ولا للمسبوق ان يقوم
لما عليه الا بعد سلام امامه والا بطلت صلاته

ان علم وتعمد والا لغى ما اتى به ولزمه العود الى الجلوس
وان كان الامام قد سلم ثم القيام الى الاتيان بما بقي
عليه **ولا يسجد** للسهو فيما اذا اتى بالركعة بعد
سلام امامه لوجود سهوه حال القدوة **او شك**
فى ذلك اي ترك ركن غير النية والتكبيرة **اتى**
بركعة بعد سلام امامه ايضا **وسجد** ندبا لانه
مافعله مع التردد محتمل للزيادة **واذا سجد امامه**
للسهو **لزمه متابعته** كما مر مايستثنى منه **فان**
كان المأموم مسبوقا سجد وجوبا ان سجد لاجل
المتابعة **ويستحب ان يعيده** اى سجود السهو **في**
اخر صلاة نفسه لانه محل السجود **ولسجود السهو**
وان كثر السهو من نوع او اكثر **سجدتان** للاتباع
كسجود الصلاة اي كسجدتيها فى الاقل والاكمل وما
يندب فيهما وما بينهما فان سجد واحدة بنية
الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته بخلاف اذا
بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها ولا بد من
نية سجود السهو ومحل سجود السهو سواء سهى
بنقص او زيادة او بهما **بين التشهد** وما يتبعه
من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء
والسلام بحيث لا يتخلل بينه وبين السلام شئ فلا يجوز
فعله بعد السلام لان فعله قبله هو اخر الامرين
من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهرى فلو اقتداء
بمن يراه بعد السلام وتوجه على المأموم سجود
سهو فى اعتقاده سجد هو قبيل سلامه وبعد
سلام الامام اعتبارا بعقيدة ولا ينتظره الموافق
ليسجد معه لانه فارقه بسلامه وقد يتعدد
السجود صورة لا حكما كما مر فى مسئلة المسبوق
ويفوت السجود بالسلام عامدا بان كان ذاكرا
للسهو عالما بان محله قبل السلام لفوات محله
ولا عذر فلا يعود اليه وان قرب الفصل **كذا**
و يفوت بالسلام ناسيا **ان طال الفصل** عرفا
بين السلام وتحقق الترك بان مضى زمن
يغلب على الظن انه ترك السجود قصدا او
ناسيا لفوات محله ولتعذر البناء بالطول
وكذا لو لم يرده وان قرب الفصل **فان قصر وارد**
عاد الى السجود ندبا بلا احرام ان لم يطرء منا
كخروج وقت الجمعة للاتباع فاذا عاد اليه
بان وضع جبهته بالارض ولو من غير

ف

طمانينة صار عائدا الى الصلاة وبان انه لم يخرج
منها حتى يحتاج الى سلام ثان وتبطل بطرو مناف
كالحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا ان
خرج وقتها بعد العود ويحرم ان علم ضيق
وقت الصلاة الاخراج بعضها عن الوقت **فصل**
في سجود التلاوة وهي في اربعة عشر آية منها
سجدتا الحج وثلاثة في النجم والانشقاق واقرأ
يسن سجود التلاوة للقارئ للاتباع **والمستمع**
اي قاصد السماع **وسامع** لما صح من سجود
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بقرائته
صلى الله عليه وسلم وهي للمستمع آكد وخرج الاصم
فلا يسجد وان علم بسجود القارئ ولا يجوز
لمن ذكر الاعتذار الآية والاصح ان اخرها
في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي صاد واناب
وفي حم السجدة لا يسامون فيها وفي الانشقاق
لا يسجدون والبقية لا خلاف فيها والاعتبار مشروعية
القراءة فيسجد كل من ذكر لقرائة كافر حلت له
بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا وصبي ومحدث
ومصل

ومصل قرأ في القيام وتارك لها وملك وجن ولكل
قرائة **الا لقرائة النائم والجنب والسكران** والساهي
ونحو الدرة في الطيور المعلمة فلا يسن السجود لسماع
قرائتهم لعدم مشروعيتها وعدم قصدها فما
لشرط حل القرائة والسماع اي عدم كراهيتهما
وان لم يندبا **ويتأكد** السجود **للمستمع** اكثر منه
للسامع **ولهما ان سجد القارئ** لما قيل ان سجودهما
متوقف على سجوده ولهما الاقتداء به **ولا يسجد المصلي**
لقرائة غير نفسه من مصل وغيره والا بطلت صلاته
ان علم وتعمد **الا المأموم فيسجد ان سجد امامه**
وان لم يسمع قرائته **والا بان سجد دون**
امامه ولو لقرائة امامه **بطلت صلاته** ان علم وتعمد
فيهما ولم ينو المفارقة في الثانية ولو علم والامام
في السجود فرفع وهو هاو رفع معه ولا يسجد
اما المصلي المستقل بان كان اماما او منفردا فليسجد
لقرائة نفسه في القيام ولو قبل الفاتحة ولا يكره
له قرائة آياتها بخلاف المأموم ويكره لكل مصل
الاصغاء الى قرائة غيره الا المأموم لقرائة امامه
ويسن للامام تأخير السجود في السرية الى السلام

ويتكرر السجود ندبا بتكرار القراءة ولو في مجلس
وبركعة لتجدد السبب مع توفيت حكم الاول فان لم
يوفه كفى لهما سجدة ومن يكرر للحفظ كغيره انما
يسن للامام التكرار ان امن التشويش على المامو
مين والا لم يسن له ذلك ويسن ان يسجد حيث
قراء آية السجدة على ما مر والا اذا قراها في وقت
الكراهة ليسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتها
فيه كما مر او قراها في الصلوة بقصد السجود فقط
فلا يسجد لعدم مشروعيتها حينئذ فان فعل
عامدا عالما بطلت صلوته لانه زاد فيها ما هو من
جنس بعض اركانها تعديا بخلاف ما لو ضم
الى قصد السجود قصدا صحيحا من مندوبات
القراءة والسجود حينئذ ولابد في سجدتي التلاوة
والشكر من شروط الصلاة والنية مع تكبيرة
الاحرام والسلام ان كانت السجدة للتلاوة خارج
الصلاة ويسن فيهما سائر السنن الصلاة التي
يتأتى مجيئها هنا فصل في سجود الشكر ويسن
سجود الشكر هجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب

سواء

١٦١

سواء توقعها قبل ذلك ام لا وسواء كانت له ام
لنحو ولده ام لعامة المسلمين وذلك كحدوث معرفة
او ولد او نحو اخ او جاه او مال وان كان له مثله
وقدوم غائب ونصر على عدو او اندفاع نقمة ظا هرة
من حيث لا يحتسب توقعها ام لا عمن ذكر كنجاة من
نحو غرق او حريق وكسر المساوي لما صح انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا و
خرج بالظاهر نحو ما لا وقع له كحدوث درهم وعدم
رؤية عدو وحيث لا ضرر فيها وبما بعده ما لو
تسبب فيهما تسببا تقتضي العادة بحصولهما
عقبه ونسبتهما اليه فلا يسجد حينئذ فعلم
انه لا نظر لتسببه لحصول الولد بالوطي والعافية
بالدواء وبالهجوم المراد به الحدوث استمرار النعم
واندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه العمر
بالسجود ويسن ايضا لرؤية فاسق متظاهر بفسقه
ومنه الكافر قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم لرؤية
المبتلى الاتي ومصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا
فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك
ويظهرها للمتظاهر المذكور حيث لم يخف منه فتنة

او مفسدة لعله يتوب وفي بعض النسخ فاسق
متظاهر ظاهرًا وهي احسن **او رؤية مبتلي ببلية**
في نحو بدنه او عقله للاتباع **ويسرها** اند بالجهر
لئلا يتأذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع
في سرقة ومجلود في زنا ولم يعلم توبته اظهرها له كرؤية
من ذكر وسماع صوته **ويستحب** سجود الشكر في قراءة
آية ص **في غير الصلاة** للاتباع ونواه شكرا على قبول
توبة داود صلى الله عليه وسلم على نبينا وسلم ويحرم
فيها **فان سجد فيها لها عامدا عالما بالتحريم**
بطلت صلاته وان كان تابعا للامام الذي قرأها
فيها او ناسيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو واذا
سجدها امامه فارقه او انتظره قائما **فرع** يحرم
التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد
الصلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام
اتفاقا ولو بقصد التقرب الى الله تعالى وفي بعض
الصور مما يكون كفرا **فصل** في صلاة النفل وهو
لغة الزيادة وشرعا ما عدا الفرض وهو كالسنة و
المندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ما يثاب على
فعله ولا يعاقب على تركه **افضل** عبادات البدن
بعد

بعد الشهادتين **الصلاة** ففرضها افضل الفروض
تطوعها افضل التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ
القرآن لانهما فرض كفاية وافضل الصلاة **المسنونة**
صلاة **العيدين** الاكبر والاصغر لشبههما الفرض
في الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف في وجوبها
على الكفاية وتكبير الاصغر افضل من تكبير الاكبر للنص
عليه **ثم الكسوف** للشمس **ثم الخسوف** للقمر للاتفاق
على مشروعيتها بخلاف الاستسقاء وتقديم كسوف
الشمس لتقدمها في القرآن والاخبار **ثم الاستسقاء**
لتأكد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها **ثم الوتر** للخلاف
في وجوبه بخلاف سائر الرواتب **واقله ركعة** لكن الاقتصار
عليها خلاف الاولى **واكثره احدى عشر** ركعة للاخبار
الصحيحة في ذلك وما بينهما اوسطه وانما يفعل ذلك
بالاوتار اما ثلاثا وهي ادنى الكمال وخمسا او سبعا او
تسعا وكل اكمل مما قبله ولا تجوز الزيادة على احدى
عشر بنية الوتر ورواية انه صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بخمسة عشر حسب فيها سنة العشاء او
ركعتان خفيفتان كان يفتتح بهما صلاة الليل
ومن ثم كان لا سنة غير الوتر **ووقته بين** فعل صلاة

العشاء ان جمعهما تقديما وطلوع الفجر الصادق للاجماع
ثم ان اراده قبل النوم كان وقته المختار الى ثلث الليل
والا فهو آخر الليل وتاخيره بعد صلاة الليل من نحو راتبة
او تراويح او تهجد تهجد وهو الصلاة بعد النوم او
صلاة نفل مطلق قبل النوم او فائتة اراد قضاءها
ليلا افضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك بعد النوم
ام قبله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا وتاخيره الى آخر الليل فيما اذا كان من عادته
ان يستيقظ له آخره بنفسه او غيره افضل من تقديمه
اوله لخبر مسلم بذلك وعليه يحمل اطلاق بعض الاخبار
افضلية التقديم وبعضها افضلية التاخير وياتى
هذا التفصيل فيمن له تهجد يعتاده ثم الوتر ان فعل
بعد النوم حصلت به سنة التهجد ايضا والا كان وترا
لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص من وجه ويجوز
وصله اى الوتر لكن بتشهد فى الركعة الاخيرة وهو
افضل او بتشهدين فى الاخيرتين لثبوت كل منهما
لا باكثر من تشهدين ولا بهما من غير الاخيرتين
خلاف الوارد والفصل بالسلام من كل ركعتين
ان اوتر بثلاث فاكثر افضل من الوصل بقسميه
لانه اكثر اخبارا وعملا واذا اوتر بثلاث فالسنة
انه

انه يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الاولى سورة الاعلى
وفى الثانية سورة الكافرون وفى الثالثة المعوذات
يعنى قل هو الله احد والمعوذتين للاتباع ثم يتلوا
الوتر فى الفضيلة ركعتا الفجر لما صح من سنة مو — ظبته
صلى الله عليه وسلم عليهما اكثر من غيرهما ومن قوله انهما
خير من الدنيا وما فيها ثم الافضل بعدهما بقية
الرواتب المؤكدة فهى فى مرتبة واحدة وهى عشر
ركعات ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدهما
وركعتان بعد المغرب وكذا بعد العشاء للاتباع
الا فى الجمعة فقياسا على الظهر ثم الرواتب المؤكدة
وغيرها مما ياتى ان كانت قبلية دخل وقتها بدخول
وقت الفرض ويجوز تاخيرها عنه وان كانت بعدية
لم يدخل وقتها الا بفعل الفرض ويجرى ذلك بعد
خروج الوقت ايضا على الاوجه فلا يجوز تقديم
البعدية على الفرض المقضى ثم يتلوا هذه الرواتب
العشرة فى الفضل التراويح وان فعلت جماعة لمو — ظبته
صلى الله عليه وسلم على الرواتب دونها وهى لغير اهل
المدينة على مشرفها افضل الصلاة والسلام عشرون
ركعة من كل ليلة رمضان بنية قيام رمضان او سنة

التراويح او صلاة التراويح والاضافة فيهما للبيان
والاصل في ذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح
ليالي اربعا فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بقية
باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا
عنها وتعين كونها عشرين في جاء في حديث ضعيف
لكن اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم ورواية ثلاث
وعشرين مرسلة اي حسب معها الوتر فانهم كانوا
يوترون بثلاث اما اهل المدينة فلهم فعلها ستة
وثلاثون وان كان اقتصارهم على العشرين افضل
ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب فعلها ان يكون مثنى
فحينئذ يسلم من كل ركعتين فلو صلى اربعا بتسليمة
لم يصح لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير
عما ورد بخلاف سنة الظهر وغيرها من الرواتب فانه
يجوز جمع الاربع القبلية او البعدية بتسليمة
ووقتها بين فعل صلاة العشاء وطلوع الفجر كالوتر
ثم يتلوها في الفضل الضحى المشروعة الجماعة في التراويح
واقلها ركعتان ويزاد عليهما فتفعل اشفاعا الى
ثمان من الركعات فهي افضلها وان كان اكثرها اثنى
عشر لحديث ضعيف فيه وصح انه صلى الله عليه وسلم
كان

كان يفعلها احيانا ويتركها كذلك فقول عائشة
رضي عنها ما رأيته صلاها وقول ابن عمر انها بدعة
مأول ويسلم ندبا من كل ركعتين للاتباع ويسن ان
يقرأ فيها سورة الشمس والضحى ووقتها بعد ار تفاع
الشمس كرمح تقريبا الى الاستواء وتأخيرها الى
ربع النهار افضل لحديث صحيح فيه ثم بعد الضحى
ركعتا الاحرام بنسك ولو مطلقا وركعتا الطواف وهما
افضل من ركعتي الاحرام للخلاف في وجوبهما وركعتا التحية
وهما افضل من ركعتي الاحرام ايضا لتقدم سببهما وهو
دخول المسجد ثم بعد الثلاثة سنة الوضوء وان
كان سببها متقدما وسبب سنة الاحرام متأخر ودليل
ندبها الاتباع وتحصل التحية بفرض او نفل هو ركعتان
او اكثر نواها او لا لان القصد ان لا ينتهك المسجد
بلا صلاة ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها
سقوط في زوال الكراهة لا حصول الثواب لان
شرطه النية فالمتعلق بالداخل حكمان كراهة
الجلوس قبل صلاة وتنتفي باي صلاة كانت ما لم
ينو عدم التحية وحصول الثواب عليها وهو
موقوف على النية اما اقل من ركعتين كركعة وسجدة

ثلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل به لما صح انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين والاشتغال بها عن فرض ضاق
وقته وعن فائتة وجب عليه فعلها فورا حرام وعن
الطواف لمن دخل مسجد الحرام بقصده وقد
تمكن منه وعن الخطبة وعن الجماعة ولو في نفل دخل
وهي قائمة او قرب قيامها مكروه وقبل الدرس كا
لخطيب بجامع التشوف اليه وتتكرر بتكرر الدخول
ولو على قرب للخبر السابق وان لم يرد الجلوس وتفوت
التحية بالجلوس قبل فعلها حال كونه عالما عامدا
وان قصر الفصل او ناسيا او جاهلا وطال الفصل
بخلاف ما اذا اقصر على المعتمد لعذره لا بالقيام
وان طال ولا بالجلوس بعد الاحرام بها قائما ويكره
دخول المسجد بغير وضوء ويسن لمن لم يتمكن
منها لحدث او شغل ان يقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اربعا ويستحب زيادة رواتب
اخر غير ما مر لكنها ليست مؤكدة وهي فعل ركعتين
قبل الظهر وركعتين قبل الجمعة وركعتين بعدها
واربع

واربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين
قبل العشاء للاتباع في كل ذلك الا الجمعة فقياسا
على الظهر ومن المندوب ايضا ركعتين عند الخروج
من المنزل ولو لغير السفر ويسن فعلهما في بيته
للاتباع ويقرا فيهما الكافرون والاخلاص وعند القدوم
من السفر ويبدا بهما في المسجد قبل دخول منزله
ويكفيان عن ركعتين دخوله فانهما سنة ايضا
وان دخله من غير سفر ويسن ركعتان ايضا عقب
الاذان وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة
وعند الزفاف لكل من الزوجين وبعد الزوال وعقب
الخروج من الحمام ولمن دخل ارضا لا يعبد الله فيها
وللمسافر كلما نزل منزلا وللتوبة ولو من صغيرة
وصلاة الاستخارة اي طلب الخيرة فيما يريد ان يفعله
ومعناها في الخير الاستخارة في تعيين وقته لا فعله
وهي ركعتان للاتباع ويقرا فيهما ما مر وبعد
السلام منهما بدعائها المشهور ويسمي فيه
حاجته وتحصل بكل صلاة كالتحية فان تعذرت
استخار بالدعاء ويمضي بعدهما لما ينشرح له صدره

وصلاة الحاجة وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف وفي
الاحياء انها اثنتى عشرة ركعة فاذا سلم منها اثنى على
الله سبحانه وتعالى بمجامع الحمد والثناء ثم يصلي على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم يسال الله حاجته وصلاة
الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء
وصلاة وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة بعد
الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وزاد في الاحياء ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم خمسة عشر مرة وفي كل من
الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما
والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية في كل ركعة
عشرا وذلك خمسة وسبعون مرة في كل ركعة
وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه عباس
رضي الله عنه وذكر له فيها فضلا عظيما منه
ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او مثل الرمل العالج غفر
الله لك وحديثها ورد من طرق بعضها وذكر
ابن الجوزي له في الموضوعات مردود وقال التاج السبكي
وغيره ولا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا
متهاون بالدين اي ومن ثم ورد في حديثها

فاذ

فاذا استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل والا ففي
كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة والا ففي عمرك
مرة ومن البدع القبيحة صلاة الرغائب اول جمعة من
رجب وصلاة نصف شعبان وحديثهما باطل وقد بالغ
النووي وغيره في انكارهما ولمن فاتته صلاة موقتة
بوقت مخصوص وان لم تشرع فيها جماعة او اعتادها
وان لم تكن موقتة قضاها ندبا وان طال الزمان
للامر به وللاتباع في سنة الصبح والظهر القبلية ولا يقضي
نفل مطلق لم يعتده الا ان يشرع فيه وافسده ولا
ما له سبب كتحية وكسوف واستسقاء وغيرهما مما
يفعل لعارض اذا لم يفعله لذلك العارض وقد
زال وينبغي لمن فاته ورده ولو بغير صلاة ان يتداركه
في وقت اخر لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية
ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع
استكثر منها او اقل فان احرم في النفل المطلق با
كثر من ركعة فله ان يتشهد في كل ركعتين او في
كل ثلاث او كل اربع لان ذلك معهود في الفرائض
في الجملة ولا يجوز في كل ركعة من غير سلام لانه

اختراع صورة في الصلاة لم تعهد ويسن ان
يقرأ السورة ما لم يتشهد **وله** في النفل المطلق
اذا احرم بعدد **ان يزيد على ما نواه** وان **ينقص**
عنه **بشرط تغيير النية قبل ذلك** اي قبل الزيادة
والنقص فلو نوى اربعا وسلم من ركعتين او قام
لخامسة قبل تغيير النية بطلت صلاته ان علم و
تعمد فلو قام لزيادة ناسيا او جاهلا ثم تذكر او
علم قعد وجوبا ثم قام للزيادة ان شاء **والافضل فيه**
ان يسلم من كل ركعتين لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى **وطول القيام**
للخبر الصحيح افضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره
القراءة وهي افضل من ذكر غيره فلو صلى شخص
عشرا واطال قيامها وصلى اخر عشرين في ذلك
الزمن كانت العشرة افضل على ما اقتضاه كلام
المص وهو احدى الاحتمالات في الجواهر **ونفل**
الليل المطلق افضل من نفل النهار المطلق وعليه
يحمل خبر افضل الصلوة بعد الفريضة صلاة
الليل **ونصف الاخير** ان قسمه نصفين اي فيه
افضل منها في النصف الاول للخبر الصحيح افضل

الصلوة

الصلوة بعد المكتوبة جوف الليل **وثلثه الاوسط**
او قسمه ثلاثا **افضل** من ثلثه الاول والاخير والا
فضل من ذلك السدس الرابع والخامس للخبر الصحيح
احب الصلوة الى الله تعالى صلاة داود وكان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه **ويكره**
قيام كل الليل دائما للنهي فيه ولان من شانه
انه يضر وخرج بدائما بعض الليالي كالعشر الاخير
من رمضان وليلتي العيدين للاتباع **ويكره تخصيص**
ليلة الجمعة بقيام اي صلاة للنهي عنه **و**يكره **ترك**
تهجد اعتاده ونقصه بلا ضرورة لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو بن العاص لا
تكن كفلان كان يقوم الليل ثم تركه **ويسن** ان
ان لا يخلي الليل من صلاة وان قلت وان يوقظ من يطمع
في تهجده ان لم يخف ضررا و**واذا استيقظ مسح النوم**
بيده عن وجهه ونظر الى السماء **وقرأ** قوله تعالى اواخر آل
عمران **ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل**
والنهار لآيات لاولي الالباب الى اخر السورة وان
ينام من له تهجد وقت القيلولة وان ينام او يستريح
من نعس او فتر في صلوته **او تهجد وافتتاح تهجده**

بركعتين خفيفتين للاتباع كما مر واكثار الدعاء والا
ستغفار بالليل لخبر مسلم ان في الليل لساعة لا
يوافقها دخل مسلم يسأل الله خيرا من الدنيا ولا
خرة الا اعطاه الله اياه وذلك كل ليلة ولان الليل
محل الغفلة وذلك في النصف الاخير والثلث
الاخير اهم لخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى في
كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن سألني
فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل
امره او ملائكته او رحمته وهو كناية عن مزيد القرب
وبالجملة فيجب على كل مؤمن ان يعتقد بهذا الحديث
وما يشابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة
كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويد
الله فوق ايديهم وغير ذلك مما يشاكله انه ليس
المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ثم هو
بعد ذلك مخير ان شاء اولها بنحو ما ذكرناه وهي
طريقة الخلف فآثروها لكثرة المبتدعة والقائلين با
لجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى
وان

وان شاء فوض علمها الى الله وهي طريقة السلف و
آثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة
والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة الى الخوض فيها
واعلم ان القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك
واحمد وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم القول بكفر
القائلين بالجهة او الجسمية وهم حقيقون بذلك

فصل في صلاة الجماعة واحكامها والاصل فيها الكتاب
والسنة كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية البخاري
بخمس وعشرين درجة ولا منافاة لان القليل لا
ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اعلم بالكثير
فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
والصلاة الجماعة في الجمعة فرض عين كما يأتي و
في المكتوبة غيرها المؤدات للاحرار الرجال المقيمين
ولو ببادية توطنوها المستورين الذين ليس معذورين
بشيء مما يأتي فرض فاذا قام بها البعض بحيث
يظهر الشعار بها في محل اقامتها بان تقام
في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة والبلد بمحال

بحيث يمكن قاصدها ان يدركها من غير كثير تعب
فلا اثم على احد والا كأن اقاموها في الاسواق والبيوت
وان ظهر بها الشعار او في غيرها ولم يظهر اثم الكل
وقوتلوا الما [illegible] صحيح منه قوله صلى الله عليه وسلم ما
من ثلاثة في قرية ولا بدو تقام فيهم الصلاة اي
الجمعة كما افادته رواية اخرى الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلاة
الجنازة والنوافل وبالمؤدات المقضية وبالاحرار من
فيه رق وبرجال النساء والخناثى وبالمقيمين
المسافرين وبالمستورين العراة وبغير المعذورين
المعذورون فليست فرض كفاية في جميع ما ذكر
بل هي سنة فيما عدا المنذورة والرواتب ولا تكره
فيها ومحل ندبها في المقضية ان اتفق فيها الامام
والمأموم والا كرهت كأداء خلف القضاء وعكسه
وتسن للعراة ان كانوا عميا او في ظلمة والجماعة
في التراويح سنة للاتباع وفي الوتر في رمضان سواء
فعل بعدها او لم تفعل هي بالكلية سنة لفعل
الخلق

الجماعة

الخلق لها عن السلف وآكد الجماعات في الصبح يوم
الجمعة لحديث فيه ثم سائر الايام لانها فيه اشق
منها في العصر بقية الصلاة ثم في العشاء لانها فيه
اشق منها في الحضر ثم في العصر لانها الصلاة الوسطى
ومما تقرر علم ان ملحظ التفضيل المشقة لا تفاضل
الصلاة والجماعة للرجال في المساجد افضل منها في
غيرها للاخبار المشهورة في فضل المشي اليها اما
النساء والخناثى فبيوتهن افضل لهن منها الا اذا
كانت الجماعة في البيت اكثر منها في المسجد على
ما قاله القاضي ابو الطيب ومال اليه الاذرعي و
الزركشي لكن الاوجه على ما اقتضاه كلام الشيخين
وغيرهما وصرح به الماوردي من انها في المسجد
قلت افضل لان مصلحة طلبها فيه تربو على مصلحة
وجودها في الكلام البيت والكلام في غير المساجد
الثلاثة اما هي فقليل الجماعة فيها اي افضل من كثيرها
خارجها باتفاق القاضي والماوردي وقول المتولي
الانفراد فيها افضل من الجماعة خارجها ضعيف وما

كثرت جماعته من المسجد وغيرها **افضل** مما قلت
جماعته للخبر الصحيح وماكان اكثر فهو احب الى الله
تعالى **الا اذا كان امامها** اي الجماعة الكثيرة
حنفيا اوغيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الا
ركان او الشروط وان علم منه الاتيان بها لانه
مع ذلك لا يعتقد وجوبها **او فاسقا** او متهما
بالفسق **او مبتدعا** كمعتزلي ومجسم وجوهري
وقدري ورافضي وشيعي زيدي **اوكان يتعطل عن**
الجماعة القليلة بغيبته عنه **مسجد قريب** منه
او بعيد عنه لكون جماعته لا يحضرون الا ان
حضر وكان محل الجماعة الكثيرة بني بشبهة او لك
في ملك بانيه لبقعته اوكان امامه سريع القراءة
والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة او
او يطيل طولا مملا والمأموم لا يطيقه او يزول به خشوعه
فالجماعة القليلة في كل هذه المسائل وماشابهها
مما فيه توفر مصلحة او زيادتها مع الجمع القليل
دون الكثير **افضل** لما فيه من المصلحة المقصودة
للشارع بل الصلاة وراء المبتدع الذي قبله مكروهة
لجريان

لجريان قول ببطلانها اما اذا لم يحضوره احد فتعطيله
لمسجد الجماعة اولى اتفاقا فان **لم يجد الجماعة امامها**
مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتداء به **فهي** اي الجماعة
معهم **افضل من الانفراد** على ما زعم جمع متأخرون
والمعتمد انها اخلوص ذكر مكروهة مطلقا **وتدرك**
الجماعة اي جميع فضلها بادراك جزء من الصلاة
مع الامام من اولها او اثنائها بان بطلت صلاة
الامام عقب اقتدائه به او فارقه بعذر او من آخرها
وان لم يجلس معه **ما لم يسلم** اي ينطق بالميم من
عليكم فاذا تحرم قبل النطق بها صح اقتداؤه
وادرك الفضيلة لادراكه ركنا معه لكنها دون
ثواب من ادركها من اولها الى آخرها **و**يسن لجماعة
حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبر وا
الى ان يسلم ثم يحرموا وتسن المحافظة على ادراك
تحرم الامام لما فيه من الفضل العظيم **و**تدرك **فضيلة**
تكبيرة الاحرام **الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه**
للامام فيها فورا لخبر البزار لكل شيء صفوة وصفوة

الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها نعم يحذر في
وسوسة خفيفة ولا يسن الاسراع لخوف فوت التحرم
بل يندب عدمه وان خاف وكذا ان خاف فوت الجما
عة على المعتمد ويستحب للامام والمنفرد انتظار
الداخل لمحل الصلاة مريدا الاقتداء به في الركوع
غير الثاني من صلاة الكسوف وفي التشهد الاخير من
صلاة تشرع فيها الجماعة وان لم يكن المأمومين
منحصرين ويسن ذلك للمنفرد مطلقا وللامام
بشرط ان لا يطول الانتظار ولا يميز بين الدا
خلين للاعانة على ادراك الركعة في الاولى وعلى
ادراك فضل الجماعة في الثانية ولو كان الداخل
يعتاد البطوء وتاخير الاحرام الى الركوع لم ينتظره
زجرا وكذا اذا خشي من الانتظار خروج الوقت او
كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او الجماعة
بما ذكر او اراد جماعة مكروهة اذ لا فائدة في
الانتظار حينئذ ويكره ان ينتظر في غيرهما لفقد
المعنى السابق وكذا عند فقد شرط مما ذكر بان
احس به خارج محل الصلاة او داخله ولم يكن في
الركوع

في الركوع او التشهد الاخير او كان فيهما وفحش فيه
بان طول تطويلا لو وزع على الصلاة لظهر له اثر
محسوس في كل ركن على حالته او ميز بين الداخلين
ولو لملازمة او علم او دين او مشيخة او استمالة
او غير ذلك او سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم
وجه الله تعالى نعم ان كان الانتظار للتودد حرم
وقيل يكفر ولا ينتظر في الركوع الثاني من صلاة
الكسوف لأن الركعة لا تحصل بادراكه ويسن
ولو في وقت الكراهة اعادة الفرض اي المكتوبة
ولو جمعة بنية الفرض اي مع كونها على صورته
والا فهي نافلة كما يأتي مع منفرد يرى جواز الا
عادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به او مع جماعة
غير مكروهة وان كان قد صلاها معها اي
جماعة وان كانت اكثر من الثانية او زادت
على الثانية بفضيلة اخرى لكون امامها اعلم مثلا
لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة
لانه اذا اتى مسجد جماعة يصليها معهم وعلله

بأنها تكون له نافلة ومن قوله صلى الله عليه وسلم
وقد جاء بعد صلاة العصر رجل من يتصدق
على هذا اي فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثمه
يسن لمن لم يصلي مع الجائي لعذر او غيره ان
يشفع الى من يصلي معه ولاحتمال اشتمال الثانية
على فضيلة وان كانت الاولى اكمل منها ظاهراً
وانما تسن الاعادة مرة وفرض الاولى للخبر الصحيح
فلو تذكر خللاً فيها لم تكفه الثانية وان نوى بها
الفرض على المعتمد لما مر ان معنى نية الفرضية
اي صورتها لا حقيقتها اذ لو نوى حقيقتها لم
تصح لتلاعبه واذا نوى صورتها لم تجزه عن فرضه
ولا يندب ان يعيد المنذورة ولا الجنازة اذ
لا يتنفل بها بخلاف ما تسن فيه الجماعة من النوافل
فانه يسن اعادته كالفرض **فصل**
في اعذار الجمعة والجماعة اعذار الجمعة والجماعة
المرخصة لتركها حتى تنتفي الكراهة حيث سنة
والاثم حيث وجبت المطر والثلج والبرد ليلا
او نهارا ان بل كل منها ثوبه او كان نحو البرد
كبارا

كبارا يؤذي ولم يجد كناً يمشي فيه للاتباع والمرض
الذي يشق معه الحضور كمشقته مع المطر وان لم يبلغ
حدا يسقط القيام في الفرض قياسا عليه وبخلاف
الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر وتمريض
من لا متعهد له ولو غير قريب ونحوه بان لا يكون له
متعهد اصلا او يكون لكنه مشتغل بشراء الادوية
ونحوها لان دفع الضرر عن الادمي من المهمات
واشراف القريب على الموت وان لم يأنس به
او كونه يأنس به وان كان له متعهد فيهما
ومثله اي القريب الزوجة والصهر وهو كل قريب
لها والمملوك والصديق وكذا على الاوجه الاستاذ
اي المعلم والمعتق والعتيق لتضرره او شغل
قلبه السالب للخشوع بغيبته عنه ومن الاعذار
الخوف على معصوم من نفسه او عرضه او ماله
او نحو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه ومن ذلك
خشية ضياع متمول كخبزه في التنور ولا متعهد
غيره يخلفه وخوف ملازمة غريمه الذي له عليه

دين وهو معسر عنه وقد يعسر عليه اثبات
اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على
الاثبات ببينة او يمين لتقصيره ورجاء عفو
ذي عقوبة عليه كقود في نفس او طرف فما كان
او على مال لهم وحد قذف وحد تعزير لادمي او لله
تعالى لان الموجب ذلك وان كانت كبيرة لان العفو
عنه مندوب اليه والتغيب طريقه اما ما لا يقبل العفو
كحد الزنا والسرقة فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ
الامام وثبتت عنده ومدافعة الحدث البول
والريح والغائط وكذا مدافعة كل خارج من الجوف
وكل مشوش للخشوع وانما يكون ذلك عذرا ما
سعة الوقت كما مر في مكروهات الصلاة ومر
انه لو خشي من كتم ذلك ضررا افرغ نفسه منه
وان خشي خروج الوقت وفقد لباس لائق به
وان وجد ساتر عورته او بدنه الا انه مثلا لانه
عليه مشقة في خروجه وكذلك بخلاف ما اذا وجد
معتاد الخروج معه اذ لا مشقة وغلبة النوم و
النعاس لمشقة الانتظار حينئذ وشدة الريح بالليل
او

او بعد الصبح الى طلوع الشمس ويؤخذ من تقييده
بالليل انه ليس عذرا في ترك الجمعة وشدة الجوع
او العطش بحضرة مأكول او مشروب يشتاقه
وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لا صلاة بحضرة
طعام وقريب الحضور كالحاضر وحينئذ فيكسر
شهوته فقط ولا يشبع ويأتي على المشروب كاللبن
وشدة البرد ليلا او نهارا او شدة الوحل بفتح الحاء
ليلا او نهارا كالمطر وكثرة وقوع البرد والثلج على
الارض بحيث يشق المشي عليهما كمشقته في الوحل
وشدة الحر حال كونه ظهرا اي وقته وان وجد ظلا
يمشي فيه للمشقة وسفر الرفقة لمن يريد سفرا
مباحا وان قصر ولو سفر نزهة لمشقة تخلفه با
ستيحاشه وان امن على نفسه او ماله واكل منتن كبصل
او ثوم او كراث وكذا فجل في حق من يتجشى منه
نيء بكسر النون وبالمد والهمزة او مطبوخ بقي
له ريح يؤذي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من
اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن المساجد وليقعد
في بيته فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو

ادم قال جابر رضي الله عنه ما اراه يعني زاد الطبراني
او فجله ومثل ذلك كل من ببدنه او ثوبه ريح خبيث
وان عذر كذي بخر او صنان مستحكم وحرفة خبيثة
وكذ نحو المجذوم والابرص ومن ثم قال العلماء انهما
يمنعان من المسجد وصلاة الجمعة واختلاطهما
بالناس وانما يكون اكل ما مر عذرا ان لم يمكنه اي
يسهل عليه ازالته بغسل او معالجة فان سهلت لم
يكن عذرا وان كان قد اكله لعذره ومحل ذلك ما لم
ياكله بقصد اسقاط الجمعة والا لزمته ازالته ما امكن
ولا تسقط عنه ويكره لمن اكله لا لعذر دخول المسجد
وان كان خاليا ما بقي ريحه والحضور عند الناس
ولو في غير المسجد قال القاضي حسين ومن الاعذار
تقطير الماء من سقوف الاسواق التي في طريقه الى
الجماعة وان لم يبل ثوبه لان الغالب فيه النجاسة
او القذارة وقال غيره ومنها الزلزلة والسموم
وهي ريح حارة ليلا او نهارا والبحث عن ضالة يرجوها
والسعي في استرداد مغصوب والسمن المفرط والهم
المانع من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت ووجود من
يؤذيه

يؤذيه في طريقه او المسجد او زفاف زوجة اليه في
الصلاة الليلية وتطويل الامام على المشروع وترك
سنة مقصودة وكونه سريع القرائة والماموم
بطيئها او ممن يكره الاقتداء به وكونه يخشى وقوع
فتنة له او به فصل في شروط القدوة شروط
صحة القدوة ان لا يعلم المقتدي بطلان صلاة
امامه بحدث او غيره كنجاسة لانه حينئذ ليس في
صلوة فكيف يقتدى به وان لا يعتقد بطلانها اى صلاة
امامه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى كل لجهة
غير التي صلى اليها الاخر او في انائين من الماء او في
ثوبين طاهر ونجس فتوضا كل في الثانية باناء منهما
ولبس كل منهما في الثالثة ثوبا منهما لاعتقاد كل
بطلان صلوة صاحبه بحسب ما اداه اليه اجتهاده
وكحنفي او غيره اقتدى به شافعي وقد علمه ترك
فرضا كالبسملة ما لم يكن اميرا او الطمانينة او
اخل بشرط كان لمس زوجته ولم يتوضا فلا يصح
اقتداء الشافعي به حينئذ اعتبارا باعتقاد الما موم
لانه يعتقد انه ليس في صلاة بخلاف ما اذا
علمه اقتصد لانه يرى صحة صلاته وان اعتقد

هو بطلانها وبخلاف ما اذا لم يعلم انه ارتكب ما يخل
بصلاته او شك فيه لانه الظاهر انه يراعي الخلاف
ويأتي بالاكمل عنده **وان لا يعتقد المأموم وجوب قضا**
ئها على الامام كمقيم تيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه
وجوده ومحدث صلى مع حدثه لاكراه او فقد الطهورين
ومتحيرة وان كان المأموم مثله لعدم الاعتداد بصلاته
من حيث وجوب قضائها فكانت كالفاسدة وان
صلحت لحرمة الوقت اما من لا قضاء عليه كموسوم فشى
منها ذالك وسمه مبيح التيمم فيصح الاقتداء به وان
كان تعدى به **وان لا يكون** الامام **مأموما** لانه تابع
فكيف يكون متبوعا **وان لا يكون مشكوكا فيه** اي
في كونه اماما او مأموما فمن جوز المقتدي في امامه انه
مأموم كان وجد رجلين يصليان وتردد في ايهما
الامام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وان ظنه الامام
ولو باجتهاد على الاوجه اذ لا تمييز هنا عند استوائهما
الا النية ولا اطلاع عليها **وان لا يكون اميا** ولو في
سرية وان لا يعلم بحاله **وهو** اي الامي **من لا يحسن**
ولو حرفا من **الفاتحة** بان يعجز عنه بالكلية او عن
اخراجه عن مخرجه او عن اصل تشديد منها لرخاوة
لسانه فلا يصح الاقتداء به حينئذ لانه لا يصلح
لتحمل

لتحمل القراءة والامام انما هو بصدد ذلك **الا اذا اقتدى**
به مثله في كونه اميا ايضا في ذلك الحرف بعينه ان
اتفق الامام والمأموم في احسان ما عداه او خلا فيه
لاستوائهما وان كان احدهما يبدله غينا مثلا والاخر
يبدله لاما مثلا بخلاف ما اذا احسن احدهما حرفا
لم يحسنه الاخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالاخر كمن
يصلي بسبع ايات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن
يصلي بالذكر ولو عجز امامه في الاثناء فارقه وجوبا
فان لم يفعل حتى فرغ اعاد لندرة حدوث الخرس
دون الحدث وتكره القدوة من يكرر حرفا من
حروف الفاتحة وبه كلاحن لا يغير المعنى فان
غيره ولو بابدال او قراءة شاذة وفيها زيادة او نقص
او تغيير معنى فان كان في الفاتحة او بدلها وعجز عن
النطق به الا كذلك فكامي او في غيرها صحت صلاته
والقدوة به ان عجز او جهل او نسي **وان لا يقتدي**
الرجل اي الذكر **بالمرأة** او الخنثى المشكل ولا الخنثى
بالمرأة او خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لن
يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وروى ابن ماجه

لا نافية المراة رجلا بخلاف اقتداء المراة بالمراة وبالخنثى
وبالرجل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل فيصح اذ لا
محظور ولو صلى انسان خلفه اى خلف اخر وهو من
يظنه اهلا للامامة ثم تبين فى اثناء الصلاة او بعدها
انه ممن لا يصح الاقتداء به لمانع يمكن ادراكه با
لبحث عنه كان بان كفره ولو بارتداد او زندقة
او جنونه او كونه امراة او ماموما او اميا اعادها
لتقصيره بترك البحث عما من شانه ان يطلع عليه
ويجب الاعادة ايضا على من ظن بامامه خلاف مما ذكر
ونحوه فبان انه لا خلل به لعدم صحة القدوة فى
الظاهر للتردد عندها الا ان بان امامه محدثا او جنبا
او حائضا لانتفاء تقصير الماموم او عليه نجاسة خفية
او ظاهرة فى ثوبه او بدنه على ما صححه فى التحقيق
واعتمده الاسنوى لكن المعتمد ان الخفى وهو ما يكون
بباطن الثوب لا اعادة معه لعسر الاطلاع عليه
بخلاف الظاهر ومحل هذا وما قبله فى غير الجمعة
وفيها ان زاد الامام على اربعين والا بطلت لبطلان
صلاة الامام فلم يتم العدد والصلاة خلف المحدث ذى
الخبث الخفى جماعة يترتب عليها سائر احكامها الا
نحو

نحو لحوق السهو وتحمله وادراك الركعة بالركوع
او بان امامه قائما بركعة زائدة وقد ظنه فى ركعة
اصلية فقام معه جاهلا زيادتها واتى باركانها كلها
فلا قضاء عليه لحسبان هذه الركعة لعدم تقصيره
بسبب خفاء الحال عليه ولو لم يدرك المقتدى بذى
حدث او خبث او فى ركعة زائدة الفاتحة بكمالها لم
تحسب له الركعة ولو علم الماموم حدث امامه او
خبثه او قيامه لزائدة ثم نسى حدث امامه او خبثه
او قيامه لزائدة فاقتدى به ولم يحتمل وقوع طهارة
عنه ثم تذكر اعاد استصحابا لحكم العلم ولا نظر
للنسيان لانه فيه نوع تقصير منه فصل فيما يعتبر
بعد توفر الصفات السابقة يشترط لصحة الجماعة
بعد توفر الصفات المعتبرة فى الامام سبعة شروط
الاول ان لا يتقدم الماموم على امامه فى الموقف لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم
به والائتمام الاتباع والمتقدم غير متابع ولو
شك فى تقدمه عليه لم يؤثر سواء جاء من خلفه او
من امامه لان الاصل عدم المبطل والعبرة فى التقدم
عليه بالعقب اى التى اعتمد عليها من رجليه او احدهما

وهو عليه مؤخر القدم مما يلي الارض هذا ان صلى قائما
او بالية ان صلى قاعدا او كان راكبا او بجنبه ان صلى
مضطجعا فمتى تقدم في غير صلوة شدة الخوف
في جزء من صلوته بشيء مما ذكر لم تصح صلوته لما
مر وافهم تعبيره بالعقب انه لا اثر للاصابع
تقدمت او تاخرت لان تقدم العقب يستلزم
تقدم المنكب بخلاف تقدم غيره نعم لو تاخر وتقدمت
رؤس اصابعه على عقب الامام فان اعتمد على
العقب صح او على رؤس الاصابع فلا فان ساواه
بالعقب كره ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة ويندب
للماموم الذكر ولو صبيا اقتدى وحده بمصل مستور
تخلفه عنه قليلا اظهارا لرتبة الامام ويقف الذكر
المذكور كما ذكر عن يمينه لما صح عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخذ
براسه فاقامه عن يمينه وبه يعلم انه يندب للامام
اذا فعل احد المامومين خلاف السنة ان يرشده
اليها بيده او غيرها ان وثق منه بالامتثال اما اذا
لم يقف عن يمينه او تاخر كثيرا فانه يكره له ذلك خر
ويفوته فضل الجماعة فان جاء اخر فعن يساره اي
الامام

الامام يقف ويكره وقوفه عن يمين الامام ويفوته
فضل الجماعة ثم بعد احرامه يتقدم الامام او يتاخران
حالة القيام لا غير وهو تاخرهما حيث امكن كل من القيام
التقدم والتاخر افضل فان لم يمكن الا احدهما فعل
الممكن واصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله تعالى
عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن
يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا
خلفه ولكون الامام متبوعا لم يلق به الانتقال
من مكانه اما اذا تاخر من على اليمين قبل احرام
الثاني او لم يتاخرا او تاخرا في غير القيام فيكره
ويفوت به فضل الجماعة ولو حضرا ابتداء معا
او مرتبا ذكران او بالغ وصبي صفا خلفه وكذا
اذا حضرت المراة وحدها او النسوة وحدهن فانها
تقوم او يقمن خلفه لا عن يمينه ولا عن يساره
للاتباع ويقف ندبا فيما اذا تعددت صفوف
المامومين خلف الرجال صفا ثم بعد الرجال ان كمل
صفهم الصبيان صفا ثانيا وان تميزوا عن البالغين

ويلحق بالقيام الركوع اهـ

بعلم ونحوه هنا ان لم يسبق الصبيان الى الصف
الاول فان سبقوا اليه فهم احق به من الرجال ولا
ينحون عنه لهم لانهم من الجنس بخلاف الخناثا والنسآ
ثم بعد الصبيان وان لم يكمل صفهم الخناثا ثم بعدهم
وان لم يكمل صفهم النسآ للخبر الصحيح ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهى البالغون العاقلون ثم الذين
يلونهم ثلاثا ومتى خولف الترتيب المذكور كره وكذا
كل مندوب يتعلق بالموقف فانه يكره مخالفته
وتفوت به فضيلة الجماعة كما قدمته فى كثير من
ذلك ويقاس به ما يأتى و تقف ندبا امامتهن
اى النسا وسطهن لانه استر لها ويقف امام العراة
البصرآء غير المستور وسطهم بسكون السين ويقفون
صفا واحدا ان امكن لئلا ينظر بعضهم الى عورة
بعض فان كانوا عميا او فى ظلمة تقدم امامهم ويكره
للماموم وقوفه منفردا عن الصف اذا وجد فيه سعة
لما صح من النهى عنه وامر المنفرد بالاعادة فى خبر الترمذى
الذى حسنه محمول على الندب على ان الشافعى رضى
الله تعالى عنه ضعفه فان لم يجد سعة فى الصف

احرم

احرم مع الامام ثم جر ندبا فى القيام واحدا من الصف
اليه ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحله ان جوز
انه يوافقه والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة
وان يكون جره لبنيا لئلا يدخل غيره فى ضمانه وان
يكون الصف اكثر من الاثنين لئلا يصير الاخر
منفردا ويندب ان يساعده المجرور لينال فضل
المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة
ما فات عليه من الصف ويحرم الجر قبل الاحرام لانه
يصير المجرور منفردا اما اذا وجد سعة فى صف من
الصفوف وان زاد ما بينه وبين صفها على ثلاثة ثة
صفوف فاكثر فالسنة ان يخرق الصفوف الى
ان يدخلها والمراد بها ان يكون بحيث لو دخل
بينهم لوجد سعة من غير مشقة تحصل لاحد منهم
ولو كان عن يمين الامام محل يسعه لم يخترق بل
يقف فيه الشرط الثانى لصحة الجماعة ان يعلم بالانتقالات امامه
او يظنها ليتمكن من متابعته و
يحصل ذلك برؤية الامام او بعض المامومين
او سماع نحو اعمى و من فى ظلمة نحو صوت ولو من
مبلغ بشرط كونه عدل رواية لان غيره لا يجوز

الاعتماد عليه فيكفي الاعمى الاصم مس ثقة بجانبه
الشرط الثالث ان يجتمعا اي الامام والماموم **في موقف**
اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد
عليه الجماعة في العصر الخالية ومبنى العبادات على
رعاية الاتباع ثم هما اما ان يكونا في مسجد او غيره
من فضاء او بناء او يكون احدهما بمسجد والاخر
بغيره **فان كانا في مسجد** او مساجد تنافذت ابوابها
وان كانت مقفلة غير مسمرة او انفرد كل مسجد با
مام ومؤذن وجماعة صح الاقتداء **وان بعدت المسافة**
كان زادت على ثلثمائة ذراع **وحالت الابنية النافذة**
او اختلفت كبئر وسطح ومنارة داخلين فيه **وان اغلق**
الباب المنصوب على كل مما ذكر غلقا مجردا من غير تسمير
لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون لاقامة الجماعة
مؤدون لشعارها فلم يؤثر اختلاف الابنية
بشرط امكان المرور من كل منها الى الاخر لانها حينئذ
كالبناء الواحد بخلاف ما اذا كان في بناء لا ينفذ كان
سمر بابه وسطحه الذي ليس له مرقى منه وان
كان له مرقى من خارجه او حال بين جانبيه او بين

المسجد

١٢٩

المسجد المذكورة نهر او طريق قديم بان سبق وجوده
وجودها فلا تصح القدوة حينئذ مع بعد مسافة او
الحيلولة الاتية كما لو وقف من وراء شباك بجدار
المسجد وقول الاسنوي لا يضر سهو وكالمسجد في
ذلك رحبته والمراد بها هنا ما كان خارجه محجرا
عليه لاجله وان جهل امرها او كان بينها وبينه طريق
لا حريمه وهو المحل المتصل به المهيأ لمصلحته فليس
له حكمه في شيء **فان كانا** اي الامام والماموم **في غير**
المسجد كفضاء اشترط ان لا يكون بينهما وبين
كل صفين اكثر من ثلثمائة ذراع بذراع الادمي
المعتدل وهو شبران **تقريبا فلا يضر زيادة**
ثلثة اذرع ونحوها وما قاربها كما في المجموع وغيره
فتقييد البغوي التابع له المصنف حينئذ بثلثة
ضعيف وهذا التقييد ماخوذ من العرف وعلم
من كلام المصنف انه لا يضر بلوغ ما بين الامام والاخير
فراسخ واشترط القرب حيث لم يجمعهما مسجد
نعم لو كانا في فضاء او فلكين مكشوفين او مسقوفين فهي
او بنائين كصحن وصفة وسواء في ذلك المدرسة
والرباط وغيرهما فالشرط في الكل القرب على

المعتمد بشرط ان لا يكون بينهما جدار او باب
مغلق او مردود او شباك لمنعه الاستطراق وان
لم يمنع المشاهدة وسقف المدرسة الشرقية والغربية
اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه
لا تصح قدوته به وعند امكان المرور والرؤية
لا يضر انعطاف وازورار في جهة الامام ويضر في
غيرها ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان
لم يمكن الاستطراق والنار ونحوها ولا تخلل البحر بين
سفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى
واحد منها حائلا عرفا وحيث كان بين البنائين
سواء كان احدهما مسجدا ام لا منفذ يمكن الاستطراق
منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة من في احدهما
بالاخر لكن ان يقف احد المأمومين في مقابل المنفذ حتى
يرى الامام او من معه في بنائه وهذا في حق من
كان في المكان الاخر كالامام لانهم تبع له في
المشاهدة فيضر تقدمهم عليه في الموقف والاحرام
واذا وقف احدهما اي الامام والمأموم في سفل والاخر
في علو اشترط محاذاة احدهما بالاخر في غير المسجد
والاكثرية بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى والا لم يصح
مجتمعين

مجتمعين ويعتبر غير المعتدل بالمعتدل وهذا
ضعيف خلاف الجمع المتأخرين وان تبعهم المصنف
والمعتمد ان ذلك ليس بشرط ولو كان الامام في
المسجد والمأموم خارجه فثلاثمائة ذراع محسوبة
من اخر المسجد لا من اخر مصل فيه لانه مبني للصلاة
فلا يدخل منه شيء في الحد الفاصل وفي عكس
صورة المصنف تعتبر المسافة من صدره نعم
ان صلى المأموم في علو داره بصلاة امام في المسجد
قال الشافعي رضي الله عنه لم تصح صلاته اي
سواء كان متحاذيين ام لا ويوافقه نصه
فيمن صلى بابي قبيس بصلاة الامام في المسجد
الحرام على المنع وصوبه الاسنوي لكن المعتمد نصه
الاخر في ابي قبيس على الصحة وان كان اعلى منه
ونصه الاول في السطح وابي قبيس محمول على
ما اذا لم يكن المرور للامام الا بالانعطاف من
غير جهة الامام او على ما اذا بعدت المسافة او
حالت ابنية هناك منعت الرؤية فعلم انه تعتبر
في الاستطراق ان يكون استطراقا عاديا وان يكون
من جهة الامام وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف

بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه
لا يلتفت عن قبلته بحيث لا ينبغي ظهره اليها
والاخر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام
وانه لا فرق في ذلك بين كون المصلي على نحو جبل
او سطح ويكره في المسجد او غيره ارتفاع احدهما
اي الامام والماموم على الاخر للنهي عن ارتفاع الامام
وقياسا عليه في ارتفاع الماموم هذا اذا كان
الارتفاع لغير حاجة والا كتعليم الماموم كيفية
الصلاة او تبليغ تكبير الامام فلا يكره بل يندب
الشرط الرابع نية القدوة او الجماعة او الائتمام بالامام
الحاضر او بمن في المحراب او نحو ذلك فلو تابع قصدا
في فعل او سلام بلا نية او مع الشك فيها بطلت
صلاته ان طال عرفا انتظاره له في ذلك ليتبعه في
ذلك الركن لانه وقف صلاته بصلاة غيره بلا
رابط بينهما والتقييد في مسئلة الشك بالطول
والمتابعة هو الاوجه خلافا للجمع وانما ابطل الشك
في اصل النية مع الانتظار الكثير وان لم يتابع باليسير
مع المتابعة لان الشاك في اصلها ليس في صلاة
بخلاف هنا فان غايته انه كالمنفرد فلا بد من مبطل
وهو

وهو المتابعة مع الانتظار الكثير ولو عرض في
ذلك في الجمعة ابطلها حيث طال زمنه لان نية
الجماعة شرط فيها فالشك فيها كالشك في
اصل النية وافهم كلام المصنف انه لو تابعه
اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا نية
متابعة لم يبطل لانه في الاولى لا يسمى متابعة
وفي الثانية يغتفر لقلته والثالث لم يتحقق
الانتظار بفائدته وهي المتابعة فالغي النظر اليه
وانه لا يجب تعيين الامام بل لو عينه فاخطا بطلت
صلاته الا انه يشير اليه لانه التعرض له لا في الجملة
بخلاف ما لو عين الامام الماموم واخطا فانه لا يضر
مطلقا لانه لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا
وان الامام لا تلزمه نية الامامة وهو كذلك
بل يسن له والا لم يحصل له فضيلة الجماعة ومحله
في غير الجمعة اما فيها فيلزمه نية الامامة مقرونة
بالتحرم الشرط الخامس توافق نظم صلاتيهما
اي الامام والماموم بان يتفقا في الافعال الظاهرة
وان اختلفا عددا فان اختلف نظم صلاتيهما
كمكتوبة او فرض اخر او نفل وكسوف او مكتوبة او فرض

اخرا ونفل وجنازة لم يصح القدوة ممن يصلي غير
الجنازة بمصليها وغير الكسوف بمصليه وعكسها
لتعذر المتابعة ومن ثم يصح الاقتداء بامام الكسوف
في القيام الثاني من الركعة الثانية لامكان المتابعة
حينئذ وانما لم يصح الاقتداء بمصلي الجنازة او الكسوف
ونحوها عند الافعال المخالفة لانه ربط احدى
الصلاتين بالاخرى مع تنافيهما مبطل ومثلها سجدتا
التلاوة والشكر وان صحت احديهما خلف الاخر ويصح
الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويل ما يبطل
تطويله كالاعتدال ينتظره في الركن الذي بعده
ويصح مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة الظهر
خلف مصلي العصر وخلف مصلي المغرب وعكسه لا
تحاد النظم وان اختلفا عددا او نية والقضاء
خلف مصلي الاداء وعكسه والفرض خلف المصلي
النفل وعكسه لاتحاد النظم في الجميع وحيث كانت
صلاة الامام اطول تخير المأموم عند اتمام صلاته
بين ان يسلم وان ينتظره وهو افضل ومحل حل
انتظاره حيث لم يفعل تشهدا لم يفعله الامام فلو
صلى المغرب خلف العشاء امتنع الانتظار وان

جلس

جلس الامام للاستراحة في الثالثة او الصبح خلف
الظهر جاز الانتظار ان جلس الامام للتشهد الاول
وتشهد لانه حينئذ يكون مستديما التشهد الامام
فان لم يجلس او جلس الامام ولم يتشهد لزم المأموم
المفارقة لئلا يحدث تشهدا لم يفعله الامام
الشرط السادس الموافقة للامام في السنة الفاحشة
المخالفة يعني تفحش المخالفة بها فلو ترك الامام
سجدة التلاوة وسجدها المأموم او عكسه بان
سجدها الامام وتركها المأموم او ترك الامام التشهد
الاول وتشهده المأموم بطلت صلاته ان علم وتعمد
وان لحقه على القرب لعدوله عن فرض المتابعة
الى سنة ويخالف ذلك سجود السهو والتسليمة
الثانية لانهما يفعلان بعد فراغ الامام اما
غير فاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة فلا
يضر الاتيان بها ومثلها القنوت ان ادرك
الامام في السجدة الاولى وفارق التشهد الاول
بانه لم يحدث غير ما فعله الامام وان ما طول
ما كان فيه ومن ثم لو اتى الامام ببعض التشهد

وقام عنه جاز للماموم اكماله لانه حينئذ مسبوق
مستصحب كالقنوت وان تشهد الامام وقام
الماموم سهوا لزمه العود والا بطلت صلاته او عمدا
لم تبطل صلاته بعدمه لانه انتقل الى فرض اخر
وهو القيام ويندب له العود خروجا من خلاف
من اوجبه الشرط السابع المتابعة للامام وسيعلم
من كلامه واما المتابعة المندوبة فهو ان يجرى
على اثره فى الافعال والاقوال بحيث يكون
ابتداؤه بكل منهما متاخرا عن ابتداء الامام
ومتقدما على فراغه منه ويشترط تيقن تاخر جميع
تكبيرته للاحرام عن جميع تكبيرة امامه فان قارنه
فى التحرم او فى بعضه او شك فيه او بعده هل قارنه
فيه اولا وطال زمن الشك او اعتقد تاخر تحرمه
فبان تقدمه بطلت صلاته يعنى لم تنعقد للخبر
الصحيح اذا كبر فكبروا ولانه نوى الاقتدا بغير
مصلى اذ تبين بتمام تكبيرة الاحرام الدخول
فى الصلاة من اولها وكذا تبطل صلاة الماموم
وان تقدم عليه اى على امامه عامدا عالما بالتحريم
بركنين

بركنين فعليين ولو غير طويلين بان يركع الماموم فلما اراد
امامه ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد
فيحرم بسجوده بطلت صلاته وفارق ما ياتى فى التخلف
بان التقدم افحش فابطل السبق بالركنين ولو على التعاقب
لانهما لم يجتمعا فى الركوع ولا فى الاعتدال
او تاخر عنه بهما اى بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين
كان ركع الامام واعتدل وهوى للسجود وان كان
الى القيام اقرب والماموم قائم او سجد الامام السجدة
الثانية وقام وقرا وهوى للركوع والماموم جالس
بين السجدتين هذا ان كان بغير عذر مما ياتى
كان تخلف لاكمال سنة كالسورة وان قارنه في
غير التحرم من افعال الصلاة لم يضر وان قارنه فى السلام
لكن يكره ذلك وتفوته به فضيلة الجماعة او
تقدم عليه بركن فعلى او تاخر عنه به لم يضر لعدم فحش
المخالفة ويحرم تقدمه عليه بركن فعلى تام كان
ركع ورفع والامام قائم للخبر الصحيح اما يخشى
الذى يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس حمار اما اذا لم يتم كان ركع قبله

ولم يعتدل فيكره ويسن له العود ليوافقه فان
سهى بالركوع قبله تخير بين العود والدوام ويكره
تاخر بركن وان تخلف المأموم بعذر كبطيء قراءة
واجبة بلا وسوسة بل لعجز لسانه ونحوه
واشتغال المأموم الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ
عن الفاتحة حتى ركع الامام او قارب الركوع او كان
ركع امامه فشك بعد ركوعه وقبل ان يركع هو في
الفاتحة هل قراها ام لا ومثلها بدلها او تذكر
تركها او كان اسرع الامام قراءته وركع قبل ان يتم المأموم
فاتحته وان لم يكن بطيء القراءة عذر في التخلف
عن الامام لاتمام قراءة ما بقي عليه لعذره لوجوب ذلك
عليه بخلاف تخلفه لمندوب كقراءة السورة او الوسوسة
بان كان يردد الكلمات من غير موجب سواء كانت
ظاهرة ام خفية فانه متى كان بتمام ركنين فعليين
بطلت صلاته لعدم عذره وحيث عذر بالتخلف كما
في الصور التي ذكرناها فانما يتخلف الى تمام ثلاثة اركان
طويلة وهي المقصودة في نفسها فلا يعد منها القصير
وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فيسعى على
ترتيب نظم صلاة نفسه حيث فرغ قبل قيام الامام من
السجدة الثانية او جلوسه بعدها فان زاد التخلف
على

على ذلك بان لم يفرغ الا والامام منتصب للقيام او جالس
للتشهد نوى المفارقة ان شاء وجرى على ترتيب صلاة
نفسه او وافقه فيما هو فيه بان يترك قراءته ويتبع
الامام في القيام او التشهد واتى بركعة بدل هذه الركعة
التي فاتته بعد سلامه اي سلام الامام كالمسبوق ولا
يجوز له بلا نية المفارقة الجري على ترتيب صلاة
نفسه فان فعل عامدا عالما بطلت صلاته لما فيه من
المخالفة الفاحشة هذا كله في الموافق وهو من ادرك
مع الامام قدر الفاتحة سواء الركعة الاولى او غيرها
قدر ايسع الفاتحة اذا ركع الامام وهو باق في
فاتحته الا الآن لم يكملها فان كان قد اشتغل
قبلها بسنة كدعاء الافتتاح او التعوذ او سكت
او سمع قراءة الامام او غيره قرأ وجوبا من الفاتحة
بقدرها اي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها
وبقدر زمن السكوت الذي اشتغل به لتقصيره
بعدوله عن الفرض اليها اذ السنة للمسبوق
ان لا يشتغل بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم
يقرأ قدر ما فوته بطلت صلاته ان علم وتعمد
والا فركعته ثم اذا اشتغل بقراءة قدر ما فوته

واما المسبوق وهو من لم يدرك مع الامام
في الركعة الاولى صح

ان امكنه وادركه اى الامام في الركوع ادرك الركعة
كغيره والا اى وان لم يدركه فيه بان لم يطمئن قبل
ارتفاع الامام عن اقله فان فرغ والامام في الاعتدال
فاتته الركعة على اضطراب طويل فيه بين المتاخرين
وحينئذ يوافقه وجوبا في الاعتدال وما بعده ولا يركع
لانه لا يحسب له فان ركع عالما عامدا بطلت صلا
ته ويأتي بركعة بعد سلام امامه لانه لم يدرك
الاولى معه وان لم يفرغ الا والامام في الاعتدال
بان اراد الهوى منه الى السجود وهو الى الان لم
يكمل قرائة ما لزمته فقد تعارض منه وجوبان
متابعة الامام ينوى المفارقة ليكمل الفاتحة
وقرائة ما لزمته ولا مرجح لاحدهما فيلزمه فيما
يظهران وينوى المفارقة ليكمل الفاتحة ويجرى
على ترتيب صلاة نفسه وتكون له مفارقته بعذر
فيما يظهر ايضا وان قصر بارتكاب سبب وجوبها
وهو اشتغاله بالسنة عن الفرض وان لم يشتغل
المسبوق بعد احرامه بسنة ولا بغيرها بل بالفا
تحة وركع امامه قطع القرائة وركع معه ليدرك
الركعة ويتحمل الامام عنه بقية الفاتحة او كلها

ان

ان لم يدركه الا في الركوع فان لم يركع معه فاتته بل
وبطلت صلاته ان تخلف ليكمل الفاتحة الى ان شرع
الامام في الهوى الى السجود فصل في بيان ادراك
المسبوق للركعة ومن ادرك الامام المتطهر راكعا
ركوعا محسوبا له او قريبا من ذلك الركوع بحيث
لا يمكنه قرائة الفاتحة جميعها قبل ركوعه و
تيقن انه طمان معه في الركوع قبل ارتفاعه عن
اقل الركوع السابق بيانه ادرك الركعة لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من
الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها
ومن ثم لم يسن الخروج من خلاف من منع ادراك
الركعة بذلك وان ادركه وهو محدث او متنجس
او في ركوع غير محسوب له نحو زائد قام اليه
سهوا او في اصلي ولم يطمئن معه فيه او طمان بعد
ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهو بلوغ راحتيه
ركبتيه او تردد هل اطمئن قبل وصول الامام لحد
اقل الركوع سواء غلب على ظنه شيء ام لا او
ادرك في الركوع الثاني من صلاة الخسوف فمن لم
يدركها اى الركعة لعدم اهلية نحو الحدث لتحمل

القيام والقراءة ولان الحكم بادراك ما قبل الركوع
بالركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ولان الركوع
الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الخسوف تابع
للركوع الاول وقيامه فهو في حكم اعتدال وكذا
ليس فيه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
ولو قرا الفاتحة ادرك الركعة وان كان الامام
محدثا او في زيادة مالم يعلم بحدثه او سهوه
وان نسي بعد كما مر وحيث اتى الشاك في
الطمانينة المذكورة بركعة بعد سلام الامام
سجد للسهو وشرط صحة صلاة المسبوق
المذكور ان يكبر للاحرام ثم للهوي فان اقتصر على
تكبيرة اشترط ان ينوي بها الاحرام وان يتمها
قبل ان يصير اقرب الى اقل الركوع فان نوى بها
الهوي او مع التحرم او اطلق لم تنعقد صلاته
فصل في صفات الايمة المستحقة احق الناس
بالامامة الوالي في محل ولايته الاعلى فالاعلى وان
اختص غيره بسائر الصفات الاتية للخبر الصحيح
لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ومحل ذلك

في غير من ولاه الامام الاعظم او نائبه اما من ولاه
احدهما في مسجد فهو اولى من والي البلد وقا
ضيها وفيمن تضمنت ولايته الامامة عرفا
او نصا بخلاف نحو ولاة الحرب والشرطية فلا
حق لهم في الامامة وحيث كان الوالي احق فيتقدم
بنفسه او يقدم غيره لان الحق له فيستنيب فيه
من يشاء ولو اقيمت الصلاة في ملك غيره وقد
رضي المالك باقامتها في ملكه لان تقدم المالك
وغيره بحضرته من غير استئذانه لا يليق ببذل
الطاعة له والاحق بعد الوالي فيما اذا اقيمت
الصلاة في مملوك الرقبة او المنفعة الساكن يعني
المستحق لتلك المنفعة بملك او اعارة او اجارة او وقف
او وصية او نحوها فحينئذ يتقدم بنفسه ايضا
او يقدم لما مر في الوالي ولخبر ابي داود لا يؤمن
الرجل الرجل في بيته والحاصل ان مقدم المقدم هنا
في جميع ما ياتي كالمقدم وان كان من قدمه غير اهل
للامامة كالمراة المستحقة لمنفعة محل اقيمت فيه الجماعة
والشريكان يعتبر اذنهما ولا يتقدم او يقدم احدهما

الا باذن الاخر كميله ولا حق لولي المحجور عليه في
التقديم ولا في التقدم والساكن اولي كما تقرر الا
في مسايل منها ان المعير اولي بالتقديم والتقدم
من المستعير لانه مالك المنفعة وله الرجوع فيها
متى شاء ومنها ان السيد احق مما ذكر من عبده اي
قنه الذي ليس بمكاتب لانه المالك بخلاف المكاتب
كتابة صحيحة فانه احق من السيد لانه مستقل
بالتصرف والامام الراتب بمحل الجماعة احق من
غير الوالي وان اختص الغير عما يأتي فيتقدم
او يقدم ممن تصح امامته وان كان هناك افضل
منه للخبر السابق ولو لم يحضر الراتب سن
الارسال اليه ليحضر او يأذن فان خيف فوت
اول الوقت ولا فتنة ولا تأذى لو تقدم عليه غيره
سن لواحد ان يأم بالقوم ولو ضاق الوقت او
كان المسجد مطروقا جمعوا مطلقا ثم ان لم يكن هنا
ك اولي باعتبار المكان كان كانوا بموات او بمسجد
ولا امام له راتب او له امام واسقط حقه او جعله للغير
قدم باعتبار الصفة الافقه باحكام الصلاة على من
بعده لاحتياج الصلاة الى مزيد الفقه بل مزيد اكثر
من

صنحو القراءة ثم ان استوى اثنان في الفقه
واحدهما اقرأ قدم الاقرأ اي الاحفظ لان
الصلاة اشد احتياجا اليه من الاورع ثم
ان استويا فقها وقراءة قدم الاورع اي
الاكثر ورعا وهو اجتناب الشبهات خوفا
من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة
والعفة ثم ان استويا فقها وقراءة وورعا قدم
من سبق بالهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى دار الاسلام سواء كان السابق هو
او احد ابائه لخبر مسلم وجعل الهجرة هنا هو المعتمد
ثم بعد ما ذكر يقدم الاسن لخبر مسلم ايضا
المراد به من سبق اسلامه كشاب اسلم امس
على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الاكبر
سنا ويقدم المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية
ثم بعد ما ذكر يقدم النسيب بما يعتبر في الكفاءة
فيقدم الهاشمي ثم المطلب ثم بقية قريش
ثم بقية العرب ويقدم ابن الصالح والعالم

على غيره ثم بعد ما ذكر يقدم الحسن الذكر لانه اهيب ممن
بعده والقلوب اليه اميل ثم بعده نظيف الثوب ثم بعده
نظيف البدن وطيب الصنعة عن الاوساخ لذلك ثم بعده
حسن الصوت ثم حسن الصورة اي الوجه لذلك ايضا
وهذا الذى ذكره اخذا لاكثره من الروضة ولبعضه
من التحقيق المعتمد لان المدار كما يشعر به تعليلهم على ما
هو افضى الى استمالة القلب وكل واحد ممن ذكر افضى
الى ذلك مما بعده كما لا يخفى وحينئذ فالاولى بعد الاستواء
في النسب وما قبله الاحسن ذكرا فالانظف ثوبا وبدنا
فصنعة فالاحسن صوتا فوجها فان استووا في جميع
ما ذكر وتشاحوا اقرع بينهم ندبا قطعا للنزاع
والعدل ولو قنا اولى بالتقديم والتقدم من
الفاسق ولو كان الفاسق حرا او وافقه او اقرء
لكراهة الاقتداء به لانه قد يقصر في الواجبات
وكذلك في البالغ ولو قنا اولى من الصبي وان كان
الصبي حرا او افقه او اقرء لكراهة الاقتداء به
وللخلاف في صحة امامته والحر اولى من العبد
لانه اكمل ويستوي العبد الفقيه او القاري مثلا
والحر غير الفقيه او القاري لانجبار نقص الرق بما
انضم اليه من صفة الكمال وان كان الحر اولى في صلاة
الجنازة مطلقا لان القصد بها الدعاء والشفاعة
وهو بهما اليق والمقيم والمتم اولى من المسافر

الذى يقصر لانه اذا ائتم المتم اتموا كلهم فلا يختلفون
واذا ائتم القاصر اختلفوا وولد الحلال اولى من ولد
الزنا وممن لا يعرف له اب وان كان افقه او اقرا لان
امامته خلاف الاولى للحوق العار به ولو تعارضت
هذه الصفات فالذى يظهر ان العدل اولى من
الفاسق مطلقا وان البالغ العدل اولى من الصبي
العدل وان زاد بنحو الفقه وان الحر العدل اولى
من الرقيق العدل ما لم يزد بما ذكر والمبعض
اولى من كامل الرق وعلم مما مر ان الولي يقدم
وان كان فيه جميع هذه النقائص والاعمى مثل البصير
حيث استويا في الصفات السابقة لان في كل
مزية ليست في الاخر لان الاعمى لا ينظر ما يشغله
فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ
لتجنبه

فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة

يستحب لمريد الجماعة غير المقيم ان لا يقوم
الا بعد فراغ الاقامة ان كان يقدر على القيام بسرعة
بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الاحرام والامام

قبل ذلك بحيث يدركها ومن دخل في حال الاقامة
او قد قربت بحيث لو صلى التحية فاته فضل
التكبيرة مع الامام استمر قائما ولا يجلس ولا
يصلي ويستحب تسوية الصفوف والامر بذلك
لكل واحد وهو من الامام بنفسه او مأذونه آكد
للاتباع مع الوعيد على تركها والمراد بها اتمام
الاول فالاول وسد الفرج وتحاذي القائمين
فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من
هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول
ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله فان خولف شيء
من ذلك كره اخذا من الجزئية ومن وصل صفا الصحيح
وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
وافضل الصفوف الاول وهو الذي يلي الامام وان
تخلله منبر او نحوه فالاول وهو الذي يليه وهكذا
وان استداروا في مكة فالصف الاول الذي في غير جهة
الامام ما اتصل بالصف الذي وراء الامام لا ما قرب الى
الكعبة وافضلية الاول فالاول تكون للرجال
والصبيان وان كان ثم غيرهم وللخناثى الخلص
او مع النساء وللنساء الخلص بخلاف النساء مع
الذكور والخناثى فالافضل لهن التاخر وكذا
الخناثى

التاخر وكذا الخناثى مع الذكور كما علم مما مر واصل
ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها
اولها وبين تحري يمين الامام وتكره امامة الفاسق
والاقتداء به حيث لم يخش فتنة بتركه وان لم
يوجد احد سواه على الاوجه للخلاف في صحة الاقتداء
به لعدم امانته وامامة الاقلف والاقتداء به
وهو الذي لم يختتن سواء ما قبل البلوغ وما
بعده لانه ~~وهو الذي~~ قد لا يحافظ على ما
يشترط لصحة صلاته فضلا عن امامته وهو
غسل جميع ما يصل اليه البول مما تحت قلفته لانها
لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر
وامامة المبتدع الذي لم يكفر ببدعته والاقتداء
به على المشهور لانه سبب لاغواء العامة
ببدعته اما من يكفر ببدعته كمنكر علم الله
بالجزئيات وبالمعدوم والبعث وحشر الاجساد
وكذا المجسم على تناقض فيه والقائل بالجهة
على قول نقل عن الائمة الاربعة فلا يصح الاقتداء
به كسائر الكفار وامامة التمتام وهو من يكرر
التاء والفأفاء وهو من يكرر الفاء والوأواء وهو
من يكرر الواو وغيرهم ممن يكرر شيئا من الحروف

للزيادة ولتطويل القرائة بالتكرير ولنفرة الطباع
عن سماع كلامهم وصحة امامتهم لحذقهم وتكره
ايضا امامة من يلحن بما لا يغير المعنى والموسوس
ومن كرهه اكثر من نصف القوم لمذموم فيه شرعا
وكذا تكره الجماعة اي اقامتها **في مسجد له امام**
راتب قبله او معه او بعده **وهو** اى المسجد
غير مطروق وياذن في ذلك لانه يورث الطعن
فيه وتفرق الناس عنه بخلاف ما اذا لم يكن له
امام راتب او اذن امامه الراتب لان الحق له او كان
المسجد مطروقا لانتفاء ما ذكر لان العادة في
المطروق ان لا يقتصر فيه على جماعة واحدة ويكره
ذلك في غير المطروق بغير اذنه كما تقرر **الا اذا**
غاب الراتب اول الوقت **وخشي** بالبناء للمفعول
فوت فضيلة اول الوقت ولم يخش فتنة ولا يتاذى
الراتب لو تقدم غيره فليس حينئذ لواحد كونه
الاحب للامام اولى ان يؤم بالقوم فان خشي
فتنة او تاذى به الراتب صلوا فرادى وليس
لهم

لهم الاعادة معه فان لم يبق من الوقت الا
ما يسع تلك الصلاة جمعوا وان خافوا الفتنة
هذا كله في غير المطروق كما تقرر اما المطروق
فلا بأس ان يصلوا اول الوقت جماعة **ويندب**
ان يجهر الامام بالتكبير وبقوله سمع الله لمن
حمده وبالسلام للاتباع فان كبر المسجد سن
مبلغ يجهر بذلك **ويوافقه** اى الامام **المسبوق**
في الاذكار والاقوال الواجبة والمندوبة
اي يندب له ذلك وان لم يحسب له ومن ذلك
انه يكبر معه فيما يتابعه فيه فلو ادركه في الاعتدال
كبر للهوي ولما بعده من سائر الانتقالات
وفي نحو السجود لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه
فيه ولا هو محسوب له وخرج بذلك الافعال
فيجب عليه موافقته فيما ادركه معه منها وان
لم يحسب له واذا قام بعد سلام الامام ليأتي
بما عليه فان كان جلوسه محل تشهده الاول
من الرباعية او الثلاثية قام مكبرا ندبا ولا يلزمه

القيام فورا او ان كان لم يكن محل تشهده قام فورا
وجوبا بلا تكبير ندبا وما ادركه مع الامام فهو
اول صلاته وما ياتي به اخرها فيقرا فيه السورة
ندبا ان لم يكن قراها في اوليته ولا يجهر بقراته
في الاخيرتين ولو ادركه في ثانية الصبح والعيد
قنت معه وكبر معه خمسا وقنت في ثانية وكبر فيها
خمسا لا سبعا باب كيفية صلاة المسافر قصرا وجمعا
ويتبعه جمع التقديم للمقيم بالمطر يجوز للمسافر
سفرا طويلا مباحا يعني جائزا وان كره كسفر
الواحد والاثنين قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين
ركعتين دون الصبح والمغرب والمنذورة والنا
فلة لانه لم يرد اداء ولو بان سافر وقد بقي من
الوقت قدر ركعة وكذا قضاء ما فات في سفر
قصر يقينا وقضى فيه او في سفر قصر اخر لا فائتة
الحضر لانها لزمته تامة ولا المشكوك فيها انها
فائتة حضر او سفر لان الاصل الاتمام وخرج با
لطويل القصير وبالجائز الحرام بان يقصد
محلا

محلا لفعل محرم وهذا هو العاصي بالسفر
بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر فارتكبها
وهذا هو العاصي في السفر فلا يقصر ذو السفر
القصير بسبب الرخصة فلا تناط بالمعصية
ومن ثم امتنع سائر رخص السفر حتى اكل الميتة
عند الاضطرار لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبة
ومنه من سافر لمجرد رؤية البلاد ويتعب نفسه
او دابته بالركض بلا غرض شرعي والسفر
الطويل يومان او ليلتان او ليلة ويوم معتدلان
اي مسيرتهما ذهابا مع المعتاد من النزول
والاستراحة والاكل ونحوها وذلك مرحلتان
بسير الاثقال ودبيب الاقدام وهي بالبرد
اربعة وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالاميال ثمانية
واربعون ميلا والميل ستة الاف ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست
شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست
شعرات من شعر البرذون والمسافة في البر والبحر

فلو قطعها فيه او في البر في لحظة ترخص ولو
شك في طول سفره اجتهد فان ظهر له انه القدر
المعتبر ترخص والا فلا **والاتمام** للصلاة في مرحلتين
فاكثر **افضل** من القصر **الا في ثلاث مراحل** فالقصر
افضل خروجا من قول ابي حنيفة رضي الله عنه
بوجوب الاتمام في الاول والقصر في الثاني نعم
الاولى لملاح وهو من له دخل في السفينة اذا
كان معه اهله فيها ولمن لم يزل مسافرا بلا وطن
الاتمام مطلقا لان احمد رضي الله عنه يوجبه عليهما
والا لمن يقتدى به **او احد** في نفسه كراهة القصر
لا رغبة عن السنة لانه كفر بل لايثار الاصل
وهو الاتمام فالاولى له القصر بل يكره له تركه
وكالقصر في ذلك كل رخصة والكاره لذلك
الشاك في جوازه اي لظن فاسد تخيله فيتوجه
قهر النفس عن الخوض في مثل ذلك **فصل** فيما يتحقق
به السفر **واول السفر** الطويل هنا والقصير فيما
مر بالنسبة للتنفل على الدابة او ماشيا **الخروج**
من السور في البلد المسور او من بعضه في
المسور

المسور بعضها وهو صوب سفره وان تهدم
او تعدد او كان ظهره ملصقا به او كان وراءه
عمارة او يحتوي على خراب ومزارع لان ما كان
خارجه لا يعد من البلد بخلاف ما اذا كان داخله
ولو من الخراب والمزارع ومثله الخندق ومحل
ذلك ان اختص والا بان جمع بلدين او قريتين
لم يشترط مجاوزته بل لكل حكمه **و**اوله فيما لا
سور له الخروج **من العمران** وان تخلله خراب
او نهر او ميدان ليفارق محل الاقامة وافهم
كلامه انه لا يشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه
ولا المزارع والبساتين المتصلة بالبلد وان كانت
محوطة او كان فيها دور تسكن في بعض فصول
السنة وهو المعتمد فيهما والقريتان المتصلتان
كالقرية فان انفصلتا ولو يسيرا فلكل حكمها ويعتبر
في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها
مع ركوب السفينة بها وجريها او جري الزورق
اليها قاله البغوي واقره ابن الرفعة وغيرهما
قول

المصنف فيما سور له انه خاص بما سور له
وهو متجه واوله لساكن الخيام مجاوزة الحلة
بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة وان تفرقت ولابد
ايضا من مفارقة مرافقها كمعاطن الابل ومطرح
الرماد وملعب الصبيان والنادي ونحوها
والمحتطب الا ان يتسعا بحيث لا يختصا بالنازلين
لان ذلك كله من جملة مواضع الاقامة فاعتبرت
مفارقته والتحاق الحلة باتحاد ما يسمرون
فيه والاستعارة بعضهم من بعض والا فكالقريتين
فيما مر وينتهى سفره المجوز للترخص بالقصر
وغيره بوصوله ما مر مما يشترط مجاوزته في ابتداء
السفر وان لم يدخله وذلك بان يصل سور
وطنه اي عمران وطنه ان كان وطنه غير مسور
وان لم ينو به الاقامة وينتهى ايضا بنية الرجوع
وبالتردد فيه من مستقل ماكث ولو بمحل لا يصلح
للاقامة كمفازة قبل وصوله مسافة القصر
الى وطنه سواء قصد مع ذلك ترك السفر او اخذ
شيء منه فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه الى

ان

ان يفارق وطنه تغليبا للوطن وخرج به غيره
وان كان له فيه اهل او عشيرة فيترخص وان
دخل كسائر المنازل وبنية الرجوع ما لو رجع
اليه ضالا على طريق وبالمستقل من هو تحت حجر
غيره وقهره كالزوجة والعبد فلا اثر لنيتهما
وبالماكث السائر فلا اثر لنيته حتى يصل الى
المحل الذي نوى الاقامة به ويقيم به لان فعله
وهو السير يخالف نيته فالغيت ما دام فعله موجودا
وبقبل وصوله ما ذكر ما لو رجع او نوى الرجوع من
بعيد لحاجة فيترخص الى ان ينتهى سفره و
ينتهى ايضا بوصول موضع نوى المستقل الاقامة
فيه مطلقا من غير تقييد بزمن وان يصلح للاقامة
او نوى ان يقيم فيه اربعة ايام بلياليها صحيحة
اي غير يومي الدخول والخروج لان في الاول الحط
وفي الثاني الرحيل وهما من اشتغال السفر او ان
يقيم فيه لحاجة لا تنقضي الا بالمدة المذكورة
لانه صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين في اقامة الثلا ثة

بين ظهر الكفار وكانت الاقامة عندهم محرمة والترخص
فيها على انها بحكم السفر فيها وفي معناها ما فوقها
ودون الاربعة والحق باقامتها نية اقامتها
وان كان نوى الاقامة لحاجة كريح لمن حبس لاجله
في البحر يتوقع قضاءها كل وقت او قبل مضي
اربعة ايام صحاح ترخص بالقصر وغيره سواء
المقاتل والتاجر وغيرهما الى ثمانية عشر يوما غير
يومي الدخول والخروج للاتباع ولا يجوز الترخص
بالقصر وغيره الا لمن قصد مكانا معينا فلا يقصر
هائم وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال
تردده لان سفره معصية اذ اتعاب النفس بالسفر
بغير غرض حرام ولا يقصر طالب غريم او آبق
لم يعرف موضعه ومتى وجده رجع وان طال تردده
لان سفره كالهائم اذ شرط القصر ان يعزم على
قطع مسافة القصر فان علم انه لا يجده قبل مرحلتين
او قصد الهائم سفرهما قصر فيهما لا فيما زاد عليهما
اذ ليس له بعدهما مقصد معلوم ولا يقصر قبل
قطع مسافة القصر زوجة وعبد لا يعرفان المقصد
الا بعد مرحلتين للزوج او السيد لانتفاء الشرط الترخص
وهو

وهو يتحقق السفر الطويل بخلاف اذا جاوزاهما
فانهما يقصران وان لم يقصر المتبوع ليتبين طول سفره
فصل في بقية شروط القصر ونحوه شروط
القصر ونحوه غير ما مر اربعة الاول العلم بجوازه
فلو قصر او جمع جاهلا بجواز ذلك لم يصح لتلا عبه
والثاني ان لا يقتدي بجزء من صلاته بمتم ولو
مسافرا مثله وان ظنه مسافرا او احدث عقب اقتداء به
كان اقتدى مصلي الظهر مثلا به في جزء من الصبح
او الجمعة او المغرب او النافلة لانها تامة في نفسها
ولا بمشكوك السفر لانه لم يجزم حينئذ بنية
القصر والجزم بها شرط كما يأتي وصح عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه سئل ما بال المسافر
يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم
فقال تلك والثالث ان ينوي القصر في الاحرام
اي عنده بان يقرنها به يقينا ويستديم الجزم
بها بان لا يأتي بما ينافيها الى السلام لان الاصل
الاتمام فاحتيج في الخروج عنه الى قصد جازم فان
لم يجزم بها او عرض ما ينافيها كان تردد هل يقطعها
او شك هل نوى القصر ام لا اتم وان تذكر حالا لانه

الاصل وبه فارق الشك في اصل النية اذا تذكر
حالا نعم لا يضر تعليقها بنية امامه بان ظن سفره
ولم يعلم قطره فقال ان قصر قصرت والا اتممت
لان الظاهر من حال المسافر القصر وانما لم يضر
التعليق لان الحكم معلق بصلوة امامه وان جزم
والرابع ان يدوم سفره من اول الصلاة الى
اخرها فان انتهت به سفينة الى محل اقامته او سا
رت به منها او نوى الاقامة او شك هل نواها
او هل هذه البلدة التي انتهى اليها هي بلدته
اولا وهو في اثناء الصلاة في الجميع اتم لزوال سبب
الرخص او شك في زواله **فصل** في الجمع في السفر
والمطر ويجوز في السفر الذي يجوز فيه القصر
الجمع بين العصرين اي الظهر والعصر غلبت لشرفها
لانها الوسطى وبين العشائين المغرب والعشاء
وغلبت لانها افضل وعبر غيره بالمغربين كانه
توهم ان في هذا تسمية المغرب عشاء وهو مكروه
وليس كذلك فلا اعتراض على المصنف تقديما
وتاخيرا ويكون كل اداء لان توقيتهما صار كالوقت

الواحد

الواحد نعم يمتنع جمع التقديم للمتحيرة وفاقد الطهورين
وكل من لم تسقط صلاته لان شرطه كما ياتي وقوع
الاولى معتدا بها وما يجب اعادته لا اعتداد به
لانها انما فعلت لحرمة الوقت اما الصبح مع غيرها
والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لانه لم يرد بخلاف
ما ذكره فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل
قبل الزوال اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع
بينهما فان زالت الشمس قبل ارتحاله صلاهما ثم
ركب وانه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشاء في وقت العشاء وتركه اي الجمع افضل
لا رعاية للخلاف من منعه لانه عارضه السنة
الصحيحة الدالة على الجواز كما تقرر بل لان فيه
اخلاء احد الوقتين عن وظيفته وبه فارق ندب
القصر فيما مر الا لمن وجد في نفسه كراهة
او شك في جوازه او كان ممن يقتدى به فيسن
له الجمع نظير ما مر في القصر لو كان يصلي منفردا
لو ترك الجمع وفي جماعة لو جمع فالافضل الجمع

ايضا لاشتماله علي فضيلة لم يشتمل عليها ترك الجمع
ومثل الجماعة في ذلك ساير الفضايل المتعلقة بالصلاة
فمتي اقترنت صلاته في الجمع بكمال ولو ترك الجمع فات
ذلك الكمال كان الجمع افضل والافضل للمسافر الحاج
جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة وجمع العشائين تاخيرا
لمزدلفة ان كان يصليهما قبل وقت الاختيار للعشاء
للاتباع فيهما وفي ذلك صور كثيرة وشروط جمع التقديم
اربعة الاول البداءة بالاولي للاتباع ولان الثانية
تابعة فلا تتقدم علي متبوعها فلو قدم الاولي وبان
فاسدها فسدت الثانية والثاني نية الجمع فيها ولو
مع السلام منها او بعد نية الترك بان نواه ثم نوى تركه
ثم نواه تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا
وفارق القصر بانه يلزم من التاخر نيته عن الاحرام
تودي جزءا عن التمام والثالث الموالاة بينهما في الفعل
للاتباع في الجمع بنمرة وقياسا عليه في غيره ذلك ولان
الجمع يجعلها كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة
ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفا ولو لغير شغل بخلاف الطويل
عرفا ولو بعذر كسهو واغما ومنه صلاة ركعتين والرابع
دوام السفر من حين الاحرام بالاولي الي تمام الاحرام
بالثانية فالاقامة قبل الاحرام بها مبطلة للجمع لزوال
العذر ولا يشترط في جمع التاخير شيء من شروط الثلاثة
الاول

الاول لكنها سنة فيه واما الذي يشترط في جمع التاخير شيئان
الاول شرط لجواز التاخير وكون الاولي اداء وهو نية قبل
خروج وقت الاولي ولو بجزء منه بالنسبة الي الاداء تاخير النية
الي زمن ولو كان بقدر ركعة واما الجواز فشرطه ان ينوي
وقد بقي من وقت الاولي ما يسعها اداء واكثر والا عصي
وان كانت اداء وعلي الاول تحمل عبارة الروضة
واصلها وعلى الثاني تحمل عبارة المجموع فلا تنافي
بين العبارات خلافا لمن ظنه والثاني شرط كون
الاولى اداء وهو دوام السفر الى تمامها اي الثانية
والا اي وان لم يدم الى ذلك بان اقام ولو في
اثنائها صارت الاولى وهي الظهر او المغرب قضاء
لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال
قبل تمامها وقضيته انه لو قدم الثانية واقام
في اثناء الاولى لا تكون قضاء لوجود العذر
في جميع المتبوعة وهو ما اعتمده الاسنوى لكن
خالفه بعض شراح الحاوى ويجوز الجمع بالمطر
تقديما لا تاخيرا لان استدامة المطر ليست

الى المصلى بخلاف السفر ويجوز جمع العصر الى الجمعة
بعذر المطر والسفر وذلك لما صح انه صلى الله
عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
من غير خوف ولا سفر قال الشافعي رضي الله عنه
كمالك رضي الله عنه ارى ذلك بعذر المطر ونحوه
ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به وانما
يباح الجمع بين العصرين والعشائين **لمن** وجدت
فيه الشروط السابقة في جمع التقديم في السفر مع
الشرط وجود المطر عند الاحرام بالاولى والتحلل منها
والتحرم بالثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك
ولمن **صلى** اى اراد ان يصلي **جماعة في مكان** من
مسجد او غيره وكانت تلك الجماعة تاتي ذلك
المكان من محل **بعيد** عنه **وتأذى** كل منهم **بالمطر**
ولو خفيفا بحيث يبل الثوب والبرد والثلج ان
ذابا او كانا قطعا كبارا للمشقة حينئذ اما
اذا صلى ولو جماعة ببيته او بمحل الجماعة القريب
بحيث لا يتأذى به في طريقه اليه بالمطر او مشى
في

في كن او صلى افرادى ولو في محل الجماعة
لانتفاء التأذي نعم للامام الجمع بالمأمومين
وان لم يتأذ به **باب صلاة الجمعة** هي بتثليث
الميم وباسكانها وهي فرض عين عند اجتماع
شروطها الآتية ومثل سائر الخمس في الاركان
والشروط والآداب لكنها اختصت بشروط لصحتها
والشروط للزومها وبآداب كما يأتي بعض ذلك
تجب الجمعة على كل مكلف لا صبي ومجنون نكفرهما
حر لا من فيه رق ولو مبعضا وان كانت النوبة
له ومكاتبا لنقصه **ذكر** لا امرأة وخنثى لنقصهما ايضا
ومقيم بالمحل الذي تقام فيه وان لم يكن مستوطنه
لا مسافر كما يأتي بلا مرض ونحوه مما تقدم من سائر
اعذار الجماعة فالمعذور بشيء منها لا تلزمه الجمعة
لما مر ثم نعم لا تسقط على من اكل منتنا الا اذا لم يقصد
اسقاطها والا لزمته وصح انه صلى الله عليه وسلم قال
الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك
او امرأة او صبي او مريض **ويجب الجمعة على المريض
ونحوه** كالمعذور بالمطر **اذا حضر** محل اقامتها **وقت**

اقامتها ولا يجوز له الانصراف الا ان كان هناك
مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فحضر
ثم عاد بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث جرى
جوفه فله الانصراف لاضطراره اليه وكذا لو زاد
ضرره بطول صلاة الامام او حضر في الوقت اى بعد
الزوال ولم يشق عليه الانتظار بان لم يزد ضرره بذلك
لان المانع في حقه مشقة الحضور وبالحضور زال
المانع فان تضرر بالانتظار او لم يتضرر لكن حضر
قبل الوقت فله الانصراف ولمن لا تلزمه الجمعة
الانصراف مطلقا وكما تجب على اهل محل اقامتها
تجب على غيرهم وهو من بلغه نداء الجمعة لخبر
الجمعة على من سمع النداء اسناده ضعيف لكن
له شاهد باسناد جيد والمعتبر نداء صيت اى
عالم الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو
واقف على الارض من طرف موضع الجمعة الذي يلى
مكان الخارج عن موضعها مع سكون الريح والصوت
واعتبر ما ذكر من الشروط لانه عند وجودها لا
مشقة عليه في الحضور بخلافه عند فقدها او فقد
بعضها ولا تجب على من ذكر لا على مسافر سفرا
مباحا

مباحا طويلا او قصيرا بشرط ان يخرج من سور
محلها او عمرانه قبل الفجر ويحرم على من لزمته الجمعة
السفر بعد الفجر ولو لطاعة لانها مضافة الى اليوم
وان كان وقتها بالزوال وكذا دخل وقت غسلها
بالفجر ولزم بعيد الدار السعى قبل وقتها ليدركها
فيه الا مع امكانها في طريقه وان توحش اى
حصلت له وحشة بتخلفه عن الرفقة وان لم
يخف ضررا على الاوجه وان خشى ضررا على
محترم له او لغيره وتسن الجماعة في ظهر للمعذورين
لعموم ادلتها ويخفونها ندبا ان خفى العذر
لئلا يتهموا له اظهارها انتفاء التهمة ومن
صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت
جمعته فيتخير بين فعل ما شاء منهما لكن
الجمعة افضل لانها صلاة اهل الكمال نعم
ان احرم مع الامام بالجمعة تعين عليه
اتمامها فليس له ان يتمها ظهرا بعد سلام
الامام لانعقادها عن فرضه ومن وجبت
عليه الجمعة لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام
الامام من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع

الثانية لتفرجه فرضها عليه بناء على الاصح انها
الفرض الاصلي ليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه
فعل الظهر فورا وان كانت اداء لعصيانه بتفويت الجمعة
فاشبه عصيانه بخروج الوقت ولو تركها اهل بلد
تلزمهم وصلوا الظهر لم تصح الا ان ضاق الوقت عن
اقل واجب الخطبتين والركعتين **ويندب للراجي زوال**
عذره قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق ومريض
يرجو الخفة **تاخير الظهر الى الياس من الجمعة** لانه قد يزول
العذر من تفويت فرض اهل الكمال فان ايس من
الجمعة بان رفع الامام راسه من ركوعها الثاني فلا
تاخير وانما لم يكن الفوات فيما مر بهذا بل بالسلام لان
الجمعة ثم لازمة له فلو ترتفع الا بيقين بخلافه هنا
اما من لا يرجو زوال العذر كالمراة فيسن له حيث عزم
على انه لا يصلي الجمعة الظهر اول الوقت ليحوز فضيلته
فصل الجمعة اي لصحتها **شروط زوائد** على شروط
غيرها **الاول وقت الظهر** بان يقع كلها مع خطبتيها
او شكوا هل بقي فيه للاتباع رواه الشيخان **فلا تقضى**
الجمعة لانه لم ينقل **فلو ضاق الوقت** عن ان يسعها
مع خطبتيها او شكوا هل بقي ما يسع ذلك اولا
احرموا بالظهر وجوبا لفوات الشرط ولو مد الركعة

الاولى

الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية اثم
وانقلبت ظهرا من الآن وان لم يخرج الوقت ولو
خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا وجوبا ولا يشترط
تجديد نية لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء
اطولهما على اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر
ويسر بالقراءة من حينئذ ولا اثر للشك في اثنائها
في خروجه لان الاصل بقاؤه ولو قام المسبوق
ليكمل الجمعة فخرج الوقت انقلبت ظهرا ايضا **الثاني**
من الشروط **ان تقام في خطة بلد او قرية** مبنية
ولو بنحو قصب للاتباع فلا تصح الا في ابنية
مجتمعة في العرف وان لم تكن في مسجد وان انهدمت
واقاموا لعمارتها ولو في غير مظال لانها وطنهم
وبه فارق ما لو نزلوا مكانا ليعمروه فان جمعتهم
لا تصح فيه قبل البناء ودخل في قوله خطة
وهي بكسر الخاء المعجمة ارض خط عليها اعلام
للبناء فيها الفضاء المعهود من الابنية المجتمعة
بان كان في محل منها لا تقصر فيه الصلاة
وان كان منفصلا عن الابنية بخلاف غير

المعدود منها وهو ما يقصر فيه المسافر اذا وصله
وعليه يحمل قولهم لو بنى اهل البلد مسجدا هم
خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله
وخرج بالبلد القرية الخيام وان استوطنها
اهلها فلا جمعة عليهم **الثالث** من الشروط **ان**
لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد والقرية
للاتباع **الا لعسر الاجتماع** في محل مسجد او غيره
منها فحينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة اما اذا
سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي الصحيحة
وما بعدها باطل واما اذا تقارنا فيهما باطلتان
والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة احرام
الامام وان علم سبق واشكل الحال او علم السابق
ثم نسي فالواجب الظهر على الجميع لالتباس
الصحيحة بالفاسدة وان علمت المقارنة او لم
يعلم سبق ولا مقارنة اعيدت الجمعة ان اتسع
الوقت لعدم وقوع جمعة مجزئة والاحتياط لمن
دخل ببلد تعددت فيه لحاجة ولم يعلم سبق
جمعته

جمعة ان يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع
التعدد ولو لحاجة **الرابع** من الشروط **الجماعة** فلا
تصح بالاربعين فرادى لانه لم ينقل **وشروطها** اي
الجماعة ليعتد بها في الجمعة **اربعين** بالامام لان
الامة اجمعوا على اشتراط العدد فيها والاصل الظهر
ولا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد
ثبت جوازها باربعين ولم يثبت صلاته عليه
صلى الله عليه وسلم لها باقل من اربعين فلا يجوز
باقل منه **مسلما ذكرا مكلفا** اي بالغا عاقلا **حرا**
متوطنا ببلد الجمعة بان يكون بحيث **لا يظعن**
عن وطنه صيفا ولا شتاء **الا لحاجة** كتجارة وزيا ره
فلا تنعقد باضداد من ذكر لنقصهم ومنهم غير
المتوطن كمن اقام على عزم عوده الى بلده بعد
مدة ولو طويلة كالمتفقهة والمتوطن خارج بلد
الجمعة وان سمع النداء فلا تنعقد بهم وفي صحة
تقدم احرام من لا تنعقد بهم على من تنعقد بهم
اضطراب طويل فينبغي لمن لا تنعقد به ان لا يحرم
بها الا بعد احرام اربعين ممن تنعقد بهم

فان **نقصوا** عن الاربعين بانفضاض او غيره **في**
الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى من
الصلاة بطلت الخطبة الثاني الاولتين والجمعة في الثا
لثة **وصارت ظهرا** الا ان اتموا على الفور ممن سمع
اركان الخطبتين فحينئذ يبنى على ما مضى او كان
احرم قبل الانفضاض من كمل العدد به وان لم
يسمع الخطبة لانهم لما لحقوا والعدد تام صار
حكمهم واحدا ولو تحرم تسعة وثلاثون لاحقون
بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون
الذين احرموا به او انقضوا فالجمعة باقية وان لم
يحضر اللاحقون الركعة الاولى لما صح مر ولا يضر
تباطؤ المامومين بالاحرام بعد احرام الامام لكن
يشترط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والا
لم تنعقد الجمعة بهم ولو كان في الاربعين امي
قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لارتباط صحة صلاة
بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي
ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف
ما اذا جهلها بعضهم وعلم مما تقرر ان الجماعة
هنا

هنا انما تشترط في الركعة الاولى فلو صلى باربعين
ركعة ثم احدث فاتم كل واحد او فارقوه في الثا نية
وان لم يحدث واتموا منفردين اجزأتهم الجمعة لكن
يشترط بقاء العدد الى السلام فلو بطلت صلاة
واحد من الاربعين حال انفرادهم في الركعة الثانية
بطلت صلاة الجميع لتبين فساد صلاته من اولها
فكانه لم يحرم **ويجوز كون امامها عبدا او مسافرا**
او صبيا او محدثا ولم يتبين حدثه الا بعد الصلاة
او محرما برباعية كالعصر **وان زاد على الاربعين** ولا
اثر لحدثه لانه لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها
فان لم يكن زائدا على الاربعين لم تنعقد الجمعة
لانتفاء عدد المعتبر ومثله ما لو بان كافرا او امراة
وان زاد على الاربعين لانهما ليسا اهلا للامامة
بحال ولو بان حدث الاربعين صحت للامام و
للمتطهر تبعا له وان لم يكن زائدا على الاربعين لانه
لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بان فيهم نحو
عبد او امراة لسهولة الاطلاع على حاله **الخامس**

من الشروط خطبتان قبل الصلاة للاتباع واجزت
خطبتا نحو العيد للاتباع ايضا وفروضها من المجموع
خمسة حمد الله تعالى للاتباع ايضا ويشترط كونه بلفظ
الله ولفظ حمد الله وما اشتق منه كالحمد لله او احمد
الله او الله احمد او لله الحمد او انا حامد لله فخرج الحمد
للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتتعين صيغتها كاللهم
صل او اصلي او نصلي او الصلاة والسلام على محمد
او احمد او الرسول او النبي او الحاشر او الماحي او العاقب
او البشير او النذير فخرج سلم الله على محمد ورحم الله
او صلى الله عليه فلا يكفي على المعتمد خلافا لمن وهم
منه وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير والوصية بالتقوى
ولم تتقدم للاتباع ولانها المقصود الاعظم من
الخطبة ولا يتعين لفظها بل يكفي اطيعوا الله
او اتقوا الله الكفار بل لا بد من الحث على الطاعة
والمنع عن المعصية وتجب هذه الاركان الثلاثة في
كل من الخطبتين اتباعا للسلف والخلف والرابع قراءة
آية مفهمة للاتباع سواء آية الوعد والوعيد ونحوهما
ولا

ولا يكفي ثم نظر ولو طويلة ولا آية غير مفهمة
نحو ثم نظر ويكفي ولو في احدهما لان الثابت
القراءة في الخطبة دون تعيين وسن كونها
بعد فراغ الاول وقراءة ق في الاول في كل
جمعة للاتباع الخامس الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
باخروي في الخطبة الثانية للاتباع السلف و
الخلف وان اختص بالسامعين نحو رحمكم الله
وشروطهما اي شروط كل منهما القيام لمن قدر
عليه للاتباع فان عجز عنه فبالضابط السابق
في صلاة الفرض خطب قاعدا فان عجز عن ذلك
فمضطجعا ويجوز الاقتداء به وان لم يتبين
عذره لان الظاهر انه معذور فان بانت
قدرته لم يؤثر والاولى للعاجز الاستنابة
وكونهما بالعربية وان كان الكل اعجميا للاتباع السلف
والخلف فان امكن تعلمها بها خوطب به
جميع اهل البلد على الكفاية ولا جمعة لهم

بل يصلون الظهر وفائدة الخطبة بها وان لم
يعرفها القوم العلم بالوعظ من حيث الجملة
اذ الشرط سماعها لا فهم معناها وان لم يمكن
تعلمها خطب واحد بلغته وان لم يعرفها القوم
فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء
شرطها وكونهما بعد الزوال للاتباع والجلوس بينهما
للاتباع بالطمانينة فيه وجوبا كما في الجلوس والافضل
سكتة بين السجدتين هذا في القائم ان امكنه الجلوس
والافضل سكتة وكذا من خطب جالسا العجز ولا يكفيه
الفصل بالاضطجاع ويندب كون الجلوس ونحوه بقدر
سورة الاخلاص واسماع العدد الذي تنعقد به
الجمعة بان يرفع الخطيب صوته باركانها حتى يسمعها
تسعة وثلاثون غيره كاملون فلا بد من الاسماع والسماع
بالفعل لا بالقوة ولو كان الخطيب اصم لم يشترط ان يسمع
نفسه على الاوجه وان كان من الاربعين ولا يشترط
معرفة الخطيب معنى اركان الخطبة خلافا للزركشي
والولاء بينهما اي كلمات كل من الخطبتين وبينهما وبين
الصلاة للاتباع وطهارة الحدثين الاصغر والاكبر وطهارة
الخامسة في الثوب والبدن والمكان والستر للعورة
للاتباع

للاتباع وكما في الصلاة فلو احدث في الخطبة استانفها
وان سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو احدث بينهما
وبين الصلاة وتطهر عن قرب لانهما مع الصلاة عبادتان
مستقلتان كما في الجمع بين الصلاتين وافهم كلامه
انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلاثة ولا نية الخطبة
وصلاة الجمعة تسن الخطبة ولا نية فرضيتها فصل
في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة تسن الخطبة
على منبر للاتباع فان تيسر فعلى مرتفع لانه ابلغ
في اعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها وان
يسلم الخطيب على الحاضرين عند دخوله المسجد لاقباله
عليهم ولا يسن له فعل التحية وان يسلم ثانيا على
من عند المنبر قرب وصوله وارادة طلوعه للاتباع
وان يسلم ثالثا اذا اقبل عليهم للاتباع ايضا
وان يجلس على المستراح حالة الاذان ليستريح
من تعب الصعود وان يؤذن بين يديه للاتباع
وان يقبل عليهم بوجهه ويستدبر القبلة للاتباع
ولانه اللائق بالمخاطبة فان استقبل واستدبروا
كره وان يرفع صوته زيادة على الواجب للاتباع ايضا
وان لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يعبث بل يخشع
كما في الصلاة وان تكون الخطبة بليغة لان المبتذلة

الركيكة لا تؤثر في القلوب **مفهومة** لكل الناس لا
الغريبة الوحشية لا ينتفع بها اكثرهم **قصيرة**
يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع
رواه مسلم ولا يعارضه خبره ايضا المصرح بالامر
بقصرها وباطالة الصلوة وبان ذلك على الفقه
علامة الفقه لان القصر والطول من الامور النسبية
فالمراد باقصارها (قصارها) عن الصلوة وباطالة الصلوة
اطالتها على الخطبة فعلم ان يسن قراءة ق في
الاولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة ومتوسطة
وان يعتمد الخطيب **على نحو عصى** او سيف او قوس
بيساره للاتباع وحكمته ان هذا الدين قام
بالسلاح **و** يكون **عناه** مشغولة **بالمنبر** ان لم
يكن فيه نجاسة كعاج او ذرق طير فان لم
يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت
صدره **وان يبادر بالنزول** ليبلغ المحراب
مع فراغ المؤذن من الاقامة مبالغة في تحقيق
الموالاة **ما امكن** بين الخطبة والصلوة **ويكره**
ما

ما ابتدعه جهلة الخطباء ومنه **التفاته** في الخطبة
الثانية **والاشارة بيده** وغيرها **ودق درج**
المنبر صعوده بنحو سيف او رجله والدعاء اذا
انتهى الى المستراح حينئذ قبل جلوسه عليه والوقوف
في كل مرقاة وقفة خفيفة ليدعو فيها ومبالغة
الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة
في وصف السلاطين عند الدعاء لهم ومن البدعة
المنكرة كتب كثير اوراق يسمونها حفائظ
اخر جمعة من رمضان في حال الخطبة بل قد يحرم
كتابة ما لا يعرف معناه لانه قد يكون دالا
على الكفر **ويقرأ ندبا في الركعة الاولى الجمعة**
وفي الركعة الثانية **المنافقين** ولو صلى بغير المحصورين
او في الاولى سبح الاعلى وفي الثانية الغاشية
للاتباع فيهما وقراءة الاوليين اولى كما يشير
اليه كلامه فان ترك الجمعة او سبح في الاولى عمدا
او لا وقرأ بدلهما المنافقين او الغاشية قرأ
الجمعة في الثانية ولا يعيد ما قرأه في الاولى وان لم
يقرأ في الاولى واحدة منهما جمع بينهما في الثانية

او سبح

كي لا يخلوا صلاته عنهما وليس ان تكون قرائة
في الركعتين جهر الاتباع **فصل** في سنن الجمعة
وسن الغسل لحاضرها اي مريد حضورها
وان لم يجب عليه لان الغسل للصلاة لا لليوم بخلاف
العيد وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
من اتى الجمعة من الرجال او النساء فليغتسل
ومن لم ياتها فليس عليه غسل ويكره تركه
للخلاف في وجوبه وان صح الحديث بخلافه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضئ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل **ووقته**
من الفجر لان الاخبار علقته في باليوم **وسن**
تاخيره الى الرواح لانه افضى الى الغرض من
التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ويندب
لمن عجز عنه ان يتيمم بنية الغسل بدلا عنه
احرازا لفضيلة العبادة وان فات قصد النظافة
كسائر الاغسال المسنونة **وسن البكور** الى
المصلي ليأخذوا مجالسهم وينتظر الصلاة لخبر
الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة
الاولى

الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة وفي رواية صحيحة في الرابعة دجاجة
وفي الخامسة عصفورا وفي السادسة بيضة
وفي رواية اخرى صحيحة ايضا وفي الرابعة
بطة وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة
وانما يندب البكور **لغير الامام** اما الامام فيندب
له التاخير الى وقت الخطبة للاتباع والساعات
المذكورة **من طلوع الفجر** والمراد بها ساعات النهار
الفلكية وهي اثنا عشر ساعة زمانية صيفا
او شتاء والعبرة بخمس ساعات منها او ست
طال الزمان او قصر ويؤيده لخبر الصحيح وهو يوم
الجمعة اثنا عشر ساعة اذ مقتضاه ان يومها
لا يختلف فليحمل الساعة على مقدار سدس
ما بين الفجر والزوال لكن بدنة من جاء المتوسط

متوسطة وكذا يقال في بقية الساعات هذا هو
المعتمد من اضطراب طويل في المسئلة ولبس الثياب
البيض والاعلى منها آكد لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من
خير ثيابكم وما صبغ غزله قبل النسج اولى مما
صبغ بعده بل يكره لبس مصبوغ بعده ولم يلبس
صلى الله عليه وسلم ولبس الاول وينبغي للامام ان
يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع
والتنظيف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب
وتقليم الاظفار وبالسواك وازالة الاوساخ والروائح
الكريهة للاتباع والتطيب وافضله وهو المسك
آكد للخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ولبس
من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده
ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى
ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يخرج
من صلاته كان كفارة بينها وبين الجمعة
التي قبلها والمشي بالسكينة للخبر الصحيح من
غسل

غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم
يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل
خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قيل
جامع حليلته فالجاها الى الغسل اذ يسن له الجماع
قبل ذهابه ليامن ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه
والاولى قيل ان معناه انه غسل ثيابه وراسه ثم
اغتسل للخبر عن ابي داود وبكر بالتخفيف خرج
من باب بيته باكرا وبالتشديد اتى الصلاة اول
وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة ومحل ندب
ما ذكر اذا لم يضق الوقت والا وجب التبكير ان لم يدرك
الجمعة الا به ويكره عند اتساع الوقت العدو
اليها كسائر العبادات والاشتغال بقراءة
او ذكر في طريقه وفي المسجد ليحوز فضيلة ذلك
والانصات في الخطبة ليحصل الاصغاء اليها
قال تعالى واذا قرئ القرآن اي الخطبة فاستمعوا
له وانصتوا وانما يحصل بترك الكلام والذكر
بالنسبة للسامع وبترك الكلام دون الذكر
لغيره اي لغير السامع اذ الاولى له ان

اي بالسكينة

ان يشتغل بالتلاوة والذكر وافهم كلامه ان ندب
الانصات لا يختص بالاربعين بل سائر الحاضرين
فيه سواء اما كلام فمكروه لخبر مسلم اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
له وجوب السكوت لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على
من كلمه وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت
والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب
جمعا بين الادلة ولا يكره الكلام قبل الخطبة
وبعدها وبين الجلستين ولا كلام الداخل الا
ان اتخذ له مكانا واستقر فيه ويكره الاحتباء
للحاضرين ما دام الخطيب فيها اى الخطبة لما صح
من النهي عنه ولانه يجلب النوم وكره سلام
الداخل على الحاضرين كما في المجموع وغيره لانهم مشغو
لون بما هو اهم منه لكن يجب اجابته لان عدم
مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه على نحو
قاضي الحاجة ويستحب لكل من الحاضرين تشميت
العاطس اذا حمد الله بان يقول له رحمك الله
لعموم الادلة وانما لم يكره لسائر الكلام لان سببه

قهري

فتهرى ولو عرض منهم بالخير كتعليم خير ونهي عن
منكر وانذار مهلك لم يكره الكلام بل قد يجب ومر
انه يحرم على احد الحاضرين بعد صعود الخطيب
المنبر وجلوسه الاشتغال بالصلاة وان لم يسمع الخطبة
ويسن قراءة الكهف واكثارها ويومها وليلتها
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قرائها يوم الجمعة
اضاء له من النور ما بين الجمعتين وورد من قراها
ليلتها اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
وقرائتها نهارا اكد والاولى بعد صلاة الصبح
مبادرة للعبادة ما امكن واكثار الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيهما اى في يومها وليلتها
للاخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك والدعاء في
يومها ليصادف ساعة الاجابة فانها فيه
كما ثبت في احاديث كثيرة لكنها متعارضة في وقتها
وساعة الاجابة ارجاها وانها فيما بين جلوس
الامام الخطبة وسلامه كما رواه مسلم والمراد انها
لا تخرج عن هذا الوقت لانها مستغرقة له لانها
لحظة لطيفة وخبر التمسوها اخر ساعة بعد العصر

قال في المجموع يحتمل انها متعلقة بكون يوما في
وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر
ويكره تنزيها وقيل تحريما وعليه كثير ون وهو
المختار حيث الدليل الاخبار الصحيحة الدالة على
التخطي لما فيه من الايذاء **ولا يكره للامام** ان يبلغ
المنبر والمحراب الا به ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ
بها بدونه كره ولا بين يديه فرجة وبينه وبينها
صف او صفان لتقصير القوم باخلائها لكن
يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد
التخطي على صفين ورجى ان يقوموا اليها اذا اقيمت
الصلاة كره لكثرة الاذى ولا للمعظم لعلم او صلاح
اذا الف موضعا من المسجد على ما قاله جمع لان
النفوس تسمح بتخطيه وفيه نظر والذي يتجه
الكراهة له كغيره بل تاخير الحضور الى الزحمة
غاية تقصيره بالنسبة اليه فلم يسامح له في ذلك
ويحرم عليه ان يقيم احدا ليجلس مكانه بل يقول
تفسحوا او توسعوا للامر به فان قام الجالس
باختياره فلا كراهة على الغير نعم يكره للجالس
ذلك

للجالس ذلك ان ينتقل الى مكان ابعد لكراهة الايثار
بالقرب **ويحرم** على من تلزمه الجمعة **التشاغل عنها**
او غيره بعد الشروع في الاذان الثاني بين يدي الخطيب
لانه الخطبة وقيس بالبيع فيها كل شاغل اي من
شانه ذلك ولا يبطل العقد وان حرم لانه لمعنى خارج
ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة اثما جميعا ولو
لعب الشافعي الشطرنج مع حنفي بعد لا نحو
شرى ما يحتاج اليه كما ء طهر ونحو التبيع وهو بيعها
في المسجد **ويكره** التشاغل بذلك **بعد الزوال**
وقبل الاذان السابق لدخول وقت الوجوب نعم
لا كراهة في نحو مكة مما يفحش فيه التاخير لما
فيه من الضرر ومن يبعد الدار يلزمه السعي
ولو قبل الوقت فيحرم عليه التشاغل بذلك من وقت
ولو قبل الوقت **ولا تدرك الجمعة الا بركعة** لما مر انه
يشترط الجماعة وكونها اربعين في جميع الركعة الاولى
فلو ادرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى
ان يسلم اتى بركعة بعد سلام الامام جهرا وتمت
جمعته ولو شك هل ادرك الركعة الثانية قبل

سلام الامام هل سجد معه ام لا سجد واتمها جمعة
او بعد سلامه اتمها ظهرا لانه لم يدرك ركعة
معه فعلم انه ولو اتى بركعة ثانية وعلم في تشهده
ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد
للسهو وهو مدرك للجمعة وان علمها من الاولى [illegible]
فاتته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر **فان ادرك**
بعد ركوع الثانية نواها جمعة وجوبا وان كانت
الظهر هي اللازمة موافقة للامام ولان اليأس لا
يحصل منها الا بالسلام وصلاها ظهرا لعدم ادراك
ركعة مع الامام **واذا احدث الامام** او بطلت صلاته
بغير الحدث **في الجمعة استخلف** هو او احد المؤتمين
وجوبا ان بطلت صلاته **في الركعة الاولى** وترك
الجمعة وندبا ان بطلت في الثانية ليتموها جماعة
وانما لم يجب الاستخلاف فيها لادراكهم مع الامام ركعة
واذا استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد
ويشترط في خليفة الجمعة ان يكون مؤتما وان لم
يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى ثم الخليفة في الاولى
يتم الجمعة وكذا خليفة الثانية ان اقتدى ثم احدث
الامام في الثانية خلف الامام واستخلف بخلاف
ما

ما لو اقتدى في الثانية لانه لم يدرك ركعة خلف
الامام يكون تابعا له في الركعة في الاولى للجمعة
وانما ادركها وهو خليفة ثم اذا ادرك المسبوق
الثانية خلفه اتمها جمعة لانه صلى ركعة خلف من
يراعي معظم صلاته الجمعة اما غير المؤتم لا يجوز
استخلافه في الجمعة لانه يشبه انشاء جمعة اخرى
وهو ممتنع **او بطلت صلاة الامام في غيرها** من سائر
الفروض والنوافل **استخلف ندبا مطلقا** الامام
وغيره مؤتما او غيره لكن يشترط ان يكون
موافقا لصلاته اي الامام ليمشي على نظمها كان
يستخلف في الاولى الرباعية او ثالثتها بخلاف
ما اذا استخلف في ثانيتها او رابعتها لانه يحتاج
الى القيام وهم الى الجلوس ويراعي الخليفة المسبوق
نظم الصلاة لانه التزمه بقيامه مقامه ومن ثم
لا يلزمهم اي المؤتمين تجديد القدوة **باب**
كيفية **صلاة الخوف** من حيث انه يحتمل في الصلاة
عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وتتبعه ببيان
حكم اللباس وقد جاءت في الاحاديث على ستة عشر

ونوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها انواعا
اربعة ذكر المصنف واحدا لكثرة وقوعه فقال
اذا التحم القتال المباح ولو مع باغ او صائل عليه
او على غيره **ولم يتمكنوا من تركه او اشتد الخوف**
ولم يؤمنوا ان يدركهم العدو ولو انقسموا **او هرب**
هربا مباحا من حبس بغير حق وعدو زاد على
الضعف وسبع وسيل لم يجد معدلا عنه وغريم
لا يصدقه في دعوى اعساره ولا بينة معه او
من قاصد لنفسه او ماله او حريمه او مقتص
رجى بهربه سكون غضبه حتى يعفو عنه او
ذبا عن نحو ماله او حريمه او مال الغير او حريمه
في كل هذه الصور لا يباح اخراج الصلاة عن
وقتها **بل يصلي كيف امكن** عند ضيق الوقت
وعذر حينئذ **في ترك القبلة** عند العجز عن الاستقبال
بسبب نحوه سواء [illegible] الراكب والماشي حالة
التحرم وغيرها للضرورة ويعذر حينئذ في استدبار
الامام وتقدم عليه للضرورة **في كثرة الافعال** التي
يحتاج اليها كالطعنات والضربات المتوالية
والعدو والاعداء **في الركوب** الذي يحتاج اليه
ابتداء

ابتداء وفي الاثناء كذلك لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا ولو امن وهو راكب نزل
فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر القبلة والا
استانف **في الايماء في الركوع والسجود** عند العجز
عنهما للضرورة **ويجب ان يكون السجود منه**
اخفض ليتميز عن الركوع **وفي حمل السلاح الملطخ**
بنجس لا يعفى عنه **اذا احتاج الى امساكه** وان لم
يضطر اليه لكن يجب عليه القضاء في هذه الاخيرة
لندرة عذره **ولا يعذر في الصياح** بل تبطل به
الصلاة اذ لا ضرورة اليه بل السكوت اهيب
ولا يعذر ايضا **بالنطق** بلا صياح كما في الام
وعلم من كلامه انه يمتنع ما ذكر على العاصي بنحو
قتال كبغاة وقطاع الطريق او هرب كان لم يزد
العدو على ضعفنا لان الرخص لا تناط بالمعاصي
ولا يباح شيء من ذلك ايضا **لطالب عدو** خاف
فوته لو صلى متمكنا لان الرخص انما وردت
في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تجاوز محلها
وهذا محصل نعم ان خشي كرته عليه او كمينا
او انقطاعه عن رفقته جاز له ذلك لانه خائف

ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلى متمكنا
وجب تحصيل الوقوف وترك الصلاة في وقتها
لان قضاء الحج عسر بخلاف الصلاة **فصل** في
اللباس **يحرم الحرير والقز** وهو نوع منه لكن
ادون **للذكر والخنثى البالغ العاقل** اي يحرم
عليه سائر وجوه الاستعمالات كالستر والتدثر
لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن نحو لبسه
وعن الجلوس عليه وقيس بهما سائر وجوه
الاستعمالات ولان فيه معنى الخيلاء وانه يورث
رفاهية وزينة وانه زي يليق بالنساء دون شهام
الرجال **الا لضرورة** او حاجة كجرب وحكة ان اذاه غيره
ودفع حر وبرد شديدين وقمل فيحل استعماله
لاجل ذلك حضرا وسفرا ان كان القمل لا يندفع
بدونه ولا بأس باستعماله للحاجة ولانه
صلى الله عليه وسلم رخص فيه لعبد الرحمن بن عوف
والزبير لحكة كانت بهما او **يجوز** بل يجب **لبسه اذا لم**
يجد غيره لستر عورته ولو في الخلوة **للمحارب**
لبس ديباج لا يقي غيره وقايته وكذا لو فاجأه
قتال بغتة ولم يمكنه طلب غير الحرير او لم يجد غيره
ويحل المركب من حرير وغيره وان استويا في الوزن
اوكان

اوكان الحرير اقل سواء اظهر الحرير او لا لانه حينئذ لا يسمى
حريرا والاصل الحل بخلاف ما اكثره حرير في الوزن
لانه حينئذ لا يسمى ثوب حرير وخرج بالرجل المرأة
فيحل لها استعماله افتراشا وغيره لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم حل لاناثهم * نعم يحرم عليها تزيين
الجدران به وتعليق الستور على الابواب ونحوها
وبالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون **و**من ثم
حل الباس الصبي ولو مراهقا **والمجنون الحرير**
وحلي الذهب والفضة في يوم العيد وغيره
اذ ليس لهما شهامة تنافي خنوثة ذلك ولانهما
غير مكلفين وكاللباس هنا ايضا سائر وجوه
الاستعمالات **ويحل الحرير للكعبة** اي لسترها من
الديباج وغيره لفعل السلف والخلف وليس
مثلها في ذلك سائر المساجد ويكره تزيين مشاهد
العلماء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب لخبر
مسلم ويحرم بالحرير المصور اما تزيين الكعبة
بالذهب والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم
ويحل للرجال والخنثى تطريف معتاد اي جعل طرف
ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة وان جاوز
اربع اصابع وفرجاها لما صح انه صلى الله عليه وسلم

كان له جبة يليها رقعة في طرفه لمن ديباج وطرفها
مكفوفا بالديباج وايضا كان له جبة مسجفة الطرف و
الكمين والفرجين بالديباج واما يجاوز العادة فيحرم
وتطريز وترقيع قدر اربع اصابع مضمومة بخلاف
ما اذا جاوزها لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين
او ثلاثا او اربعة ولو تعددت محالها اشترط
على الاوجه ان لا تزيد على طرازين على كم وان كل
طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعها اربع اصابع
والتطريز هو جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركبا
على الثوب اما المطرز بالابرة كالمنسوج على الاوجه
فان زاد الحرير على وزن الثوب حرم والا فلا ويحل
حشو لنحو مخدة وجبة بالحرير وليس ذلك المحشو
استعمالا لانه ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه
لابس حرير ويفيد فارق حرمة البطانة ويحل
للرجل وغيره خياطة به لذلك وخيط سبحة كما
في المجموع وليقة الدواة لاستتارها بالحبر قاله
الزركشي وكيس المصحف قاله الغزالي وكيس
دراهم وغطاء الكوز على ما زعمه الاسنوي وخلع
الحرير من الملوك على ما نقل عن الماوردي لاكتابة

الصداق

الصداق فيه ولو للمرأة على المعتمد ولا اتخاذه بلا
لبس ويحل لمن مر الجلوس عليه فوق حايل فرش
عليه صفيقا مهلهل النسج لانه لا يسمى في العرف
مستعملا له ويحرم على الرجل والخنثى المزعفر والمعصفر
كما في الروضة وغيرها من تصويب البيهقي
واطال فيه والحق جمع المورس بالمزعفر لكن
ظاهر كلام الاكثرين حله ويحرم على الرجل وغيره
استعمال جلد الفهد والنمر ويسن التختم بالفضة
للرجل ولو لغير ذي منصب للاتباع والاولى ان يكون
دون مثقال فان بلغ مثقالا وعده العرف اسرافا
حرم والا فلا على الاوجه وخبر لا تلبسوا مثقالا
ضعيف وان حسنه بعض المتاخرين ويسن كونه
في الخنصر اليمنى او اليسرى للاتباع ولكن اليمنى
افضل لان حديث لبسه فيها اصح كما قاله البخاري
ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم واعتمده
الاذرعي ويجوز لبسه فيهما معا وبفص وبدونه
وجعله في باطن الكف افضل ونقشه ولو بذكر
ولا يكره ويكره تنزيها للرجل لبس فوق ثنين
وللمراة لبس خلخالين ويجوز التختم بنحو الحديد

والنحاس والرصاص بلا كراهة وخبر مالي ارى عليك حلية اهل النار لرجل وجد لابسا خاتم حديد ضعيف لكن حسنه بعضهم بالاولى ترك ذلك والسنة في الثوب والازار للرجل ان يكون الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة الى الكعبين وفي العذبة ان تكون بين الكتفين وفي الكم ان يكون الى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد ويكره نزول ذلك عما ذكر ومنه نزول الثوب والازار من الكعبين اي عنهما ويحرم نزول ذلك كله عما ذكر فيه للخيلاء ان قصد للوعيد الشديد الوارد فيه وللمراة ارسال الثوب على الارض الى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من الكعبين على الاوجه وافراط توسعة الاكمام والثياب بدعة وسرف نعم صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه كما قاله العز ابن عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسئلوا وليطاعوا فيما عنه زجروا **ويسن ان يبدا بيمينه لبسا وبيساره خلعا** بان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان يخلعهما وراءه او بجنبه وان يطوي ثيابه بذكر اسم الله تعالى والا لبسها الشيطان كما ورد **ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي**

على

على ما قاله جمع لكن الذي اختاره في المجموع انه خلاف السنة ويقاس عليه كل الخشن

باب صلاة العيدين

الاصل فيها قبل الاجماع الاتباع واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها **وهي سنة موكدة** على كل مكلف وان لم تلزمه الجمعة فلا اثم ولا قتال بتركها وهي تسن حتى للحاج بمنى لكن فرادى لا جماعة **ووقتها بعد طلوع الشمس** اي يدخل بالطلوع ويبقى **الى الزوال ويسن** تاخيرها **الى الارتفاع** اي ارتفاع الشمس **قدر رمح** للاتباع وللخروج من خلاف من قال انها تدخل بارتفاع الشمس **ويسن فعلها في المسجد** لشرفه فان صلى في الصحراء كره ويقف نحو الحائض ببابه **الا اذا ضاق** عن الناس فالسنة فعلها في الصحراء للاتباع ويكره حينئذ فعلها في المسجد وكاتساعه حصول نحو مطر مانع من الصحراء ويسن في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف والخلف **ويسن احياء ليلتيها** اي ليلة عيد الفطر وعيد الاضحى **بالعبادة** من نحو صلاة وقراءة وذكر لما ورد باسانيد ضعيفة من احيا ليلتي العيد احيا

الله قلبه يوم تموت القلوب ويحصل ذلك باحيا
معظم الليل ويسن الغسل لكل من نصف الليل
ليتسع الوقت لاهل السوادي الاتين الفجر لبعد
خطتهم والافضل فعله بعد الفجر ويسن التطيب
والتزين بما مر في الجمعة ومنه لبس احسن ما عنده
والاولى البياض الا ان يكون غيره احسن فهو
افضل وفارق ندب البياض في الجمعة مطلقا بان
القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع
ويندب ذلك لكل احد حتى للقاعد في بيته والخارج
الى صلاة العيد والكبار والصغار للمصلي منهم وغيره
بخلاف نظره في الجمعة لا يفعله الا مريد حضورها
لما مر ثم ويسن خروج العجوز لصلاة العيد والجماعة
ببذلة اي ثياب مهنتها وشغلها بلا طيب و
تنظيف بالماء ويكره بالطيب والزينة كما يكره
الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات
وان كره متبذلات بل يصلين في بيوتهن ولا
باس بجماعتهن ولا بان تخطبهن واحدة ويندب
لمن لم تخرج منهن التزين اظهارا للسرور وانما
يجوز الخروج لحليلة باذن حليلها ويسن لقاصد
صلاة

صلاة العيد البكور الى المصلى ليحصل فضيلة القرب
الى الامام ونحو انتظار الصلاة لغير الامام اما الامام
فيسن له التاخير للحضور الى ارادة التحرم للاتباع
ويسن المشي الى المصلى وان قدر عليه ذهابا
اي في الذهاب للخبر الصحيح في الجمعة وائتوها وانتم
تمشون اما العاجز والضعيف فيركب واما غيره فلا
يسن له المشي راجعا بل يخير بينه وبين الركوب
نعم ان تضرر الناس بركوبه لغير الزحمة كره
ان خيف الضرر والا حرم ويسن لمصلي العيد
الرجوع من المصلى بطريق اي في طريق اخر غير
الذي ذهب فيه ويسن ان يكون اقصر من طريق
الذهاب كما في سائر العبادات لما صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان يفعل ذلك في العيد اما لشهادة
الطريقين له او لتبرك اهلهما به او لاستفتائه
فيهما او لتصدقه بفقرائهما او لزيادة غيظ المنافقين
او للتفاول بتغير الحال الى المغفرة والرضا ويسن
الاسراع في الخروج الى صلاة عيد النحر والتاخير
قليلا في الخروج الى صلاة عيد الفطر لما ورد مرسلا
من امره صلى الله عليه وسلم بذلك وليتسع الوقت
بعد صلاة النحر للتضحية وقبل صلاة الفطر لاخراج

الفطرة وبين الاكل والشرب فيه اي في الفطر قبلها
اى قبل الصلاة والامساك في عيد النحر للاتباع وبين
غير ليتميز اليومان عما قبلهما وبين الاكل من كبد
الاضحية للاتباع وبين تمر وترا اي قبل الصلاة ويكون
الماكول كذلك للاتباع وصلاة العيد ركعتان وصفتها
في الشروط والاركان والسنن كغيرها لكنها امتازت
عن غيرها بامور تندب فيها ومنها ان يكبر
الامام والمنفرد في الركعة الاولى ولو من المقضية قبل
القراءة اي قراءة الفاتحة سبعا يقينا سوى تكبيرة
الاحرام والركوع فان شك اخذ بالاقل ويسن مع كل
رفع اليدين في تكبيرة حذو منكبيه كما مر في صفة
الصلاة ووقت السبع الفاصل بين الاستفتاح
والتعوذ فان فعلها بعد التعوذ حصل اصل السنة
لبقا وقتها بخلاف ما اذا شرع في الفاتحة عمدا او
سهوا او جهلا بمحله او شرع امامه قبل ان يأتي
بالتكبير او يتمه فان يفوته ولا يأتي به لتلبسه بفرض
ولو تداركه بعد الفاتحة يسن له اعادتها او بعد
الركوع بان ارتفع ليأتي به بطلت صلاته ان علم وتعمد

وفي

وفي الثانية خمسا ويأتي فيها نظير ما تقرر في الاولى
والمأموم يوافق امامه ان كبر ثلاثا او ستا فلا يزيد
عليه ولا ينقص عنه بدبا فيهما ولو ترك امامه التكبيرات
لم يأت بها ولا يكبر المسبوق الا ما ادركه من التكبيرات
مع الامام فلو اقتدى به في الاولى مثلا ولم يبق من السبع
الا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو ادركه
في الثانية كبر معه خمسا واتى في ثانيته بخمس ايضا
لان في قضاء ذلك ترك سنة اخرى ويسن في الاولى
قراءة ق وان لم يجمع غير محصورين واقتربت في الثانية
او الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية ويقول ندبا
بين كل تكبيرتين من السبع والخمس الباقيات الصالحات
في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا
وخير املا وهي عند ابن عباس وجماعة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسن ان يأتي بذلك
سرا وان يكون واضعا يمناه على يسراه تحت صدره
بينهما اي بين كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك في حالة
القراءة كما مر في صفة الصلاة ثم بعد الصلاة يخطب
ندبا ولو مسافرين للاتباع خطبتين كخطبتي الجمعة
في الاركان والسنن دون الشروط فلا تجب هنا وبين

ان يسلم على عند المنبر وان يقبل على الناس بوجهه
ثم يسلم عليهم ثم يجلس قبلهما جلسة خفيفة بقدر
الاذان في الجمعة و يذكر فيهما اي الخطبتين ما يليق
بالحال فيتعرض لاحكام زكاة الفطر في عيده ولاحكام
الاضحية في عيدها الاتباع في بعض ذلك و يكبر
في الخطبة الاولى عند افتتاحها تسعا يقينا متوا
لية افرادا في الخطبة الثانية عند افتتاحها سبعا
كذلك ولاء لما روى عن بعض التابعين بسند
ضعيف ان ذلك من السنة والتكبيرات المذكورة
مقدمة للخطبة لا منها فصل في توابع ما مر يكبر
غير الحاج سواء الرجل والمراة والخنثى من غروب
الشمس ليلتي العيدين في الطرق ونحوها من المنازل والمساجد
والاسواق راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وفي
غير ذلك من سائر الاحوال ولكن يتاكد مع
الزحمة وتغاير الاحوال فيما يظهر قياسا على
التلبية للحاج وكيفية التكبير ان يكون ثلاث
تكبيرات متواليات اتباعا للسلف والخلف ويزيد
بعد الثلاث لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ويندب اخذا من كلام الامام زيادة
الله اكبر

كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر و يستمر مكبرا
كذلك الى تحرم الامام اي نطقه بالراء من تكبيرة الاحرام
بصلاة العيد فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه و تكبير
ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله ولتكملوا العدة
اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم وليلة
عيد النحر مقيس عليه ومن ثم كان الاول اكد و يكبر
الحاج من ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق
لان اول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر واخر صلاة
يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح اي من شانه
ذلك فلا فرق بين ان يقدم التحلل على الصبح او
يؤخر عنها ولا بين ان يكون بمنى او غيرها ولا
بين ان ينفر النفر الاول والثاني قبل الظهر او بعدها
فيما يظهر في جميع ذلك و يكبر غيره اي غير الحاج من
صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
للاتباع وتكبير الحاج وغيره في الوقتين المذكورين
ان يكون بعد اي عقب كل صلاة فرضا او نفلا
اداء او قضاء وجنازة ومنذورة وان نسي التكبير

عقب الصلاة كبر اذا تذكر وان طال الزمان لانه
شعار للامام لا تتمة تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو
وتكبير لروية النعم اى عند روية شيء منها وهى
الابل والبقر والغنم **في ايام معلومات** وهى عشر ذى
الحجة لقوله تعالى وذكر اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقكم من بهيمة الانعام **ولو شهدوا قبل الزوال
يوم الثلاثين** بزمن يسع الاجتماع والصلاة كلها
او ركعة منها **بروية الهلال الليلة الماضية افطرنا
وصلينا العيد** اداء او قبل الزوال بزمن لا يسع ما ذكر
او بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب قبلوا ايضا وافطرنا
لقبول شهادتهم لكن الصلاة فاتت بخروج وقتها
وتقضى في اي زمن اراد كما مر في صلاة النفل
او شهدوا بعد الغروب او قبله وعدلوا بعده لم
تقبل بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فائدة في قبولهم
الا تركها فلم تصغ الى شهادتهم ولذا صليت من
الغد اداء وليس يوم الفطر اول يوم من شوال مطلقا
بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون
ويوم عرفة يوم يعرفون للحديث الصحيح بذلك
اما بالنسبة لنحو اجل وتعليق طلاق فتسمع شهادتهم
مطلقا **باب صلاة الكسوف** للشمس والقمر ويسميا
خسوفين

خسوفين وكسوفين وقيل الكسوف للشمس والخسوف
للقمر **وهي سنة موكدة** للاتباع فانه صلى الله عليه
وسلم فعلها وهي كيفيتان **واقلها ركعتان كسنة
الظهر ويستحب** اذا اراد في الكمال **زيادة قيامين
وركوعين** بان يجعل في كل ركعة قياما بعد الركوع
وركوعا في كل اعتدال وانكان يقرا فيه اي لا بد في
كل اعتدال من قراءة الفاتحة كما مر وبين ان
اراد الاكمل تطويل القيامين **فيقرا في القيام
الاول** بعد قراءة الفاتحة **البقرة** او قدرها **وفي
الثاني** القيام **الثاني** بعد الفاتحة **ال عمران** او قدرها
وفي الثالث بعد الفاتحة **البقرة** او قدرها **وفي**
القيام **الثاني** بعد الفاتحة **ال عمران** او قدرها
وفي الثالث بعد الفاتحة **النسا** او قدرها **وفي الرابع**
بعد الفاتحة **المائدة** او قدرها **وتطول الركعات
والسجدات** للاتباع بان يسبح في الاول من كل
منها قدر مائة من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين
وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين
**ويسن الجهر بالقراءة في خسوف القمر والاسرار
بها في كسوف الشمس** لانها نهارية والاولى
ليلية **ثم** بعد الصلاة **يخطب** الامام **خطبتين**

وبين ان [illegible]

للاتباع كخطبة الجمعة في الاركان والسنن دون
الشروط او واحدة على ما قاله الجماعة اخذا من نص
البويطي لكنه مردود بان النص لا يفهم ذلك بان
الاوجه لا بد من خطبتين ويحث فيهما على الخير
كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار ويحذر
من الغفلة والتمادي في الغرور للاتباع في بعض ذلك
والامر به في الباقي ويفوت الكسوف اي صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء التام يقينا لانه المقصود
بالصلاة وقد حصل وبغروب الشمس كاسفة
لعدم الانتفاع بها بعدم والخسوف اي صلاة خسوف
القمر بالانجلاء التام يقينا وبطلوع الشمس لذهاب
سلطانه لا بالفجر لبقاء ظلمة الليل والانتفاع
به ولا بغروبه قبل الفجر او بعده وقبل طلوع الشمس
خاسفا كما لو ستر بغمام واذا اجتمع صلاة خيف
فوتها قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فيقدم الفرض العيني
ولو منذورا لتعينه وضيق وقته ثم الجنازة لما يخشى
عليها من التغير الميت بتاخيرها ومحله ان لم يخش
انفجاره لو قدم غيرها والا وجب تقديمها مطلقا
ويكون

ويكون الاشتغال بعولاتها عذرا في اخراج الصلاة
عن وقتها ثم العيد لان صلاته اكد من صلاة الكسوف
ثم الكسوف ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان
يتيقن فوت الوتر لان صلاة الكسوف اكد وان
اتسع الوقت بان امن الفوت قدم الجنازة مطلقا
ثم الكسوف لكن يخففه فلا يزيد على سورة الاخلاص
بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفرض او العيد لكن يؤخر
خطبة الكسوف عن الفرض ثم ان اجتمع عيد وكسوف
كفى لهما خطبتان بعد صلاتهما ويذكر فيهما احكا مهما بقصدها صح
وان اجتمعا مع الجمعة وصلاتهما قبلها سقطت
خطبتهما خطب للجمعة وحدها ولكن يتعرض فيها
باختصار لما يندب فيهما ويصلون ندبا ركعتين
ككيفية الصلاة لا على هيئة صلاة الخسوف لنحو
الزلازل والصواعق والريح الشديدة منفردين
لئلا يكونوا غافلين لا جماعة لانه لم يرد وسن الخروج
الى الصحراء وقت الزلزلة باب صلاة الاستسقاء
هو لغة طلب السقي وشرعا طلب السقيا للعباد
من الله عند حاجتهم اليها والاصل فيها قبل الاجماع
الاتباع ويسن على التاكيد لمقيم ومسافر الاستسقاء

ولو اجنب الخير المحتاج اليه ما لم يكن ذا بدعة او ضلالة
ثم هو ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها
في الفضل ان يكون بالدعا فرادى او مجتمعين في
اي وقت ارادوا واوسطها ان يكون بالدعا خلف الصلوة
ولو نافلة خطبة الجمعة ونحوها لانه عقب الصلوة
اقرب الى الاجابة والافضل من الانواع الثلاثة هذه
الاخيرة وهو ان يامر الامام بنفسه او نائبه الناس
سوا من يريد الحضور وغيره بالبر من صدقة وعتق
وغيرهما كالتوبة والخروج من المظالم لانه ذلك ارجى
للاجابة ويامر المطيقين منهم بموالاة صوم ثلاثة
ايام مع الخروج لانه الصوم معين على الرياضة و
الخشوع وبامر الامام او نائبه يصير واجبا امتثالا
له لانه تعالى امر بطاعة اولي الامر ويجب فيه التبييت
لانه فرض ويجب على القادرين منهم امتثال كل ما امر به
من نحو صدقة وعتق على ما رجحه الاسنوى وفيه
كلام بسطته في شرح الارشاد ويخرجون بعد صوم
الثلاثة في اليوم الرابع حال كونهم صياما فيه كالذي قبله
الى الصحراء ولو كانوا بمكة او بيت المقدس بثياب بذلة
بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ما يلبس في حال الاشتغال
الخدمة

الخدمة في بيته فلا يصحبون ما يلبس في حال الجمعة
طيبا ولا زينة للاتباع ولانه هذا يوم مسئلة
واستكانة بخلاف العيد ولا يلبسون الجديد من ثياب
البذلة وليس كونهم متخشعين في مشيهم وجلوسهم
وغيرهما للاتباع ويخرجون المشايخ اي مع المشايخ
والصبيان لان دعاهم ارجى للاجابة والبهائم لخبر
ضعيف لكن له شواهد لولا شباب خشع وبهائم
رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم البلاء
صبا وتقف معزولة عن الناس ويكره اخراج الكفار
ولو ذميين معنا او منفردين لانهم ربما كانوا سبب
القحط فان خرجوا امروا بالتمييز عنا ولا ينفردوا
بيوم والغايس خروجهم بعد غسل جميع ابدانهم
والتنظيف بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لئلا
يتاذى بعضهم ببعض ويصلون ركعتين كالعيد
بتكبيراته اي كصلاته فيكبر سبعا يقينا اول الاولى
خمسا كذلك اول الثانية ويرفع يديه ويقف بين
كل تكبيرتين قائلا ما مر ولا يتاقت صلاة العيد لكنه
افضل ويخطب خطبتين كخطبة العيد في الاركان و
السنن دون الشروط او واحدة على ما مر في صلاة
الكسوف وكون الخطبة بعدها اي الصلاة افضل

لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ويستغفر الله تعالى
فى الخطبة بدل التكبير فيستغفر قبل الاولى تسعا
وقبل الثانية سبعا ويكثر من الاستغفار حتى يكون اكثر
دعائه ويدعو فى الخطبة الاولى والثانية جهرا اى الاولى
ان يكثر من دعاء الكرب ومن قوله اللهم ربنا آتنا
فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ومن الادعية المأثورة فى ذلك وهى مشهورة و
يستقبل الخطيب القبلة للدعاء بعد ثلث الخطبة
ان لم يستقبل له فى الاولى والا لم يستقبل له فى الثانية
ويحول الناس فى حال جلوسهم ثيابهم اى اردية
حينئذ اى حين استقبال القبلة بان يجعل ما كان على
جانب من الايمن والايسر ومن الاعلى والاسفل على
الاخر هذا فى الرداء المربع اما المثلث والمدور فليس
فيهما الا تحول ما على الايمن الى الايسر ويبالغ فيها
اى الثانية فى الدعاء سرا وجهرا ويسرون به ان اسر
ويجهرون به ان جهر ثم بعد فرغه من الدعاء يستقبل
الناس بوجهه ويحثهم على الطاعة ويصلى ويسلم على النبى
صلى الله عليه وسلم ويقرأ آية او آيتين ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ويختم بقوله استغفر الله لى ولكم ويترك
كل

كل ردائه محولا حتى ينزع ثيابه بعد وصول
منزله ويسن لكل من حضر ان يستشفع بسر الخالص
عمله وباهل الصلاح سيما اقاربه عليه الصلاة والسلام
فصل فى توابع لما مر ويسن لكل احد ان يبرز ويظهر
غير عورته لاول مطر السنة ليصيبه للاتباع ولانه
حديث عهد بربه اى بتكوينه وتنزيله وان يغتسل
ويتوضا فى السيل سواء سيل اول السنة او غيره ان
لم يجمعهما فليغتسل فان لم يغتسل فليتوضا ولا يشترط
النية هنا لان الحكمة فيه هى الحكمة فيما قبله وان
يسبح للرعد وهو ملك وللبرق اجنحته لقول ابن
عباس عن كعب رضى الله عنهم من قال حين يسمع
الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من
خيفته ثلاثا عوفى من ذلك ولا يتبعه اى البرق ومثله
الرعد والمطر بصره خشية من ان يذهب وان
يقول عند نزول المطر اللهم صيبا هنيئا وهو بتحتية مشددة
المطر الكثير وسيبا اى عطاء نافعا مرتين او ثلاثا
للاتباع الماخوذ من ورود ذلك فى احاديث متفرقة
وان يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر ويندب
ان يقول بعده اى بعد نزوله مطرنا بفضل الله ورحمته

ويكره مطرنا بنوء كذا اي بوقت النجم الفلاني
هذا ان لم يضف الاثر اليه والا كفر وان يقول
عند التضرر بكثرة المطر ولا دوام الغيم حوالينا
ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب
ومحق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ويكره سب الريح
بل يسئل الله خيرها ويستعيذ به من شرها فصل في
تارك الصلاة من جحد وجوب الصلاة المكتوبة اي
احدى الخمس كفر لانكاره ما هو مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة او تركها بلفظ الماضي اي
المكتوبة دون المنذورة ونحوها كسلا او ترك الوضوء
لها وشرطا اخر من شروطها ان اجمع عليه او ترك
الجمعة وان صلى الظهر لانه لا يتصور قضاؤها اذ
الظهر ليست بدلا عنها فهو مع ذلك مسلم كما
في الحديث ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه والكافر
لا يدخل تحت المشيئة ولا يعارضه خبر مسلم بين
العبد وبين الكفر ترك الصلاة لانه محمول على الجاحد
او على التغليظ ومع كونه مسلما يجب على الامام او نائبه
قتله ولو بصلاة واحدة لكن بشرط اخراجها عن
وقت

وقت الضرورة فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب
الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتله
في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها
وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها
ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فاذا اخ جها
ضرب عنقه بالسيف بعد استتابته بان يتوب قياسا
على ترك الشهادتين بجامع ان كلا ركن الاسلام
لا يدخله نيابة ببدن ولا مال بخلاف بقية
الاركان الخمس واستتابته مندوبة وانما وجبت
استتابة المرتد لان الردة تخلد في النار فوجب
انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة فيندب ان
يكون استتابته حالا ومن قتله في مدة الاستتابة
او قبلها اثم ولا ضمان عليه ولو قال حين الارادة
قتله صليتها في بيتي او ذكر عذرا ولو باطلا لم
يقتل نعم يجب امره بها ان ذكر عذرا باطلا
ومتى قال تعمدت بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها
او سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير ولا يقتل
بفائتة ان فاتته بعذر مطلقا او بلا عذر وقال
اصليها لان التوبة تجدد ما اذا لم يقل ذلك باب

الجنايز بالفتح جمع جنازة بالكسر اسم للميت في النعش
فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش من جنزه اذا
ستره **يستحب لكل احد ذكر الموت** بقلبه ولسانه **واكثار**
منه اي من ذكره بان يجعله نصب عينه لانه ازجر
عن المعصية وادعى الى الطاعة ولذا امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالاكثار من ذكره وعلله بانه ما ذكر في كثير اي من
الدنيا والامل فيها الا قلله ولا في قليل اي من الاعمال
الا كثره **ويستحب الاستعداد له بالتوبة** اي تجديدها
والاعتنا بشانها ومحله ان لم يعلم ان عليه مقتضيا
لها والا وجبت فورا بالاجماع **والمريض اولى** بذلك
لانه الى الموت اقرب **وسن اعادة المسلم المريض حتى**
الارمد للاتباع وفي اول يوم من مرضه وخبر انما
يعاد بعد ثلاثة موضوع **والعدو ومن لا يعرفه**
والجار والكافر اي الذمي او المعاهد والمستامن ان
كان جارا وقريبه او نحوهما كخادم ومن يرجى
اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته بلا كراهة
ويكره عيادة تشق على المريض ولا يندب بعيادة
ذي بدعة منكرة واهل الفجور والمكس اذا لم يكن
قرابة ولا نحو جار ولا رجا توبته لانا مامورون
بمهاجرتهم ويندب ان يكون العيادة **غبا** اي يوما
بعد

بعد يوم مثلا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا
نعم نحو القريب والصديق ممن يستانس به
المريض او يتبرك له او يشق عليه عدم رؤيته
كل يوم تسن المواصلة ما لم ينهوا او يعلموا كراهة
ذلك **ويخفف المكث** عنده بل تكره اطالته ما لم
يفهم عنه الرغبة فيها **ويدعو اله بالعافية**
ان احتمل اي حياته اي طمع فيها ولو على بعد
وان يكون دعاوه اسال الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك الله سبع مرات **ويطيب نفسه**
بمرضه بان يذكر له من الاخبار والاثار ما يطمئن به
نفسه وان لم يطمع في حياته فيرغبه في توبة
ووصية ويحسن ظنه بالله ويذكر له احوال الصالحين
في ذلك ويزيد في وعظه ويطلب الدعا منه ويوصي
اهله وخادمه بالرفق به واحتماله والصبر عليه
لندب ذلك لهم بامره بتعهد نفسه بان يلازمه
ذكر الله والطيب والتزين كالجمعة وبقراة القران
وذكر حكايات الصالحين واحوالهم عند الموت
فان المريض يسن له جميع ذلك ويوصي اهله
بالصبر عليه وترك النوح ونحوه ويحسن خلقه

واجتناب المنازعة في امور الدنيا واسترضاء من له به علقة
وان خفت وتحسين المريض ظنه بالله سيما
ان حضرته امارات الموت لخبر مسلم لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله اي يظن انه يرحمه ويعفو
عنه اما الصحيح فالاولى ان يستوى خوفه ورجاؤه
مالم يغلب عليه القنوط فالرجاء اولى او امن المكر فالخوف
اولى وليس للمريض الصبر على المرض وترك التضجر
منه ويكره له الشكوى وعبر غيره بكثرة الشكوى ومحله
مالم يكن على جهة التبرم بالقضاء وعدم الرضاء به
والا حرمت كما هو ظاهر بل ربما يخشى من ذلك
الكفر ولو سئله نحو طبيب او صديق عن حاله فا
خبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا
بأس والانين خلاف الاولى بل يشتغل بالتسبيح
ونحوه ويكره تمنى الموت لضر نزل به كما في الروضة
وغيرها للنهي عنه بلا خوف فتنة في الدين فان كان
ولا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة
خيرا لي وامتني ما كان الموت خيرا لي للخبر الصحيح
بذلك

بذلك اما تمنيه عند خشية الفتنة فلا يكره
وكذا عند عدم الضر والفرق ان المتمني مع الضر
يشعر بعدم الرضاء بالقضاء بخلافه بدونه ويكره
اكراهه اي المريض على تناول الدواء والطعام
لحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم
ويسقيهم لكنه ضعيف فلذلك كان على المعتمد ان
ذلك خلاف السنة لا مكروه واذا احضره الموت اي
اماراته القي على شقه الايمن وجعل وجهه الى القبلة
كالوضع في اللحد من القائم على قفاه فان تعذر
فالايسر لانه ابلغ في الاستقبال من القائم على
قفاه وان لم يتيسر القاه على الايسر فعلى قفاه
يلقى ويجعل وجهه واخمصاه وهما بطون رجليه
للقبلة لان ذلك هو الممكن ويرفع رأسه قليلا
بشئ ليستقبل بوجهه ويلقن ندبا لا اله الا الله
لامر به في خبر مسلم ولا يسن زيادة محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولانه لم يرد مع ان هذا مسلم ومن ثم
يلقن الكافر الشهادتين ويؤمر بهما لاتباع

ولا يلح عليه اي على المسلم ولا يقال له قل لا اله
الا الله لئلا يتأذى بجد لك بل يذكر الشهادتين
بين يديه ليتذكرها او يقال ذكر الله مبارك
فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وافضل تلقين غير الوارث والعدو
والحاسد ان كان ثم غيرهم والا لقنه واذا قالها
لم يعد عليها حتى يتكلم فاذا تكلم ولو بغير كلام
الدنيا اعيدت عليه للخبر الصحيح من كان كلامه
من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة فاذا مات غمض
ندبا عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة يربطها
فوق رأسه حفظا لفمه من الهوام وقبح منظره
ولينت مفاصله عقب مفارقة روحه بدنه فترد
اصابعه الى بطن كفه وساعده الى عضده وساقه
الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله
وتكفينه فان في البدن حينئذ حرارة فاذا لينت لانت
والا لم يمكن تليينها بعد نعم ان امكن تليينها ولو
بدهن

بدهن ان احتيج اليه فلا بأس به وينزع عنه
ثياب موته المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى
شيء من بدنه لئلا يسرع فساده وليستر جميع
بدنه بثوب خفيف يجعل احدى طرفيه تحت رأسه
والاخرى تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم
ويوضع على بطنه شيء ثقيل من حديد كسيف
ومرآة ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وينبغي صون
المصحف عنه احتراما له ويلحق به كتب العلم المحترمة
ويستقبل به القبلة كالمحتضر فيما مر من المحي لتحقق
الرائحة بل يسن التبخير عنده من حين الموت لاحتمال
ظهور شيء منه فتغلب رائحته نحو البخور وبعد
ذلك اغسل سوءتيه اي قبله ودبره والنجاسة
التي حولهما كما يستنجي الحي بخرقة يلفها على
يده اليسرى لئلا يمس العورة ويكفيها انه با
تغسل نجاسة سائر البدن كما اقتضاه كلامهم ويغسل

قدره ايضا لكن انما يفعل هذا بالخرقة الثانية
لا بل الاولى خلافا لما اقتضاه كلامه ثم اخذ
خرقة اخرى ولفها على اليد اليسرى ليستاك
بها بسبابته مبلولة بالماء ولا يفتح اسنانه لئلا
يسبق الماء الى الجوف فيسرع فساده ثم ينظف
بخنصرها مبلولة انفه ويخرج بها ما في انفه من
اذى ثم وضأه ثلاثا ثلاثا كالحي بمضمضة و
استنشاق ويميل فيهما رأسه لئلا يسبق الماء
الى بطنه ولا يكفي عنهما ما مر لانه كالسواك ويتبع
بعود لين ما تحت اظفاره وظاهر اذنيه وصماخيه
ثم بعد ذلك على رأسه ثم لحيته بالسدر ولا يعكس
لئلا ينزل الماء من رأسه الى لحيته فيحتاج الى
غسلها ثانيا وليسرحهما بمشط برفق ثم غسل
ما اقبل منه بان يغسل شقه الايمن مما يلي وجهه
من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى
شقه الايسر فيغسل منه ما ادبر بان يغسل شقه
الايمن

الايمن مما يلي القفا من كتفه الى قدمه ثم يحوله
للايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يعيد غسل رأسه
ووجهه لحصول الغرض بغسلهما اولا بل يبدأ
بصفحة عنقه فما تحتها ويحرم كبه على وجهه
احتراما له وانما كره للحي ذلك لان الحق له وهنا
غسله بكيفيتها المذكورة ويندب ان يكون
بالسدر او الخطمي ونحوهما ثم اذا فرغ من غسل
جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة
ازاله اي السدر ونحوه بصب الماء الخالص من
رأسه الى قدمه ثم ان لم تحصل النظافة به اي السدر
في الكيفية الاولى على خلاف الغالب جعله في كل غسله
من غسلات التنظيف فاذا حصل النقاء صب
وجوبا الماء الخالص وليسن حينئذ ثانية وثالثة
بالماء الخالص كغسل الحي ويسن ان يجري الماء
البارد لانه يشد البدن والمسخن مرخيه نعم
ان احتيج اليه لنحو وسخ وبرد كان المسخن
اولى ولا يبالغ في تسخينه لانه يسرع

الفساد والماء المالح اولى من العذب ولا ينبغي ان
يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت وينبغي
ان يبعد اناء الماء عما يقذره من الرشاش ونحوه
ما امكن ويجب ان يتحرى في ازالة نحو السدر الماء
الخالص عما يسلبه الطهورية لما مر اول الكتاب
ثم يسن ان يكون اول كل غسلة من الثلاثة
التي بالماء الخالص في غسل غير المحرم به مع قليل
كافور وهو في الاخيرة آكد لما صح من امره صلى الله
عليه وسلم به فيها ويكره تركه لانه يقوي البدن
وليدفع الهوام وخرج باليسير الكثير بحيث
يفحش التغير به فانه يسلب طهورية الماء
بالمتغير ان لم يكن صلبا وعلم مما تقرر ان نحو
السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن
الغسل الواجب والمندوب فيغسل من فرقه الى
رجليه بعد الغسلة المزيلة له ثلاثا بالماء
الخالص متوالية كما قدمته وهو الاولى او متفرقة

بان

يستعمل الماء الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات
التنظيف و يكون كل مرة من التنظيف و استعمال
الخالص بعد غسله ثم بعد فراغه من غسله ينشف
مع المبالغة في ذلك لئلا تبتل اكفانه فيسرع
فساده وبه فارق ندب ترك التنشيف في طهر
الحي ويسن ان يكون تنشيفه بعد اعادة تليينه
اي تليين مفاصله عقب الفراغ من غسله ليبقى
لينها و يكره اخذ شعره اي الميت غير المحرم
وظفره وان كان مما يزال للفطرة واعتاد ازالته
حيا لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك
ومن ثم لم يختن الاقلف نعم لو لبد شعره بنحو
صمغ ولم يصل الماء الى اصوله الا بها وجب ازالته
اما المحرم اذا مات قبل التحلل الاول فيجب ان يبقى
اثر احرامه فلا يجوز ان يفعل به شيئا مما يحرم
على المحرم بخلاف المعتدة بعد الوفاة لان تحريم نحو
الطيب عليها انما كان للتفجع وقد زال بالموت
والاولى بغسل الرجال الرجال فيقدمون حتى
على الزوجة واولاهم بالغسل اولاهم بالصلاة عليه
نعم الافقه هنا اولى من الاسن والاولى بعد الرجال

الاقارب الرجال الاجانب ثم الزوجة وان نكحت غيره
ثم النساء المحارم و الاولى بالمرأة ان يغسلها
النساء لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهي من
فرضت ذكرا حرم عليه تناكحهما وتقدم نحو العمة على
نحو الخالة فان لم يكن ذات محرمية قدمت القربى
ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة
ثم الاجنبيات والحائض كغيرها اذ لا كراهة في
تغسيلها ثم بعد النساء الزوج وان نكح اختها
او اربعا سواها ويندب ان يتقي المس بخرقة
يلفها على يديه ثم رجال المحارم بترتيبهم الاتي
في الصلوة وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين
وعدم القتل المانع للارث وعدم العداوة والصبا
والفسق و يغسل السيد امته ولو مكاتبة وام ولد
حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة او مستبرأة ولا
مشتركة ولا مبعضة والا امتنع عليه تغسيلها وليس
لامة تغسيل سيدها مطلقا لانتقال ملكه عنها
ولكل من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة
لم يبلغا حد الشهوة وتغسيل الخنثى الذي
لا محرم

لا محرم له للحاجة ولضعف الشهوة بالموت به
فارق حرمة نظر الفريقين له وهو حي ومن
تعذر غسله بان ادى الى تهريه يمم وجوبا
بخلاف ما اذا ادى الى اسراع فساده بعد الدفن
فانه يغسل او لم يحضر في المرأة الا رجل اجنبي
او في الرجل الا امرأة اجنبية يمم وجوبا ايضا
لحرمة النظر حينئذ الى شيء من بدن الميت
فصل في الكفن واقل الكفن الواجب ثوب
لحصول الستر به فلا يكفي ما يصف البشرة
مع وجود غيره هذا في الرجل ولا في المرأة ويجب
كونه مما يباح له لبسه في الحيوة كالحرير للمرأة
وغير المكلف بخلافه للبالغ ولا يكتفي بطين
هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من
الازراء بالميت ولا يجوز التكفين في متنجس
بما لا يعفى عنه عند وجود طاهر غير حرير ونحوه
اما الطاهر الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس

ولو تعذر الثوب وجب الحشيش ثم الطين
ويكفي بالنسبة لحق الله تعالى ثوب ساتر العورة
فقط وهي في الذكر ما بين السرة والركبة وفي
المراة ولو امة والخنثى غير الوجه والكفين اما بالنسبة
لحق الميت فيجب ثوب يعم جميع بدنه الا راسه
المحرم ووجه المحرمة تكريما لهما وسترا لما يعرض
من التغير فالحاصل ان من خلف مالا وستر عورته
ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الامة
وبقي حق ترك الزائد على الورثة بخلاف ما
اذا انتفى ذلك ومن ثم جاز للميت منع الزائد
بان يوصي بستر عورته فقط لانه حقه وليس
له الايصاء بترك الكفن من اصله لانه حق
الله تعالى ولغريم استغرق دينه التركة
منع الزائد على الاقل وان رضي به الورثة لانه
احوج الى براءة ذمته من التجمل ومن ثم لم يكن
للوارث المنع من ثلاث لفائف لان المنفعة
تعود

تعود له لا للميت وله المنع من الزائد على
الثلاث ولو في المراة ويسن للرجل ثلاث لفائف
يستر كل منها جميع البدن لما صح انه صلى الله
عليه وسلم كفن فيها وكالرجل غيره اذا كفن في
ثلاثة فالافضل ان يكون لفائف كذلك
ويسن للمراة والخنثى خمسة ازار يشد عليها
وهو ما يستر العورة ثم بعد شد الازار يندب
قميص يجعل فوقه ثم بعد لبس القميص يندب
خمار يغطي به الراس ثم بعد ذلك يندب لفافتان
تلف فيهما للاتباع في الانثى وقيس بها الخنثى
احتياطا للستر والبياض افضل من غيره لما صح
من الامر به والمغسول افضل من الجديد لان ماله
للبلاء والمراد باحسان الكفن في خبر مسلم بياضه
ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه اذ تكره
المغالاة فيه للنهي عنه نعم ان كان الوارث
محجورا عليه او غائبا حرمت المغالاة فيه من

التركة و الثوب القطن افضل من غيره كما قاله
البغوى لان كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك
ويبخر ندبا الكفن لغير المحرم ويندب ان
يبخر ثلاثا ان يكون التبخير بعود وان يكون
العود غير مطيب بالمسك ثم بعد تبخيره تبسط
احسن اللفائف واوسعها ويذر عليه حنوط
ويبسط فوقه الثانى ويذر عليه الحنوط ثم الثالث
كذلك لئلا ليسرع بلاؤها من بلل يصيبها ثم
يوضع الميت على الثالث برفق مستلقيا على قفاه
ثم يلصق بجميع منافذه ومواضع السجود منه
وقطن حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن
ذلك ويدس القطن اليته ويكره ادخاله
باطنه الا لعلة يخاف خروج شيء بسببها
ثم يلف عليه الثوب الذى يليه فيضم منه الشق
الايسر على الشق الايمن ثم الايمن على الايسر ثم
يلف الثانى كذلك ثم الثالث كذلك ثم تربط
الاكفان

الاكفان ثم تحل فى القبر لانه يكره ان يكون فيه
شيء معقود ثم محل الميت كفن كسائر مؤن
التجهيز من مال الميت فان لم يكن له مال فالتكفين
يجب على من كان عليه نفقته حيا كزوجة غير الناشزة
والصغيرة وخادمها وان كانت موسرة زوجية او
بائنا حاملا نعم على الاب تجهيز ولده الكبير وعلى
السيد تجهيز مكاتبه وان لم تلزمهما نفقتهما
حينئذ وليس على الولد تجهيز زوجة ابيه وان
لزمه نفقتها حية وانما يجب عليه تكفين الغير
بثوب نعم فقط نعم تحرم الزيادة عليه ان كانت
من بيت المال او مما وقف للتكفين واعلم ان حمل
الجنازة من وظيفة الرجال ولا امتهان فيه وتحرم
بهيئة مزرية كحمله فى غرارة او قفة او بهيئة يخشى
سقوطه منها والحمل بين العمودين افضل من التربيع
ان اريد الاقتصار على احدهما وكيفية الاول ان
يحمله ثلاثة يضع احدهما الخشبتين المقدمتين

على عاتقه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين والافضل
ان يحمل الجنازة عند عجز المتقدم عن حمل المتقدمتين
كما ذكر خمسة بان يعينه اثنان فيضع كل منهما
واحدة من المتقدمتين على عاتقه والثلاثة الباقون
على الكيفية السابقة فحاملوها بلا عجز ثلاثة
وبه خمسة فان عجزوا فسبعة او تسعة او
اكثر اوتارا بحسب الحاجة والتربيع ان يحمله
اربعة كل واحد بعمود فان عجزوا فستة او
ثمانية او اكثر اشفاعا بحسب الحاجة ويكره الاقتصار
على واحد او اثنين او اسن لا في الطفل والجمع
بين الكيفيتين بان يحمل تارة بالهيئة الاولى
وتارة بالهيئة الثانية افضل من الاقتصار على
احدهما ويندب لكل مشيع قادر المشي للاتباع
ويكره لغير المعذور بنحو مرض ركوبه في ذهابه
معها دون رجوعه ويندب حتى للراكب المشي قدامها
وكونه بقربها بحيث يراها ان التفت للاتباع
ويندب الاسراع بها بين المشي المعتاد والخبب
ان

ان لم يخشى لما صح من الحربه وان خيف عليه
تغير زيد في الاسراع ويندب ستر المرأة بشيء
كالخيمة ويتاكد تشييع الجنازة للرجال ويندب
لبثهم مكثهم الى ان يدفن ويكره اللغط فيها بحديث
في امور الدنيا بل السنة الفكر في الموت وما بعده
ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها
والامر به منسوخ ويكره اتباعها بنار ولو في مجمرة
وان يحمل عند القبر ويكره اتباع النساء للجنازة
ان لم يتضمن حراما والا حرم وعليه يحمل ما ورد
مما يدل على التحريم فصل في اركان الصلاة على
الميت وما يتعلق بها اركان صلاة الميت سبعة
الاول النية كغيرها يجب فيها ما يجب في
نية الفرائض فمن ذلك قرن النية بالتكبيرة
الاولى والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية
وعلى المأموم نية الاقتداء ونحوه ولا يجب تعيين
الميت ولا معرفته بل الواجب ادنى تمييز كقصد من صلى
عليه الامام الثاني من الاركان اربع تكبيرات ضمنها

التكبيرة الاحرام للاتباع ولا تضر الزيادة عليها
سواء الخمس وما فوقها الثالث قراءة الفاتحة
لعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
ولا تتعين في الاولى كما افهمه كلام المصنف رحمه
الله عليه بل تجزئ في الثانية او غيرها على تناقض
فيه الرابع القيام للقادر عليه بخلاف العاجز
عنه فانه يقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في
سائر الصلاة المفروضة الخامس الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية لفعل
السلف والخلف السادس الدعاء للميت بخصوصه
ولو طفلا فيما يظهر كاللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان ويزاد اللهم ان هذا عبدك
وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان

وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
او اللهم اغفر له وارحمه ونحو ذلك بعد تكبيرة
الثالثة لفعل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء السابع
السلام كغيرها في جميع ما ذكر في صفة الصلاة
ويجب ان يكون بعد الرابعة ولا يجب فيها
ذكر لكن يسن تطويل الدعاء فيها ويسن
رفع يديه حذو منكبيه في كل من التكبيرات
ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره

والاسرار للقراءة ولو ليلا لما صح عن ابي امامة
رضي الله عنه ان ذلك من السنة والتعوذ
للفاتحة لانه من سنتها فلا تطول بل فيه دون
الاستفتاح والسورة وان صلى على غائب لان
مبناها على التخفيف ما امكن وتشترط فيها شروط
الصلاة لانها صلاة وتشترط ايضا تقدم غسل
الميت او تيممه بشرطه لا تكفينه لكن تكره الصلاة
قبل التكفين ويصلي جوازا من ياتي على الغائب
عن عمارة البلد او سورها وعلى المدفون في البلد
لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم الى المصلى
وصف بهم وكبر بهم اربع تكبيرات وذلك في رجب
في سنة تسع وانه صلى الله عليه وسلم صلى على القبر انما
يصلي على من ذكر ممن كان من اهل فرض الصلاة
عليه يوم الموت اي وقته لان غيره متنفل وهذه
لا يتنفل فيها فتمتنع على الكافر والحائض وقت
الموت وعلى من بلغ او افاق بعده وقبل الغسل
الا

الا النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجوز الصلاة على
قبره كسائر قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام
للعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى لاتخاذهم
قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض
وقت موتهم واولى الناس بالصلاة عليه اي
الميت عصباته لانهم اقرب واشفق فيكون
دعاؤهم اقرب للاجابة ويقوم منهم الاقرب
فالاقرب كالاب ثم ابيه وان علا لان الاصول
اشفق ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ
الشقيق ثم للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن
الاخ للاب ثم عم ثم ابن عم كذلك وهكذا ولو
اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام قدم لترجحه بقرابة
الام وان لم يكن لها دخل ثم ذوو الارحام الاقرب
فالاقرب فيقدم ابو الام ثم بنو البنات على
ما في الذخائر ثم الاخ للام ثم الخال لام ثم الخال
لاب ثم العم للام ولا حق هنا للوالي ولا لامام المسجد
وكذا لا حق للزوج والسيد ان وجد احد من الاقا
رب

والاقدم على الاجنب والامراة مع ذكر والاقدمت
بترتيب الذكر السابق وتقابل ه ف عدو ف نحو
صبي فلو استوى اثنان في درجة قدم العدل
الاسن في الاسلام على افقه منه بخلاف ما مر في سائر
الصلاة لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب
الى الاجابة ف يقدم العدل الحر الابعد على الفن
الاقرب والافقه ف الاسن لانه اليق بالامامة لانها ولاية
فان استووا في جميع ما ذكر وغيره كنظافة الثوب
والبدن وتشاحوا قدم واحد بقرعة ولو اوصى
الميت بالصلاة لغير المقدم وان كان صالحا لانها
حق القريب كالارث ولا يغسل الشهيد ولو حائضا
مثلا ولا يصلى عليه اي يحرم غسله والصلاة عليه
لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم
بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وحكمه ذلك ابقاء
اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن
دعاء غيرهم وهو اي الشهيد الذي لا يغسل ولا
يصلى عليه من مات في قتال الكفار او كافر واحد
ولم يبق فيه حيوة مستقرة بسببه ولو برمح
دابة

دابة لنا او لهم او سلاحه او سلاح مسلم اخر خطاء
او تردى بوهدة او جهل ما مات به وان لم يكن به
اثر دم لان الظاهر موته بسبب القتال بخلاف
ما لو مات بغير سببه او جرح فيه وبقي فيه بعد
انقضائه حيوة مستقرة فانه ليس له حكم
الشهيد فيما ذكر وان قطع بموته بعد كمن
مات فجاة فيه او بمرض او قتله اهل البغي
او اغتاله مسلم مطلقا او كافر في غير قتال ويجب
ان يزال عنه نجس غير دم وان حصل بسبب الشهادة
ودم حصل بغير سببها وان ادت ازالته ذلك الى
ازالة دمها لانه ليس من اثر العبادة ويندب
ان ينزع اله الحرب ونحوها وان يكفن في ثيابه
الملطخة بالدم ولا ولا يصلى على و لا سقط
اي يحرم الصلاة عليه الا اذا ظهرت امارات الحيوة
بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله فيجب
حينئذ غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
لتيقن حياته او ظهور اماراتها وصح انه اذا
استهل الصبي ورث وصلي عليه ويغسل ويكفن

ويدفن وجوبا ان بلغ اربعة اشهر اى مائة
وعشرون يوما حد نفخ الروح فيه وان لم تظهر فيه
امارة حياة ولا تجوز الصلاة عليه لان نحو الغسل
اوسع بابا منها اذ الذمى يفعل به ما ذكر الا الصلاة
اما اذا لم يبلغ الاربعة فلا يجب فيه شئ من ذلك
لكن يندب ان يوارى بخرقة وان يدفن فصل
فى الدفن ويجب تقديم الصلاة عليه واقل الدفن
حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السبع لان حكمة
الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار
رائحته المستلزم للتأذى بها واستقذار جيفته
فاشترطت حفرة تمنعهما ومن ثم لم يكف الفساقى
وان منعت الوحوش لانها لا تكتم الرائحة وخرج
بالحفرة ما لو وضع على وجه الارض وبنى عليه
ما يمنعهما فانه لا يكفى الا ان تعذر الحفر كما لو
مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع فيجب
غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين
ثم يلقى فى البحر ويجوز ان يثقل لينزل الى القرار
والاكمله

والاكمله قبر واسع لما صح من امره صلى الله عليه
وسلم بذلك وضابط ارتفاعه الاكمل قامة
وبسطة اى قدرهما من معتدل الخلقة وهى
اربعة اذرع ونصف بذراع اليد وهى نحو ثلاثة
اذرع ونصف بذراع المعهود ويحرم نبشه
اى القبر قبل بلاء الميت لادخال ميت اخر ولغير
ذلك احتراما لصاحبه الا لضرورة كان دفن بلا
طهارة او لغير القبلة او فى ثوب مغصوب او ارض
مغصوبة او سقط فى القبر متمول فيجب النبش فى
الاوليين ما لم يتغير وفى الثانية وان تغير بخلاف
ما لو دفن بلا كفن او فى حرير فانه لا ينبش لحصول
الستر المقصود من الكفن وحرمة الحرير لحق الله
تعالى ولو ابتلع مال غيره وجب النبش وشق
جوفه ان طلبه المالك وكذا يجب شق جوف
من ماتت وفيه جنين ارجيت حياته وينبش
ايضا ان لحقه بعد الدفن نحو نداوة او سيل
او دفن كافر بالحرم او احتيج لمشاهدته

للتعليق على صفة فيه او لكون القائف
يلحقه باحد المتنازعين فيه **فصل**
باب الزكوة وهي لغة التطهير والاصلاح
والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال
او بدن على وجه مخصوص وهي احد اركان
الاسلام ومن ثم كفر جاحدها على الاطلاق
او في القدر المجمع عليه ويقاتل الممتنع
من ادائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا
ولا يجب الزكات الا على الحر ولو مبعضا
ملك ببعضه الحر نصابا بخلاف الرقيق
لانه لا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة على
مكاتب لضعف ملكه ولا على سيده لانه ليس
مالكا له **المسلم** ولو غير مكلف كالصبي والمجنون
للخبر الصحيح فرضها على المسلمين والمراد
بلزومها لغير المكلف انها تلزم في ماله
يلزم الولي الذي يعتقد وجوبها في مال
المعني اخراجها ولو بعد الاسلام لكنه اذا
مات

مات على كفره طولب بها في الاخرة وعوقب
عليها كسائر الواجبات ويوقف الامر في مال
المرتد فان مات مرتدا بان لا مال له من حينها
والا خرج الواجب في الردة وقبلها **غير الجنين**
فلا زكوة في المال الموقوف له لانه لا ثقة بوجوده
فضلا عن حياته ويشترط ايضا كون المالك
معينا فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء
والمساجد كما ياتي لعدم تعيين المالك بخلاف
الموقوف على معين واحدا او جماعة وتجب على من
ذكر بالشروط الاتية وان كان عليه ديون
ما في بدن او اكثر **وذلك** اي وجوب الزكوة **في انواع**
خمسة استة لانها اما زكوة بدن وهي
زكوة الفطر واما زكوة مال وهي اما
متعلقة بالعين وهي زكوة النعم والمعشرات
والنقدين والركاز والمعدن واما متعلقة
بالقيمة وهي زكوة التجار **الاول النعم** وهي الابل والبقر والغنم الانسية فلا
تجب في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها

بخلاف المتولد بينهما كالمتولد بين الابل والبقر
فالواجب فيه زكوة اخف ابويه ولوجوبها
شروط منها وحضير النصاب **ففي كل خمس**
من الابل الى عشرين فيها شاة والمراد منها **جذعة**
او جذعة ضان له سنة او جذع قبل تمامها **او ثنية**
معز او ثني له سنتان كاملتان وانما اجزء الذكر هنا
لصدق اسم الشاة به في الخبر اذ تاؤها للوحدة
لا للتانيث ولشرط الشاة هنا ان تكون من غنم
البلد او مثلها او اعلا منها قيمة وان تكون
صحيحة وان كانت ابله مراضا وعلم من كلامه
انه يجب في العشرة شاتان وفي الخمسة عشر
ثلاث شياه وفي العشرين اربع **وفي خمسة**
وعشرين بنت مخاض وهي مالها سنة كاملة
وسميت بذلك لان امها آن لها ان تحمل مرة
اخرى فتصير من ذوات المخاض اي الحوامل وتجزى
في اقل من خمسة وعشرين وان زادت قيمته

الشياه

الشياه عليها **او ابن لبون** ولو خنثى وهو ماله سنتان
وانما يجزى **ان فقدها** اي بنت المخاض بان لم يملكها
او ملكها معيبة او مغصوبة وعجز عن تخليصها
او مرهونة بمؤجل ولا فرق بين ان يساوي ابن
لبون قيمة بنت المخاض اولا ولا يكلف تحصيلها
بشراء او غيره ويجزى ما فوق ابن اللبون كالحق
بل اولى لا ابن المخاض لانه لا جابر فيه بخلاف
ابن اللبون وما فوقه لان فضل السن يجبر
فضل الانوثة ولو كانت عنده بنت مخاض
كريمة لم يجز ابن ~~كرام ولا يكلف~~ اللبون لقدرته
عليها ولا يكلفها الا ان كانت ابله كلها كرام
ولا يكلف عن الحوامل حاملا **وفي ست وثلاثين**
من الابل بنت لبون وهي التي تم لها سنتان سميت
بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير
ذات لبن **وفي ست واربعين حقة** وهي التي تم لها
ثلاث من السنين سميت بذلك لانها استحقت
الركوب او طروق الفحل **وفي احدى وستين جذعة**

بالذال المعجمة وهي التي تم لها اربع من السنين سميت
بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وكذا في كل مائة وعشرين وبعض واحدة وفي مائة و
ثلاثين حقة وبنتا لبون ثم في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة والحاصل ان بنات
اللبون الثلاث تجب في مائة واحدى وعشرين
وليستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب
حينئذ في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وفي المائة والثلاثين ماذكر وفي مائة واربعين
بنتا لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا والاصل في جميع ما مر كتاب ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه الذي كتبه
لانس لما وجهه الى البحرين على الزكوة ومن فقد
واجبه كان فقد بنت اللبون وعنده ست وثلاثون
فان شاء حصلها وان شاء صعد الى اعلا منه
بدرجة كالحقة واخذ جبرانا اعني شاتين كالاضحية
يعني

يعني يجزيان في الاضحية بان يكون لكل من
الضان ثني سنة ولكل من الماعزين سنتان وتجزئ
ضانية لها سنة وماعزية لها سنتان او عشرين
درهما نقرة خالصة اسلامية وهي المراد بالدراهم
الشرعية حيث اطلقت نعم ان لم يجدها او غلبة
المغشوشة اجزأ فيها ما يكون من النقرة قدر
الواجب ولا يجوز شاة وعشرة دراهم الا ان
كان الاخذ هو المالك ورضي بذلك والخيرة
فيه للمعطي وهو الساعي او نزل الى اسفل منه
اي من الواجب بدرجة كبنت المخاض في المثال المذكور
واعطى بخيرته جبرانا اعني الشاتين او العشرين
درهما وانما كان المراد على خيرة المعطي من المالك
والساعي لظاهر خبر انس المذكور في البخاري وغيره
ومصلحة بيت المال فان تعذر فمن مالهم
وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه واخذه
ولا يجوز ان يصعد درجتين بجبرانين مع
امكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة اليها

بخلاف ما اذا تعذرت القربى في جهة المخرجة
فقط كما لم يجد من وجبت عليه الحقة الا بنت
مخاض من حيث اراد النزول او من لزمته بنت
اللبون الا جذعة حيث اراد الصعود وكذا يقال في
الصعود لاكثر من درجتين نعم له صعود درجتين
مطلقا اذا اقتنع بجبران واحد ولا يصعد له من
بابله عيب لانه للتفاوت بين السليمتين وهو
فوق التفاوت بين المعيبين فصل في واجب
البقر ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين وفي ثلاثين
من البقر تبيع ذكر وهو ابن سنة كاملة سمي تبيعا
لانه يتبع امه او تبيعة انثى وهي بنت سنة كاملة
ايضا وهذا احد المواضع الذي يجزئ فيها الذكر
لكن الانثى افضل وفي اربعين مسنة وهي
لها سنتان كاملتان سميت بذلك لتكامل
اسنانها وذلك لما صح عن معاذ رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك لما بعثه الى
اليمن وفي ستين تبيعان ثم يختلف الواجب
بكل عشر فيجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين

اربعين مسنة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة وقيس على ذلك وليس هنا ولا
في زكاة الغنم صعود ولا نزول بجبران فصل
في زكاة الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ اربعين
وفي اربعين شاة ويستمر ذلك الى مائة واحدى
وعشرين فشاتان فيها وما دونها لمائة وعشرين
وبعض شاة فيها شاة واحدة وفي مائتين وواحدة
من الشياه ثلاثة منها وفي اربع مائة اربع منها
ثم في كل مائة من الضان شاة جذعة منه وهي
ما لها سنة ومن المعز شاة ثنية منه وهي
ما لها سنتان وذلك للخبر الصحيح بجميع ما ذكر
ولا يجزئ نوع عن الاخر الا برعاية القيمة فصل
في بعض ما يتعلق بما مر ولا يجوز اخذ المعيب
من ذلك اي جميع ما مر وذلك للخبر الصحيح ولا
يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار اي
عيب والمراد به هنا عيب المبيع لا الاضحية لان
الزكوة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر
فيها الا ما يخل بالمالية الا اذا كانت نعمه معيبة

كلها فيؤخذ منها حينئذ معيب ولا يكلف صحيحا
لان فيه اضرارا وكذلك المريض فلا يجوز اخذ
المريض منها الا اذا كانت نعمه كلها مريضة
فيؤخذ منها مريض ولا يكلف صحيحا لذلك
ويجب ان يكون ذلك المعيب او المريض متوسطا
جمعا بين الحقين ولا يجوز اخذ الذكر الا فيما تقدم
اى فى قوله ففى كل خمس الى اخره والا اذا كانت كلها
ذكورا فيخرج منها ذكر تسهيلا عليه لبناء
الزكوة على التخفيف لكنه يؤخذ من ست وثلاثين
ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من
خمسة وعشرين بالقسط لئلا يسوى بين
النصابين ولا يجوز اخذ الصغير الا اذا كانت
كلها صغارا بان كانت فى سن لا فرض فيه ويتصور
بان تموت الامهات وقد تم حولها والنتاج صغارا
او ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول ولابد
ان يكون المأخوذ من ست وثلاثين فصيلا
فوق المأخوذ من خمس وعشرين ومن ست واربعين
فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا القياس
وانما

وانما يجزى الصغير ان كان من الجنس والا
كخمسة ابعرة صغار اخرج عنها شاة فلا يجزى
الا ما يجزى فى الكبار ومحل اخذ المعيب وما بعده حيث
لم يكن فى نعمه كامل والا بان كانت كلها كوامل او
تنوعت الى سليم ومعيب وصحيح ومريض او ذكور
واناث او كبير وصغير والكامل فيها قدر الواجب
او اكثر فيؤخذ الكامل ولا يجزى غيره لكن مع
اعتبار التقسيط بقدرها فى ماشيته من
كامل وناقص ففى اربعين شاة نصفها صحاح
وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار
فيؤخذ صحيحة بنصف القيمتين وهى دينار
ونصف وهكذا لو كان بعضها سليما مثلا واذا
اشترك اثنان او اكثر من اهل الزكوة ممن هو لا
كامل فى نصاب زكوى او اكثر بشراء او ارث وغيرهما
وهو من جنس واحد وجبت عليهم الزكوة قياسا
على خلطة الجوار بل اولى بخلاف ما لو كان احدهما
ليس اهلا للزكوة كأن كان ذميا او مكاتبا او
جنينا فانه لا اثر لها لكنه بل ان كان نصيب

الاهل نصابا فكاة زكوة الانفراد والا فلا شيء
عليه لانه من ليس اهلا للوجوب لا يمكن
ان يكون ماله سببا لتغير زكوة غيره بخلاف
ما لو كان مالهما معا دون نصاب او نصابا
واشتركا فيه اقل من حول او كان جنسين
كبقر وغنم بخلاف ضان ومعز مثلا **وتجب**
الزكوة ايضا على مالكي نصاب او اكثر وهما من
اهل الزكوة اذا خلطاها خلطة جوار حولا
كاملا **ولم يتميزا في المشرب والمسرح والمرعى وغيرها**
كما ذكر في المطولات **فصل في** شروط زكوة الماشية
وبعضها شروط لزكوة غيرها ايضا **وشروط**
وجوب زكوة الماشية النصاب وقد مر **ومضي**
حول كامل متوال **في ملك** لخبر ابي داود لا
زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وعليه اجماع
التابعين الفقهاء **فمتى تخلل زوال الملك اثنائه**
بمعاوضة او غيرها كان بادل خمسا من الابل بخمس
من نوعها او باع النصاب او وهبه ثم رد عليه
ولو

ولو قبل القبض او ورثه **استأنف الحول** لتجدد
الملك ويكره وقيل يحرم وعليه كثيرون ان
يزيل ملكه عما تجب الزكاة في عينه بقصد دفع
وجوب الزكوة لانه فرار من القربة ولو بعد
مضي الحول كما ذكر في سائر النعم **الا في النتاج** بان
نتجت الماشية وهي نصاب في اثناء الحول وكان
نتاجها يقتضي الزكوة من حيث العدد كان نتج
من مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها
بلحظة ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك
ومن خمس وثلاثين من الابل واحد كذلك **فيتبع**
النتاج المذكور الامهات في الحول حتى يجب في المثال
المذكور عند تمام حول الاصل شاتان في الاول ومسنة
ومسنة في الثاني وبنت لبون في الثالث لان المعنى
في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم
وان تكون الماشية سائمة اي راعية في كلاء مباح
كل الحول لما في الحديث الصحيح من التقييد بسائمة الغنم
وقيس بها سائمة الابل والبقر واختصت السائمة
بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في الكلاء المذكور وعن

ثم لو سيمت في كلأ مملوك كانت معلوفة على
الاوجه فان قلت قيمته بخلاف ما اذا لم تكن له
قيمة فانه كالكلأ المباح **وان يكون كل السوم**
من المالك بنفسه او نائبه **فلا زكوة في سائمة**
اعتلفت بنفسها او علفها غاصبها او مشتريها
شراء فاسدا القدر المؤثر او ورثها ولم يعلم انه ورثها
الا بعد الحول **ولا فيما** اى معلوفة **سامت**
بنفسها او اسامها غير المالك كالغاصب او المشتري
شراء فاسدا لعدم السوم من اصله او لعدم
اسامة المالك او نائبه **ولا في سائمة علفها**
المالك بنية قطع السوم لانتفاء الاسامة كل
الحول او اعتلفت بنفسها او علفها المالك من غير
نية قطع السوم قدرا لولاه لاشرفت على الهلاك
بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة
ايام فاكثر لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف
ما دونها لقلة المؤنة فيه بالنسبة الى نماء الماشية
ولا اثر لمجرد قصد العلف ولا اعتلاف من ماء حجي
~~فيضم اليها في الحول ان سيمت و معلوفة كالام~~
ولا يضمن والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالام
فيضم اليها في الحول ان اسيمت والا فلا **وان لا يكون**
السائمة

السائمة عاملة في حرث ونحوه فلا عاملة بالفعل
لا بالقوة في ذلك ولو محرما فلا زكوة فيها واذا اسيمت
ولم يؤخذ في مقابلة عملها اجرة للخبر الصحيح ليس
في البقر العوامل شيء وقيس بها غيرها وشرط
تاثير استعمالها ان يستمر ثلاثة ايام او اكثر والا
لم يؤثر **باب زكوة النبات** اى النابت **لا تجب الزكوة**
الاتية **الا في الاقوات** اى التي يقتات بها
اختيارا ولو نادرا **وهي من الثمار الرطب والعنب**
دون غيرهما من سائر الثمار للخبر الصحيح فاما القثاء
والبطيخ والرمان فعفو عفى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ومن الحب الحنطة والشعير**
والارز والذرة والدخن والعدس والبسلا والحمص
والباقلاء واللوبيا ويسمى الدجر والجلبان والماش
وهو نوع منه **وسائر ما يقتات** اى يقوم به بدن
الانسان غالبا **في حالة الاختيار** فتجب الزكوة في
الجميع لورودها في بعضه والحق به الباقي ووجه
اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما يقتات

كالزعفران والورس والعسل والقرطم والترمس
وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان
والزيتون وغيرها ومما يقتات لا في حال اختيار
كحب الغاسول والحنظل والحلبة لان الاقتيات
ضروري للحياة فوجب فيه حق لارباب الضرورات
ونصابه اي المقتات المذكور ثمرا كان او حبا خمسة
اوسق فلا زكوة في اقل منها الا في مسئلة الخلطة
السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس
في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق كل
وسق ستون صاعا بالاجماع والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث رطل بالبغدادي فجملتها الف وستمائة
رطل بالبغدادي والرطل مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم فيكون بالرطل المصري
الف رطل واربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا
ونصف رطل ونصف اوقية وثلث اوقية وسبعا
درهم وبالاردب المصري خمسة ارداب ونصف
اردب

اردب وثلث اردب ويعتبر ذلك بالكيل كما
ذكره المصنف بالوسق وذكرته بالاردب
والتقدير بالوزن انما هو للاستظهار واذا وافق
الكيل فان اختلفا فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ
بالكيل خمسة اوسق لم تجب زكوته وفي عكسه
تجب واعتباره بما ذكر انما يكون اذا كان تمرا او
زبيبا ان تتمر وتزبب والا بان لم يتتمر ولا
يتزبب بان لم يات منه تمر ولا زبيب جيدان
في العادة اوكانت تطول مدة جفافه كسنة
فرطبا او عنبا اي يؤخذ منه حال كونه رطبا
او عنبا لان ذلك وقت كماله فيكمل به نصاب
ما يجف من ذلك ويعتبر الحب حال كونه
مصفى من نحو التبن والقشر الذي لا يؤكل
معه غالبا وكلا من الارز والعلس يدخر في قشره
ولا يؤكل معه فلا يدخل معه في الحساب فنصابه
عشرة اوسق كسبعة اعتبرت دون القشرة
ويدخر في قشره الباقلاء والحمص والشعير وغيرها

في الحساب وان وزنت تنحما ولا يكمل جنس بجنس
فلا يضم احدهما الى اخر ليكمل النصاب اجماعا في التمر
والزبيب وقياسا في الحبوب وتضم الانواع بعضها
الى بعض ليكمل النصاب وان اختلفا جودة ورداءة
ولونا وغيرها كبرني وصيحاني من التمر ويضم العلس
وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه في كمامة
الى حنطة في اكمال النصاب لانه نوع منها بخلاف
السلت لانه يشبههما لونا والشعير طبعا فكان
جنسا مستقلا قلا الى احدهما ويخرج من كل نوع
من الانواع بقسطه ان سهل اذ لا ضرر والا
بان لم يسهل اخرج من الوسط رعاية للجانبين
فان تخرج من الاعلا او تكلف واخرج من كل حصة
جاز لانه اتى بالواجب وزاد خيرا في الاولى
ولا يضم في اكمال النصاب تمر عام الى تمر عام اخر
وان يطلع ثمرة العام الثاني قبل جذاذ الاول ومثلها
الشجر الذي يثمر مرتين في عام واحد بان اثمر نخل او كرم
ثم [illegible] قطع ثم اطلع ثانيا في عامه فلا يضم احدهما
الى اخر لان كل حمل كثمرة عام وكذلك الزرع فلا يضم
زرع

زرع عام الى زرع عام آخر ويضم في اكماله ثمرة العام
بان اطلعت انواعه في عام واحد وان تقطع في
عام واحد وزرعه بان حصدت انواعه المتفاوتة
بان اختلفت اوقات بزرها عادة في عام واحد وان لم
يقع الزرعان في سنة بعضه الى بعض اذ الحصاد
هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والمراد بالعام
فيما ذكر اثنا عشر شهرا عربية ولا فرق بين اتفاق
واجب المضمومين واختلافه كان سقي احدهما بمؤنة
والاخر بدونها فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه
وواجب ما شرب بغير مؤنة كالمسقي بنحو مطر او
نهر او عين او قناة او سقي بساقية محفرة
من النهر وان احتاجت الى مؤنة العشر وواجب
ما سقي بمؤنة كالنواضح والدواليب وكالماء الذي
اشتراه او اتهبه او غصبه نصف العشر لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما
او العيون او كان عثريا العشر وفي رواية الانهار
والغيم اي المطر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
وفي رواية بالسانية والمعنى في ذلك كثرة المؤنة

وخففها او العثري بفتح المثلثة ما سقي بالسيل الجاري
اليه في حفر والسانية والناضح ما يسقى عليه من
بعير ونحوه و واجب ما سقي بهما اي بالمؤنة ودونها
وسواء كان النصف بهذا او النصف بهذا او اشكل
مقدار ما سقي منهما كان سقي بالمطر والنضح جهل
نضح كل منهما باعتبار المدة ثلاثة ارباعه اما في
الاولى فعملا بواجبيهما ومن ثم لو كان ثلثاه بمطر
وثلثه بدولاب وجب خمسة اسداس العشر
وفي عكسه ثلثا العشر واما في الثانية فلئلا يلزم
التحكم فان علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا
نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه
فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقي الى البيان ويصدق
المالك فيما سقي به منهما فان اتهمه الساعي حلفه
ندبا وان بان سقي بهما متفاوتا وعلم فيقسطه
اي كل منهما ويكون التقسيط على حسب النشو
والنماء في الزرع وفي النخل الثمر باعتبار المدة وان
كان السقي في الاخير اكثر عددا لا على عدد السقيات
لان

لان النشو هو المقصود ورب سقية انفع
من سقيات فلو كانت مدة ادراكه ثمانية
اشهر واحتاج في ستة اشهر من زمن الشتاء
والربيع الى سقيتين فسقي بالمطر وفي شهرين
من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي
بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر لهما وربع
نصفه للثلاث ولا يجب الزكوة الا بعد بدو الصلاح
في كل الثمر او بعضه في ملكه بان يظهر فيه مبادي
النضج والحلاوة والتلون واشتداد الحب كله
او بعضه في ملكه ايضا وفي الزرع فحينئذ تجب الزكوة
فيهما لانهما قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضروات
والبسر والحق البعض بالكل قياسا على البيع وسن
للامام او نائبه خرص الثمر الشامل للرطب والعنب على
مالكه بعد بدو الصلاح لما صح انه صلى الله عليه وسلم
امر بخرص العنب كما يخرص التمر وحكمته الرفق بالمالك
والمستحق ولا خرص في الحب لاستتاره ولا في الثمر

قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات حينئذ ولو فقد الحاكم
جاز للمالك ان يحكم عدلين عارفين يخرصان عليه
لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف في الثمر كما ياتى
وشروط الخارص ان يكون ذكرا مسلما حرا عدلا
لان الخرص افتاء وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع
قبول الخبر او الولاية ويكفي خارص واحد ولو اختلف
خارصان وقف الى البيان ويشترط كون الخارص
عارفا بالخرص لان الجاهل بالشيء ليس من اهل
الاجتهاد فيه ويجب ان يعم جميع التمر والعنب
بالخرص ولا يترك للمالك شيئا وان ينظر جميع الشجر
شجرة شجرة ويقدر ثمرتها وهو الاحوط او ثمرة
كل نوع رطبا ثم يابسا لان الارطاب تتفاوت
واذا خرص واراد نقل الحق الى ذمة المالك لينفذ
تصرفه في الجميع فلا بد ان يكون ماذونا له من
الامام او الساعي في التضمين وانه يضمن للمالك
القدر الواجب عليه من المخروص تضمينا صريحا
في ذمته كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين
من

من الرطب بكذا تمرا ويقبل المالك ذلك التضمين
صريحا ايضا فحينئذ تنتقل الحق الى ذمته ثم
يتصرف في جميع الثمر بيعا او اكلا وغيرهما لانقطاع
تعلق حق المستحقين عن العين فان انتفى
الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه
الا فيما عدى الواجب شائعا باب زكوة النقد
اى الذهب والفضة ولو غير مضروبين وزكوته
ربع العشر ولو حصل من معدن وهو المكان الذي
خلق الله فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم وفي الورق اى الفضة ربع العشر وخرج
بهما سائر الجواهر وغيرها والفرق انهما معدان
للنما كالماشية السائمة بخلاف غيرهما ونصاب
الذهب عشرون مثقالا خالصة بوزن مكة
تحديدا وان لم يساو نصاب الفضة الاتي لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من
عشرين مثقالا شيء وفي عشرين نصف

دينار **والمثقال اربعة وعشرون قيراطا** وهو
اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي
لم يقشر وقطع من طرفيه مادق وطال ولم يختلف
جاهلية ولا اسلاما **ونصاب الفضة مائتا درهم**
اسلامي والدرهم الاسلامي **ستة عشر قيراطا الا**
خمس قيراط فيكون خمسين حبة وخمسي حبة
فهو ستة دوانق اذ الدانق ثمان حبات وخمسا
حبة ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا
ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان
درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل اربعة
عشر درهما وسبعا درهم **وما زاد** منها **على ذلك**
ولو بعض حبة **فبحسابه** اذ لا وقص في النقدين
كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف المواشي
وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص منهما ولو ببعض
حبة ولو في بعض الموازين وان راج رواج التام
فلا زكاة فيه للخبر السابق وصح ان ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة **ولا يكمل**
جنس

جنس بجنس ويكمل النوع بالنوع من الجنس
الواحد وان اختلفا جودة ورداءة ويؤخذ من
كل نوع بالقسط ان سهل والا فمن الوسط
ولا يكفي ردئ ومكسور عن جيد وصحيح بخلاف
عكسه **ولا شيء في المغشوش** من الذهب والفضة
حتى يبلغ خالصه نصابا فحينئذ يخرج خالصا
او مغشوشا خالصه قدر الزكوة ويكون
متطوعا بالغش ولا يجوز للولي اخراج المغشوش
اذ لا يجوز له التبرع بنحاسه ومحله ان نقصت
قيمة السبك ان احتيج اليه عن قيمة الغش
والا جاز اخراجه ويصدق المالك في قدر خالص
المغشوش ويحلف ان اتهم ندبا وتصح المعاملة
بالمغشوش معينة وفي الذمة وان لم يعلم عيارها
ولو ملك نصابا في يده نصفه الباقي مغصوب
او مؤجل زكى النصف الذي بيده حالا لان
الميسور لا يسقط بالمعسور **ولا شيء في الحلي**

المباح اى غير الحرام والمكروه لانه لاستعمال مباح
كحوامل المواشى **هذا اذا لم يقصد كنزه** سواء
اتخذه بلا قصد او بقصد ان يستعمله استعمالا
مباحا او بقصد ان يؤجره او يعيره لمن يحل له
استعماله وخرج بالمباح ما حرم لعينه كالاوانى
وبالقصد كقصد الرجل ان يلبس او يلبس رجلا
حلى امراة وان يلبس امراة حلى رجل كسيوف او بغير
ذلك كثير مغصوب صيغ حليا وحلى النساء المبالغ
فى الاسراف فيه وما كره استعماله كضبة الاناء
الكبيرة للحاجة او الصغيرة للزينة **وما اتخذه بنية
كنزه فتجب الزكوة فى ذلك** كله اما فى المحرم
فبالاجماع واما فى المكروه فبالقياس عليه واما
فى نية الكنز فلانه صرفه بها عن الاستعمال
فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة **ولو
ملكه بارث ومضت عليه احوال ثم علم به لزمه
زكوته وكذا لو مضت عليه وهو منكسر ولو
يقصد اصلاحه** بان قصد جعله تبرا او دراهم
او كنزه

او كنزه او لم يقصد شيئا او لحوج انكساره الى
سبك وصوغ وان قصدهما فتجب زكوته وينعقد
حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد
للاستعمال اما اذا قصد عند علمه بانكساره
اصلاحه وامكن بالالتحام من غير سبك وصوغ او
مضى حول ولم يقصد اصلاحه ثم قصده بعد
ذلك فلا زكوة فيه مطلقا فى الاولى وان دارت
عليه احوال ولا بعد الحول الاول فى الثانية
لبقاء صورته ولا اثر لتكسره لا يمنع الاستعمال فلا
زكوة فيه وان لم ينو اصلاحه **ويشترط الحول
فى وجوب زكوة النقد** للخبر السابق **وفى الركاز**
اى المركوز وهو المدفون الاتى **الخمس** للخبر الصحيح
فيه بذلك ولانه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن
ولا حول يشترط فيه ولا فى المعدن لانه انما
اشترط لتحصيل النماء فيه وكل منهما نماء فى نفسه
وشرط الركاز ان يكون نقدا اى ذهبا او فضة
مضروبا او غير مضروب وان يكون **نصابا**

وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم
في الفضة ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه الى
مال اخر له فان كان دون نصاب من الذهب
والفضة او نصابا من غيرهما لم يجب فيه
شيء لانه مال مستفاد من الارض فاختص
بما تجب الزكاة فيه قدرا ونوعا كالمعدن
وان يكون **من دفين الجاهلية** الذين قبل
مبعثه صلى الله عليه وسلم وقد وجده اهل الزكاة
في موات بدار الاسلام وان لم يحييه ولا اقطعه
او بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه وفي
ملك احياه من الموات سواء وجده بالحفر او بظهوره
السيل او بانهار الارض او بغير ذلك او في قلاع
عادية من دار الاسلام وقد عمرت في الجاهلية
ويشترط ان لا يعلم **ان مالكه** بلغته الدعوة
وعاند والا فهو فيء وخرج ما ذكر ما وجد بطريق
نافذ او مسجد او ما دفنه مسلم او ذمي او معاهد
بموات.

بموات او وجد عليه ضرب الاسلام بان كان عليه
او على جامعه قراءة او اسم ملك من ملوك الاسلام
فانه لقطة ان لم يعرف مالكه وكذا لو شك في
انه اسلامي او جاهلي او ظهر وشك انه ظهر
بسيل ونحوه او لا **فصل في زكوة التجارة**
وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح في
مال التجارة الذي لا زكوة في عينه لولا التجارة
كالخيل والرقيق والمتولد بين احد النعم وغيرها
من سائر العروض وما يتولد منهما من نتاج وثمرة
وغيرهما **ربع العشر** اتفاقا كما في النقدين لانه
لا يقوم بهما **وشروطها** اي التجارة حتى تجب الزكوة
في مالها **ستة الاول العروض التي لا تجب زكاة**
في عينها لولا التجارة دون النقدين لان الزكوة
تجب في عينه كما مر **الثاني نية التجارة الثالث**
اقتران النية المذكورة **بالتملك** اي باول عقد
لينضم قصد التجارة الى فعلها ثم لا يحتاج الى
تجديدها في كل تصرف **والرابع ان يكون التملك**

بمعاوضة محضة وهى التى تفسد بفساد
العوض كالبيع والهبة بثواب واجارة لنفسه
او ماله او ما استاجره او غير محضة كالصداق وعوض
الخلع وصلح الدم بخلاف ما ملك بغير معاوضة كالارث
والهبة بلا ثواب والصيد وما اقترضه او ملكه
باقالة او رد بعيب فلا زكوة فيه وان اقترن
به نية التجارة لانه لا يعد من اسبابها لانتفاء
المعاوضة ولو اشترى بها صبغا ليصبغ به
او دباغا ليدبغ به للناس صار مال التجارة فتلزمه
زكوته بعد مضى حوله وان لم يبق عين نحو
الصبغ عنده عاما او صابونا او ملحا ليغسل او يعجن
لهم لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما
اليهم الخامس ان لا ينض مال التجارة حال كونه
ناقصا عن النصاب بنقده اى الذى يقوم به فى
اثناء الحول فمتى نض بنقده ناقصا عن النصاب
فى اثناء الحول كان اشترى عرضا بنصاب ذهب
او دونه ثم باعه فى اثناء الحول بتسعة عشر
مثقالا

مثقالا انقطع حول التجارة لتحقق نقص النصاب
حسا بالتنضيض بخلاف ما لو نض بنقد لا يقوم
به كان باعه فى هذا المثال بمائة وخمسين درهما
او فضة او نقص بنقد يقوم به وهو نصاب
او اكثر فانه لا ينقطع فى هذا المثال كما لو باعه
لاستوائهما فى عدم التحقق التقويم بهما والمبادلة
بهما لا تقطع حول التجارة السادس ان لا يقصد
القنية بمال التجارة فى اثناء الحول فمتى قصد
شيئ معين من مالها ولو لاستعمال محرم انقطع حول
التجارة فيحتاج الى تجديد مقارنا للتصرف بخلاف
مجرد الاستعمال بلا نية قنية فانه لا يؤثر وانما
اثر مجرد نية القنية هى الامساك دون مجرد
نية التجارة لان القنية هى الامساك للانتفاع
وقد اقترنت نيتها به فاثرت بخلاف التجارة فانها
تقليب المال كما مر ولم حتى تكون نيتها مقترنة به
ووجوابها دبع عشر القيمة لا للعروض لانها
متقومة متعلقة كما دل عليه قول عمر رضى الله عنه
لمن يبيع الادم قومه وادى زكوته والمراد بالربع

عشر القيمة اخر الحول لانه وقت الوجوب كما يأتي
فلو اخر الاخراج بعد التمكن منه او بعدما تلف ما
نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زادت قبل
التمكن او بعد الاتلاف فلا شيء عليه ويقوم مال
التجارة حتى يؤخذ ربع عشر القيمة بجنس رأس
المال الذي اشترى العروض به نصابا كان او بعضه
وان لم يملك باقيه ولو ابطله السلطان او لم يكن
هو الغالب لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد
البلد فان لم يبلغ به نصابا فلا زكوة وان بلغ
بغيره او يقوم بنقد البلد الغالب دراهم او دنانير
ان ملكه بعرض للقنية او بنحو خلع او نكاح او بنقد
ونسي او جهل جنسه فان حال عليه الحول بمحل
فيه نقد قوم بنقده جريا على قاعدة التقويم كما
في الاتلاف ونحوه او بمحل لا نقد فيه اعتبر اقرب
البلاد اليه ولو ساوى نصابا بالغالب زكي وان لم
يساوه بغيره او ساواه بغيره لم يزك فان غلب نقدان
وتم باحدهما نصابا قوم به او بكل منهما تخير ولا يشترط
كونه اي مال التجارة يبلغ نصابا الا في اخر الحول
فمتى

فمتى بلغه اخره وجبت زكاته والا فلا سواء اشتراه
بنصاب او بدونه لان اخر الحول وقت الوجوب
فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم فصل في
زكوة الفطر والاصل فيها قبل الاجماع الاخبار
الصحيحة الشهيرة والمشهور انها وجبت كرمضان
في السنة الثانية من الهجرة والخلاف فيها شاذ
منكر فلا ينافي حكاية الاجماع المذكوره وتجب زكوة
الفطر بشرط منها ادراك وقت وجوبها بان يكون
حيا بالصفات الاتية عند غروب الشمس ليلة
العيد بان يدرك اخر جزء من رمضان واول جزء
من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبر وايضا
فالوجوب منشأ من الصوم والفطر منه فكان لكل منهما
دخل فيه فاسند اليهما دون احدهما لئلا يلزم
التحكم الحكم فلا تجب عما يحدث بعد الغروب من
ولد ونكاح واسلام وغنا وملك قن ولا تسقط
بما يحدث بعده من نحو موت ومزيل ملك كعتق
وطلاق ولو بائنا وارتداد وغنى قريب وقبل
التمكن من الاداء لتقررها وقت الوجوب نعم ان

تلف المال قبل التمكن سقطت كما في زكوة المال ومنها
ان يكون المخرج مسلما فلا يجب على الكافر اي في الدنيا
كما مر اول الباب لانها طهرة وهو ليس من اهلها
وهذا بالنسبة لنفسه اما مسلم عليه مؤنته فيلزمه
اخراجها بلا نية هذا في الكافر الاصلي اما المرتد فان
عاد الى الاسلام وجبت فطرته نفسه ايضا والا فلا
وان يكون حرا او مبعضا فلا تجب على رقيق ولو
مكاتبا لضعف ملكه وانما لم يلزم سيده في الكتابة
الصحيحة لانه معه كالاجنبي فعلم انه لا يلزم الرقيق فطر
زوجته وان لزمه نفقتها في كسبه بل ان كانت امة
فعلى سيدها او حرة فعليها ومنها ان يكون
المخرج عن نفسه او عن ممونه موسرا بان يكون
ما يخرجه فاضلا عن مؤنته ومؤنة من يجب عليه
مؤنته ليلة العيد ويومه لان مؤنته ومؤنة
ممونه في هذا الزمن ضرورية فاعتبر الفضل
عنهما وان لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين
لعدم ضبط ما ورائهما وفاضلا عن دست ثوب
له ولممونه يليق به اي بكل منهما منصبا ومروة
ومنه

ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج
اليه من زيادة للبرد والتجمل وغيره لائقا بما يترك
للمفلس لان يبقى للدين والفطرة ليست من الدين
وعن مسكن له ولمن يمونه وعن خادم له
ولمن يمونه يحتاج كل منهما اليه اي الى ما ذكر من
المسكن والخادم يليقان لهما قياسا على الكفارة
ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب فان كانا نفيسين
يمكن ابدالهما بلائقين ويخرج التفاوت لزمه ذلك
وان كانا مألوفين والحاجة للمسكن واضحة وللعبد
تتم الحاجة لاجل منصب من ذكر او ضعفه لا لاجل
عمله في ماشيته او ارضه بل يباع في الفطرة العبد
المحتاج اليه فيهما والحاجة الى ما ذكر تمنع تعلق
الوجوب ابتداء واما اذا وجد فلا ترفعه فاذا
تعلقت الفطرة بالذمة صارت دينا فيباع فيها
نحو المسكن والخادم وهل يعتبر الفضل عما عليه
من الدين الذي لله او للادمي فيه تناقض المعتمد
منه ان الدين يمنع الوجوب فاذا لم يكن المخرج

فاضلا لم تلزمه الفطرة وكما تجب الفطرة عليه عن
نفسه كذلك تجب عليه عمن في نفقته وقت
غروب الشمس ليلة العيد من المسلمين فلا تجب
فطرة الكافر وان وجبت نفقته لقوله في الخبر
من المسلمين ولانها طهرة للصائم من اللغو
والرفث كما ورد والكافر ليس من اهلها ومحله
في الكافر الاصلي اما المرتد فتجب فطرته
ان عاد الى الاسلام من زوجته ولو رجعية
وبائن حامل ولو امة لوجوب نفقتهما بخلاف
البائن غير الحامل ولو لزمه اخدام زوجته فان
اخدمها امة لزمه فطرتها ايضا او اجنبية
فلا وفي معناها من صحبتها لتخدمها بنفقتها
باذنه ولا تجب فطرة ناشزة بخلاف التي حيل
بينها وبين الزوج ولا فطرة زوجة اب ومستولدته
وان وجبت نفقتهما لانها لازمة للاب مع اعساره
فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولو اعسر الزوج
بان كان قنا او حرا ليس معه ما فضل عن ما مر
لم

لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وان كانت غنية لكن
يسن لها اخراجها خروجا من الخلاف واما الزمت
سيد امة مزوجة بمعسر حرا او عبدا لكمال تسليم
الحرة نفسها بخلاف الامة اذ لسيدها ان يسافر بها
ويستخدمها ومن ولد وان سفل ووالد وان علا
لعجزهما بخلاف الوالد الغني والولد الغني او القادر
على الكسب اذ لا تجب نفقتهما حينئذ ومملوك ومنه
المكاتب كتابة فاسدة والمعلق عتقه بصفة
وام الولد والمرهون والجاني والمدبر والمؤجر والموصى
بمنفعته والآبق وان انقطع خبره والمغصوب
فتجب فطرتهم في الحال كما تجب نفقتهم ولان الاصل
فيمن انقطع خبره بقاء حياته ولا تجب فطرة من
وجبت مؤنته من بيت المال او على المسلمين وقن
بيت المال والمملوك للمسجد والموقوف على معين
ولو على غير معين وان وجبت نفقتهم والواجب عن
كل راس صاع وهو قدحان بالمصري الا سدس
مد تقريبا هذا فيما يكال اما ما لا يكال اصلا كالاقط
والجبن فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع

بالوزن لا بالكيل وهو خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي واربعة ارطال ونصف وربع رطل وسبع
اوقية بالمصري وانما يجزي صاع سليم من العيب فلا
يجزي المعيب بنحو غش او سوس او قدم غير طعمه او
لونه او ريحه ولا اقط فيه ملح يعيبه وان لم يفسد
جوهره فان لم يعيبه وجب بلوغ خالصه صاعا ولا
يحسب الملح في الكيل ويجب كونه من غالب قوت
البلد سواء المعشر كالحب والتمر والزبيب وغيره
كالاقط واللبن والجبن بشرط ان يكون في كل منها
زبده لثبوت بعض المعشر والاقط في الاخبار
وقيس بهما الباقي اما المخيض والسمن واللحم
والدقيق والسويق والاقوات التي لا زكاة فيها
والاقط واللبن والمنزوعة الزبد فلا يجزي شي منها
وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه
والعبرة في ذلك بغالب قوت محل المودى عنه لا المودي
لانها وجبت عليه ابتدا ثم يتحملها المودي فلا يجزي
من غالب قوت محل المودى عنه او قوته لتشوق
النفس

النفس الى الغالب في ذلك المحل ومن ثم وجب صرف
الفطرة لفقرا المؤدى عنه لا بلد المودي فلو كان الرقيق
او الزوج مثلا ببلد والسيد او الزوج ببلد اخر صرفت
من غالب قوت بلد الرقيق او الزوجة على مستحق
بلدهما لا بلد السيد او الزوج ويختلف الغالب باختلاف
النواحي والازمان والعبرة بغالب قوت البلد في غالب
السنة لا غالب وقت الوجوب ويجزي الاعلى من
الاقتيات وان كان انقص في القيمة عن الادنى فيه
ولا عكس فالتمر اعلى اقتياتا من الزبيب والشعير
اعلى منهما وان قدر على بعضه اي الصاع فقط اي
دون باقيه اخرجه وجوبا للخبر الصحيح اذا امرتكم
بامر فأتوا منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر
الامكان وعند الضيق يجب ان يقدم نفسه ثم
زوجته لان نفقتها اكد ثم ولده الصغير ثم اباه
وان علا ولو من قبل الام ثم الام وانما قدمت الام
في النفقة لانها للحاجة والام احوج واما الفطرة
فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب
اليه الشرف بشرفه ويجوز للمالك دون الولي

التعجيل في زكوة الفطرة بعد دخول رمضان فيجوز
اخراجها ولو في اول ليلة من رمضان لانعقاد السبب
الاول اذ هي تجب بسببين رمضان والفطر منه
فجاز تقديمها على احدهما دون تقديمها عليهما
كزكوة المال ويأتي شرط اجزاء المعجل ويسن اخراج
الفطرة نهارا وكونه بعد فجر يوم الفطر وقبل صلاة
العيد ان فعلت اول النهار كما هو الغالب اولى
للامر به قبل الخروج اليها في الصحيحين فان اخرت
الصلاة سن المبادرة بالاداء اول النهار توسعة
على المستحقين وانتظار نحو القريب والجار افضل
في زكوة المال فيأتي مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم
الفطر ويحرم تأخيرها عن يومه بلا عذر كغيبة ماله
او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه
لكونه يوم سرور ومن ثم ورد اغنوهم عن طوف
هذا اليوم ويلزمه القضاء فورا ان اخره بلا عذر
فصل في النية في الزكوة وفي تعجيلها وتجب النية
بالقلب ولا يشترط النطق بها ولا يجزئ وحده كما
في

في الصلاة وغيرها فينوي المزكي هذا زكوة
مالي ولا بدون الفرض لانها لا تكون الا فرضا
بخلاف الصلاة والصدقة لكن الافضل ذكر
الفريضة معها ونحو ذلك كهذا فرض صدقة
مالي او صدقة مالي المفروضة على الاوجه بخلاف
صدقة المال فقط لانها قد تكون نافلة وفرض
المال لانه قد يكون كفارة ونذرا ويجوز تقديم
النية على الدفع بشرط وان تقارن عزل
الزكوة او اعطاؤها للوكيل او بعده وقبل التفرقة
كما يجزئ بعد العزل وقبل التفرقة وان لم تقارن
احدهما ويجوز تفويضها للوكيل ان كان من
اهلها بان يكون مسلما مكلفا اما نحو الصبي
والكافر فيجوز توكيله في ادائها لكن بشرط
ان يعين له المدفوع اليه وتتعين فيه الوكيل
ان دفع من ماله باذن المالك وتجب نية الولي
في زكوة الصبي والمجنون والسفيه والا ضمنها
لتقصيره ولو دفعها المزكي للامام بلا نية لم تجزه

نية الامام ومتى امتنع من دفعها اخذها الامام
او نائبه منه قهرا ثم ان نوى الممتنع عند الاخذ
منه اجزأته والا وجب على الآخذ النية فان ترك اثم
ولا تجزئ عن المالك ويجوز للمالك دون الولي
كما مر تعجيلها اي الزكوة في الحول قبل اخر الحول وبعد
انعقاده بان يملك النصاب في السائمة وفي
النقدين دون عروض التجارة لما صح انه صلى الله
عليه وسلم ارخص في التعجيل للعباس وهو مرسل لكن
عضده ورود معناه في الصحيحين وقول جمع
من الصحابة رضي الله عنهم به بخلاف ما لو عجل
عن معلوفة يسيمها او عن دون نصاب فانه
لا يجزئ مطلقا وانما يجوز التعجيل لعام فقط
وفي الثمار بعد بدو الصلاح وفي الزروع بعد
اشتداد الحب ولا يجوز قبل ذلك لانه لم يظهر
ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا وشرط
اجزاء المعجل هنا وفيما مر في زكوة الفطر ان يبقى
المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول في الحول ودخول
شوال في الفطرة وان يكون القابض في اخر الحول
او

او عند دخول شوال مستحقا والمال المعجل عنه
باقيا فان مات المالك او القابض قبل ذلك او ارتد
القابض او غاب او استغنى بمال غير المعجل كزكوة اخرى
ولو معجلة اخذها بعد الاولى او نقص النصاب او زال
عن ملكه وليس مال تجارة لم يجزه المعجل لخروجه
عن الاهلية عند الوجوب ولا يضر عروض مانع في
المستحق زال قبل الحول وكذا لو لم يعلم استحقاقه
او حياته واذا لم يجز المعجل لفوات شرط مما ذكر او لتلف
النصاب الذي عجل عنه كله او بعضه استرد من القابض
ان علم القابض عند القبض او بعده انها زكوة
معجلة ولو بقول المالك له هذه زكوتي المعجلة
كما لو عجل اجرة الدار ثم انهدمت في اثناء المدة نعم لو
قال المالك له هذه زكوتي المعجلة فان لم تقع زكوة
فهي نافلة لم يسترد ولو اختلف المالك والقابض
في مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق
القابض بيمينه لان الاصل عدم الاسترداد واذا
زاد المعجل لم يلزمه رد زيادته المنفصلة ولو
حكما كاللبن في الضرع والصوف على الظهر ولا ارش نقص
صفة حدث بيده قبل حدوث سبب الرجوع

والقابض والمالك اهلان للزكوة نحو ثم تقع حال حدوثها
في ملك المستحق فلا يطالب بشيء منها **تتمة**
اذا حال الحول على المال الزكوي وجبت الزكوة
وان لم يتمكن من الاداء فابتداء الحول الثاني من
تمام الاول لا من التمكن ويجب عند تمام الحول اداء
الزكوة على الفور اذا تمكن بان حضر المال والمستحق
وخلى المالك من مهم ديني او دنيوي فان اخر الاداء
بعد التمكن ضمن قدر الزكوة وان تلف المال وله
انتظار قريب وان بعد وجار واحوج ما لم يكن هناك
من يتضرر بالجوع او العري فيحرم التاخير مطلقا
لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة ومع
جواز التاخير كذلك يضمن ما لو تلف في مدة التاخير
ايضا اما ما تلف قبل التمكن فلا يضمنه بل يسقط
قسطه وتتعلق الزكوة بالمال تعلق شركة
فالمستحق شريك للمالك بقدر الواجب ان كان
من الجنس والا فبقدر قيمته فيمتنع عليه بيع
القدر المذكور ورهنه فاذا باع النصاب او بعضه
اورهنه بعد تمام الحول صح الا في قدر الزكوة **نعم**
مال التجارة يجوز بيعه ورهنه لان متعلقها
القيمة

القيمة لا العين ومن له دين حل وقدر على استيفائه
بان كان على ملي حاضر باذل او جاحد وعليه بينة
او يعلمه القاضي او على غيره وقبضه لزمه اخراج
زكوته حتى للاحوال الماضية لوجوبها فيه كما تجب
في الضال والمغصوب والمرهون والغائب وما اشتراه
ثم حوله قبل القبض او حبس عنه باسر ونحوه لملك
النصاب وحولان الحول لكن لا يجب الاخراج من ذلك
الا عند رد المغصوب والضال ~~حينئذ~~ وامكان السير
للغائب مع صحة الوصول اليه فيخرجها حينئذ عن
جميع الاحوال الماضية **فصل في قسمة الزكوة**
على مستحقيها والاصل في ذلك قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين الاية **ويجب صرف**
الزكوة للموجودين من الاصناف الثمانية فان
وجدوا كلهم في محل الزكوة وجب الصرف اليهم ولا يجوز
ان يحرم بعض الاصناف فان فقد بعضهم او
بعض احاد الصنف رد حصة من فقد او
الفاضل عن كفاية بعضهم على بقية الاصناف
ونصيب المفقود من احاد الصنف على بقية ذلك
الصنف ولا ينقل شيء من ذلك الى غيرهم لانحصار

الاستحقاق فيهم ومحله ما اذا نقص نصيبهم
من كفايتهم والا فنقل نقل الى الصنف الآخر اما
لو عدمت الاصناف كلهم في البلد او فضل عنهم شيء
فان الكل في الاولى والفاضل في الثانية ينقل
الى جنس مستحقه باقرب بلد الى بلد الزكوة
فعلم انه لا يجوز للمالك ولا يجزئه نقل الزكوة
مع وجود غيرهم وان قرب مستحقيها عوضح للمال
حال الوجوب عنه الى غيره وان قربت المسافة
لان المال يوحش اصناف البلد بعد امتداد
اطماعهم اليها **و هم الفقراء** والفقير من ليس له
زوج ولا اصل او فرع يكفيه نفقته ولا مال له
ولا كسب يقع موقعا من كفايته كمن يحتاج
لعشرة ولا يجد الا ثلاثة وان كان صحيحا يسأل الناس
او كان له مسكن او ثوب يتجمل به او عبد يخدمه وان
تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا اثر لقدرته على
كسب حرام او غير لائق بمروءته ومن ثم افتى الغزالي
بان ارباب البيوت الذين لم يجر عادتهم بالكسب
اخذ الزكوة ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر
قال القفال بشرط ان لا يجد من يقرضه او باجل
الى حضوره او حلوله لا من دينه قدر ماله الا ان
صرفه

صرفه في الدين وللمكفي بنفقة قريبه الاخذ من
باقي السهام بكونه ان كان من اهلها حتى ممن
تلزمه نفقته ولو لم تكن الزوجة بنفقة زوجها
اعطيت من سهم المساكين وليس لها ان تعطي زوجها
المستحق من زكوتها **و** الصنف الثاني **المساكين**
المساكين من له ما يسد مسدا من حاجته بملك
او كسب حلال لائق ولكنه لا يكفيه كمن يحتاج
الى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة
بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما
مر وان ملك اكثر من نصاب والعبرة في عدم كفايته
وكفاية الفقير بالعمر الغالب بناء على الاصح انهما
يعطيان بحسب كفاية ذلك ولا يمنع الفقر
والمسكنة اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ
القرآن او بالفقه او بالتفسير او الحديث او ما كان
آلة لذلك وكان يتأتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ
لتحصيله لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض
كفاية ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادة
وملازمة الخلوات لان نفعه قاصر على نفسه
ولا يمنعهما كتب المشتغل بما ذكر ان احتاجها

التكسب كالمودب والمدرس باجرة او للقيام بفرض
من نحو افتاء وتدريس من غير اجرة لان ذلك من
الحاجة جات المهمة وكذلك كتب من يطب نفسه
او غيره وكتب الوعظ وان كان في البلد الواعظون
واعظ بخلاف كتب التواريخ المشتملة على الوقائع
ودون تراجم الرجال ونحوها وكتب الشعر الخالية
عن نحو الدقائق والمواعظ ومن له عقار ينقص دخله
عن كفايته يعطى تمامها ومن نذر صوم الدهر لم
يمكنه ان يكتسب مع الصوم كفايته جاز له الاخذ
وكذا من يكتسب كفايته لكنه يحتاج للنكاح فله اخذ
ماينكح به لانه من تمام كفايته والصنف الثالث
الغارمين اي المدينين وهم انواع الاول من استدان
لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه
لذلك وان كان غنيا بنقد او غيره لعموم نفعه
والثاني من استدان لقرى ضيف وعمارة مسجد
وقنطرة وفك اسير ونحوها من المصالح العامة
فيعطى وان كان غنيا لكن بغير نقد والثالث من
استدان لنفسه لطاعة او مباح او لمعصية وصرفه
في

في مباح او المباح وصرفه في معصية ان عرف قصد
الاباحة اولا لكن لا ان صرفه فيه او المعصية وصرفه
فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته
فيعطى في هذه الاحوال كلها قدر دينه ان حل
وعجز عن وفائه ثم ان لم يكن معه شيء اعطي الكل
والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن
ترك له مما معه ما يكفيه واعطي ما يقضي به باقي
دينه والرابع الضامن فيعطى ان اعسر مع المضمون
وكان ضامنا المعسر او الموسر لا يرجع هو عليه كان
ضمنه بغير اذنه ومن قضى دينه بقرض استحق
بخلاف من مات وان لم يخلف وفاء فرع دفع زكوته
لمديون بشرط ان يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح
قضاء الدين بها وان نويا ذلك بلا شرط لم يضر
وكذا ان وعده المديون بلا شرط ولا يلزمه الوفاء
بالوعد ولو قال لمدينه اقض ديني واردده لك
زكوة فاعطاه برئ من الدين ولا يلزمه اعطاؤه
ولو قال لمدينه حططت ديني الذي عليك زكوة
لم يجزه بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه له عن

الزكوة ان شاء **و**الصنف الرابع **ابنا السبيل**
اى الطريق سموا بذلك لملازمتهم لها **وهم الماخوذون**
والمريدون للسفر المباح المحتاجون بان لم يكن معهم
ما يكفيهم فى سفرهم فمن سافر كذلك ولنزهة او
كان غريبا مجتازا بمحل الزكوة اعطى وان كان كسوبا
جميع كفاية سفره لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهابا
ان لم يكن له مال او ما يوصله الى محل ماله وايابا ان
قصد الرجوع ويعطى ما يحمله ان عجز عن المشى او طال
سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه ان عجز عن حملهما
بخلاف المسافر سفر معصية ما لم يتب او لا مقصد له
صحيح كالهائم **و**الخامس **العاملون عليها** ومنهم
الساعى الذى يبعثه الامام لاخذ الزكوة وبعثه
واجب وشرطه فقه بما فوض اليه منها وان يكون
مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا سميعا بصيرا لانه
نوع ولاية والكاتب والقاسم والحاشر الذى
يجمع ارباب الاموال والعريف الذى يعرف
ارباب الاستحقاق والحاسب والحافظ والجندى
والجابى ويزاد فيهم بقدر الحاجة وليس منهم
الامام

الامام والموالى والقاضى بل رزقهم فى خمس الخمس
الذى يستحقه العامل اجرة مثل عمله فقط وان
استوجر باكثر من ذلك بطلت الاجارة والزائد من
سهمه على اجرته يرجع للاصناف **و**السادس
المؤلفة قلوبهم وهم اصناف الاول ضعاف النية
فى الاسلام فيعطون ليتقوى اسلامهم والثانى
شريف فى قومه مسلم يتوقع باعطائه اسلام
نظائره والثالث مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا
من يليه من الكفار ومانع الزكوة والرابع من يكفينا
شر البغاة والخامس من يجبى الصدقات من قوم
يتعذر ارسال ساع اليهم وان لم يمنعوا وشرط اعطاء
المؤلف باقسامه احتياجنا اليه لا لكونه ذكر على
المعتمد ولا يعطى من الزكوة كافر لا لتالف ولا لغيره
نعم يجوز ان يكون الكاتب والحمال والحفاظ ونحوهم
كفارا ومستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكوة
والسابع **الغزاة الذكور المتطوعون** بالجهاد
بان لم يكن لهم رزق فى الفىء وهم المراد بفى سبيل
الله فى الاية فيعطى كل منهم وان كان غنيا كفايته

وكفاية ممونه الى ان يرجع من نفقة وكسوة ذهابا
وايابا واقامة في الثغر ونحوه الى الفتح وان طالت
اقامته مع فرس ان كان يقاتل فارسا ومع
ما يحمله في سفره ان عجز عن المشي او طال السفر
وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق حملهما اما المرتزق
فلا يعطى من الزكاة مطلقا فان اضطررنا اليه لاعانة
اغنياؤنا من اموالهم لا من الزكوة و الصنف الثامن
المكاتبون كتابة صحيحة وهم المراد بالرقاب في الاية
بخلاف فاسد الكتابة لانها غير لازمة من جهة
السيد وانما يعطى صحيحها ان عجز عن الوفاء وان
كان كسوبا فيعطى سيده باذنه قدر الدين
الذي عجز عنه ولو قبل الحلول النجوم ويرد ما
اعطيه من الزكوة بزوائده المتصلة ان رق بان
عجز نفسه لعدم حصول العتق او عتقه سيده
تبرعا او بابرائه او باداء غيره عنه او اداءه هو من
مال اخر لعدم حصول المقصود به ويصدق بلا يمين
مدعي فقر او مسكنة او عجز عن كسب لا في تلف مال
عرف وولد الا باخبار عدلين او عدل او اشتهار بين
الناس

٨ ضعف نية لا بقية اصناف المؤلفة الا بذلك

الناس ومثله زيادة عزة ويكفي تصديق سيد
مكاتب ودائن غارم والاخبار او الاشتهار المذكور
وشرط الاخذ من هذه الاصناف الاسلام والحرية
وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم
وان انقطع خمس الخمس عنهم ولا يعطى احد بوصفين
في حالة واحدة بخلاف ما لو اخذ فقير غارم ما يغرم
فاعطاه غريمه فانه يعطى بالفقر واقل من يعطى
من كل صنف من ذلك اذا فرق المالك بنفسه او
وكيله ثلاثة من كل صنف عملا باقل الجمع في غير
الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما ويجب
التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجتهم
لا بين احاد الصنف فله ان يعطي الثمن كله لفقير
واحد لا قل متمول فيعطيها الفقيرين اخرين فان
اعطى واحدا الكل وثم غيره من ذلك الصنف غرم للاخرين
اقل متمول من ماله الا اذا انحصروا في احاد يسهل
عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم يزيدوا على ثلاثة
من كل صنف او زادوا عليها ووفت الزكاة بحاجاتهم
فانه يلزم المالك الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار
على ثلاثة اذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ وفيما

اذا انحصر كل صنف او بعض الاصناف فى ثلاثة فاقل وقت الوجوب يستحقونها فى الاولى وما يخص المحصورين فى الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى او غيبة او موت لاحدهم بل حقهم باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكى ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة الا العامل فانه يملك بالعمل **والا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا** اذا حصل به الفرض بل اذا استغنى عن الواحد بان فرق المالك سقط سهم العامل

فصل في صدقة التطوع وهي سنة متاكدة للاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تحرم كان يعلم من اخذها انه يصرفها فى معصية وقد تجب كان وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه **والافضل الاسرار بصدقة التطوع** لانه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من اخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه نعم اذا اظهرها مقتدى به ليقتدى به ولم يقصد رياء ولا سمعة ولا يا ذى

ولا يأذى به الآخذ كان الاظهار افضل **بخلاف الزكوة** فان اظهارها للامام افضل وكذا المالك الا فى الاموال الباطنة وان خشى ضررا به **والافضل التصدق على القريب** لانه اولى من الاجنبى والافضل تقديم **الاقرب** فالاقرب من المحارم ان لزمه نفقتهم **والزوج** والزوجة فيهما فى درجة الاقرب **ثم** بعد الاقرب والزوجين الافضل تقديم **الابعد** من الاقارب ويقدم منهم الاقرب فالاقرب رحما **ثم** بعد سائر الاقارب الافضل تقديم **اقاربه من الرضاع ثم المصاهرة** ثم الولاء من الجانبين ثم من جانب ثم الافضل تقديم **الجار** فهو اولى حتى من القريب لكن بشرط ان تكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكوة المتصدق اليه والاقدم على الجار الاجنبى وان بعدت داره **والافضل الصدقة على العدو** القريب او الاجنبى والاشد عداوة اولى لما فيه من التألف وكسر النفس **وعلى اهل الخير المحتاجين** فهما اولى من غيرهما وان اختص الغير بقرب ونحوه والافضل تحرى الصدقة **في سائر الازمنة الفاضلة كالجمعة** ومضان

سيما عشرة الاخير وذي الحجة وايام العيد **والاماكن**
الفاضلة كمكة والمدينة وليس المراد ان من اراد
التصدق في مفضول سن تاخيره الى الفاضل بل انه
اذا كان في الفاضل تاكد له الصدقة وكثرتها فيه
اغتناما لعظيم ثوابه والافضل تحريها والاستكثار
منها **عند الامور المهمة كالغزو والكسوف والمرض**
والحج والسفر لانها ارجى لقضاء الحاجات وتفريج
الكرب ومن ثم سنت عقب كل معصية **و**الافضل ان
يتصدق **بما يحبه** لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وتكره الصدقة برديء وجد غيره
وبما فيه شبهة ولا يانف من التصدق بالقليل
ويسن ان يتصدق بثوبه اذا لبس جديدا غيره
وليس التصدق بالرديء ومثله ما اعتيد من التصدق
بالفلوس دون الفضة **وان يكون** تصدقه مقرونا
بطيب نفس او بشرط لما فيه من تكثير الاجر وجبر
القلب وبالبسملة وباعطاء الفقير الصدقة من
يده وبعدم الطمع في الدعاء منه فان دعى سن
له ان يرد عليه لئلا ينقص من اجر الصدقة **ولا**
يحل له التصدق بما يحتاج اليه لنفقته في
يوم

يوم وليلة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى في
المرء اثما ان يضيع من يعوله واطعام الانصاري
قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة
والضيافة تتاكد وجوبها عند احمد لا يشترط فيها
الفضل عن العيال **و**بما يحتاج اليه **لدين لا يرجى له**
وفاء لان الدين اذا وجب لحق الادمي فلا يجوز تفويته
او تاخيره بسبب التطوع بالصدقة ومحله ان لم يغلب
على ظنه وفاؤه من جهة اخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك
تاخير عن ادائه الواجب فورا بمطالبة او غيرها ومحل
ما ذكر في نفسه ما لم يصبر على الاضاقة ومن ثم قالوا
يحرم ايثار عطشان عطشانا اخر بالماء فان صبر جاز
ومن ثم قالوا يجوز للمضطر ان يؤثر على نفسه
مضطرا اخر مسلما **ويستحب** التصدق **بما** اي بجميع
ما **فضل عن حاجته** وحاجة ممونه يومه وليلته
ان لم يشق عليه ولا عليهم **الصبر على الضيق** والاكره
وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظا هرة
كخبر خير الصدقة ما كان على ظهر غنى وخبر تصدق
ابو بكر رضي الله عنه بجميع ماله والتصدق ببعض
الفاضل عن حاجته مسنون مطلقا وحيث حرمت
الصدقة بشيء لم يملكه الاخذ **ويكره** للانسان

ان يأخذ صدقة او نحوها من الزكوة والكفارة
ممن اخذ منه شيئا على سبيل الصدقة سواء الاخذ
من المتصدق عليه ببيع او غيره لان العائد في
صدقته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث وخرج
بقوله يأخذ المشعر بالاختيار ما لو ورثها فلا
يكره له التصرف فيها وبقوله ممن اخذ منه
ما لو اخذها من غيره فانه لا يكره ولو بعث الفقير
شيئا لم يزل ملكه عنه الا بقبضه فان لم يوجد
او لم يقبل سن التصدق به على غيره ولا يعود فيه
ويحرم السؤال على الغني بمال او حرفة وكذا اظهار الفاقة
وان لم يسأل شيئا وعليه حملوا خبر الذي مات من
اهل الصفة وترك دينارين فقال صلى الله عليه وسلم
كيتان من نار ويكره له التعرض لها بدون اظهار
فاقة اما اخذها بلا تعرض ولا اظهار فاقة فخلاف
السنة والمن بالصدقة حرام يحبطها اي يمنع ثوابها
للاية ويتأكد بالماء لخبر اي الصدقة افضل قال الماء
ومحله فيما يظهر اذا كان الاحتياج اليه اكثر منه الى
الطعام والا فهو افضل والمنيحة وهي الشاة اللبون
ونحوها بان يعطيها المحتاج يشرب لبنها ما دامت
لبونا ثم يردها اليه لما في ذلك من مزيد البر والاحسان

كتاب

كتاب الصيام

كتاب الصيام وهو لغة الامساك وشرعا امساك
عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة ويجب صوم رمضان باستكمال شعبان
ثلاثين يوما او اشهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة
ان يقول ولو بنحو اشهد اني رايت الهلال فلا يكفي غدا من رمضان
الشهادة ولا يشترط تقدم دعوى بل ان يكون عدل شهادة
فلا يكفي عبد وامراة لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة
وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين بل يكفي كونه مستورا ودليل
الاكتفاء بواحد ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما اخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر
الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بواحد دون غيره من
الشهور الاحتياط للصوم وتوابعه كالتراويح والا
عتكاف والعمرة المعلقين بدخول رمضان لا بحلول غير
الصوم وتوابعه فلا يحل بين مؤجل به ولا يقع من نحو طلاق
وعتق نعم يثبت ذلك في حق الرائي ولذلك يلزمه
الصوم وان كان فاسقا وكذا يلزم من اخبره فاسق
انه راه واعتقد صدقه ولا يجوز العمل بقول المنجم
والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما لكن لا يجزئهما
صومهما عن فرضهما وبحث الاذرعي الاكتفاء

وان كانت السماء مطبقة بالغيم ابرئته عدل واحد الهلال صح

ومن ثم لم يكتف بالواحد الا بالنسبة للصوم

واجزاه ~~[illegible]~~ برؤية القناديل المعلقة بالمنابر
ليلة اول رمضان وقياسه الاكتفاء بذلك ايضا حيث
اطردت العادة بتعليقها في البلدة المرئية فيها بخر ليلة
العيد حتى اعتقد من راها ان غدا عيد ثم رايت جمعا
بحثوا ايضا ولا بخبره بقول من قال اخبرني النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم ان غدا من رمضان فلا يجوز بالاجماع
العمل بقضية منامه لا في الصوم ولا في غيره **واذا راى**
الهلال ببلد لزم الصوم من وافق مطلعهم مطلعه لان
الروية تختلف باختلاف المطالع وعروض البلد فكان
اعتبارها اولى كما في طلوع الفجر والزوال وغروبها اما اذا اختلف
المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده
وكذا لو شك في اتفاقها ولا يمكن اختلافها فيهما في دون
اربعة وعشرين فرسخا فلو سافر من بلد الروية الى بلد
يخالفه في المطلع ولم ير هلاله الهلال وافقهم في الصوم
فيمسك معهم وان كان معيدا لانه بالانتقال اليهم
صار منهم وكذا لو جرت سفينة صايم الى بلد فوجدهم
معيدين فانه يفطر معهم لذلك ولا قضاء الا ان صام
ثمانية وعشرين يوما ولا اثر لروية الهلال نهارا
ولو

ولو قبل الزوال **ولصحة الصوم شروط الاول النية** لخبر
انما الاعمال بالنيات ومر الكلام عليها وانما تجب **بالقلب**
ويسن التلفظ بها وتجب في الفرض والنفل **لكل يوم**
لظاهر الخبر الاتي ولان كل يوم عبادة مستقلة فلو
نوى اول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تكف لغير
اليوم الاول ولكن ينبغي له ذلك ليحصل له ثواب الصوم
رمضان ان نسي النية في بعض ايامه عند القايل
بان ذلك يكفي **وتجب التبييت في الفرض** بان يوقع النية
ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض
بقرينة الخبر الاتي في النفل ولا يضر وقوع مناف
كاكل وجماع بعد النية ولا تجزي مقارنتها للفجر
ولا ان شك عندها في تقدمها على الفجر اولا بخلاف انها
ما لو نوى ثم شك اطلع ام لا او شك نهارا هل نوى
ليلا ثم تذكر ولو بعد اكثر مضي النهار بخلاف ما لو
مضى ولم يتذكر **دون النفل** فلا يجب التبييت
فيه **فتجزيه** نيته **قبل الزوال** لما صح انه صلى الله
عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم من غدا قالت

لا قال فاني اذا اصوم ولا بد من اجتماع الشرائط من
الفجر للحكم عليه بانه صائم من اول النهار حتى يثاب
على جميعه اذ صومه لا يتبعض ولو اصبح ولم ينو صوما
ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى
صومه تطوعا صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم ويجب
التعيين للمنوي من فرض كرمضان او نذر او كفارة
ومن نفل له سبب كصوم الاستسقاء بغير امر الامام او مو
قت كصوم يوم الاثنين وعرفة وعاشورا وايام البيض
لكن مع وجوب التعيين في النفل المذكور وبقسميه انما
بالنسبة لحيازة الثواب المخصوص لان الصحة متوقفة عليه
ولو كان عليه قضاء رمضانين او صوم نذر وكفارة جاز
وان لم يعين عن قضائهما في الاولى ولا نوعه في الثاني
نية لانه كل جنس واحد دون نية الفرضية في صوم
الفرض فانها لا تجب لان صوم رمضان من البالغ
لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة وان كانت
جمعة نفل وعلم من كلامه ان اكمل النية في رمضان ان
ينوي صوم غد عن رمضان والاكمل ان ينوي صوم غد
عن اداء فرض رمضان بالحر هذه السنة لله تعالى ليتميز
عن اضدادها ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش
نهارا او امتنع من الاكل خوف الفطر كفاه ذلك ان خطر
بباله الصوم بصفاته التي يشترط التعرض لها المتضمن
كل

كل منها قصد الصوم وكذا لو تسحر ليتقوى على الصوم
وخطر بباله ذلك الثاني الامساك عن الجماع فيفطر به وان
لم ينزل اجماعا بشرط ان يصدر من واضح عامدا عالما
بتحريمه ومع كونه مختارا وعن الاستمنا يعني وعن
تعمد الانزال بلمس ما ينقض لمسه للوضوء او استمنى
بيده او بيد حليلته لانه افطر بالجماع بلا انزال فالانزال
فيها بنوع شهوة اولى اما الانزال بنحو فكر ونظر
وضم امرأة بحائل كالاحتلام لكن يحرم تكررها وان لم
ينزل كالتقبيل بالفم او غيره لمن لم يملك نفسه من
جماع او انزال لان فيه تعريضا لافساد العبادة
بخلاف ما اذا ملكها معه فان تركه اولى ولا يفطر
بلمس ما لا ينقض لمسه وان انزل كلمس عضو مبان
وان اتصل ولو حك ذكره لعارض سوداء وحكة فانزل
لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها ثم فارقها
ساعة ثم انزل افطر والا فلا ولا يضر امنا الخنثى ولا
وطؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته وخرج بما مر الجاهل
الناسي والجاهل المعذور بقرب اسلامه ونشأته ببادية
بعيدة عن العلما والمكره فلا يفطرون بالجماع ونحوه
لعذرهم الثالث الاستقاءة فيفطر من استدعى القي
عامدا مختارا وان لم يعد منه شيء الى جوفه لانه

شرة

وان رقه فلا يفطر به
وان تكرره الثلاثة
بشهوة اذ لا مباشرة صح

فان كانت الشهوة مستصحبة
والذكر قائما حتى انزل
افطر صح

الامساك عن صح
وقوله الاستقاءة في حق
الاعوام فانه يعفى عنهم
انتهى شرح المفرد

يفطر لعينه لا لعود شيء ولا يضر تقيؤه
ناسيا او جاهلا ان عذر او لا بغير اختياره لما صح من قوله من
ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء
فليقض **والرابع الامساك عن دخول عين** وان
قلت كسمسمة او لم تؤكل عادة كحصاة **من الظاهر في**
منفذ مفتوح مع تعمد دخولها واختياره والعلم بانه مفطر
الى ما يسمى جوفا كباطن الاذن والاحليل وهو مخرج البول
من الذكر واللبن من الثدي فاذا ادخل منه ذلك شيئا فو
صل اليها الى الباطن افطر وان كان لا ينفذ منه الى الدماغ
في الاولى ولم يجاوز الداخل الحشفة ومحل ... في الثانية او وصوله
الى جوفه وكخريطة دماغ وصل اليها دواء من مأمومة
وان لم يصل الى باطنها او جوف وصل اليه طعنة من نفسه
او غيره وكذا لا يضر وصولها الى الساق لانه ليس بجوف او وصل اليه
دواء من جائفة او سعوط وان لم يصل باطن الامعاء والدماغ اذ ما
وراء الخيشوم وهو اقصى الانف جوف وانما يفطر بالواصل
الى ان وصل الى الباطن ومن مخرج الهمزة والهاء باطن ومخرج الخاء
المعجمة والحاء المهملة ظاهر ثم داخل الفم الى منتهى المهملة والانف الى
منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار بدخول شيء فيه
وان امسكه وفي انه اذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن
في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقط غسله عن
نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة بانها افحش وندر عنه
فيضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة وانما يفطر ادخال ما ذكر
الى الجوف بشرط دخول اليه **من منفذ مفتوح** كما
تقرر

او الحلمة

باذنه مخ

او حقنة

منه شيء

باستخراج القيء اليه وابتلاع النخامة منه في عدم الافطار صح

تقرر ومن ثم **لا يفطر بتشرب** بالدهن **بالمسام** بتثليث الميم وهي ثقب
البدن **في الدهن** والحكم والكحل **والاغتسال** فلا يفطر بذلك
وان وصل جوفه لانه لم يصل من منفذ مفتوح في خبر الصحيح فلا
كراهة في ذلك ولكنه خلاف الاولى وانما يفطر على ما ان علم
وتعمد واختار **فلو اكل او شرب ناسيا** للصوم **او جاهلا** بان
ذلك مفطر او مكرها على الاكل مثلا **قليلا** كان الماكول المشروب
او كثيرا لم يفطر لعموم خبر الصحيحين من اكل ناسيا وهو صائم
فاكل او شرب وفي رواية وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه وصح ولا قضاء عليه والجاهل كالناسي بجامع العذر
ولكن لا يعذر الجاهل هنا وفيما مر الا ان قرب عهده بالاسلام
ولم يكن مخالطا اهله بحيث يعرف منهم ان ذلك يفطر او نشأ
ببادية او ببلد بعيدة عن العلماء بحيث لا يستطيع النقلة
اليهم لعذره حينئذ بخلاف ما اذا كان قديم الاسلام وهو بين
اظهر العلماء ومن يعرف ان ذلك يفطر فانه لا يعذر لتقصيره
بترك ما يجب من التعلم لذلك كما مر اول الكتاب **ولا يفطر**
بغبار نحو الطريق ولا بغربلة نحو الدقيق ولا بوصول
الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق
الى حلقه ولا بدخول ذباب جوفه **وان تعمد فتح فمه**
لعدم قصده لذلك ولعسر تجنبه ولانه معفو عن
جنسه **ولا يفطر ايضا بلع الريق** الطاهر الخالص **من معدنه**
وهو الفم جميعه ولو بعد جمعه **وان اخرجه على لسانه**
لعسر التحرز عنه ولانه لم يخرج من معدنه اذ اللسان
كيف ما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه

العفو

من نسي

ولخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه صح

وقوله الغبار النجس قال الرملي يعفو عنه وان تعمد سواء ان كان كثيرا او قليلا انتهى شرح الصغير

وعند ابن حجر سواء ان تعمد ام لا فانه يفطر به وعليه العفو انتهى شرح الصغير

وخرج بالطاهر المتنجس كمن لثته وان ابيض ريقه وبا
لخالص المختلط ولو بطاهر اخر كمن فتل خيطا مصبوغا
تغير به ريقه وبالذى ابتلعه من معدنه غيره كأن
خرج من فمه ولو الى ظاهر الشفة وان عاد الى فمه من خيط
خياط او امرأة في غزلها فيفطره بجميع ذلك لوصول
النجاسة او العين المخالطة له الى جوفه ولسهولة الاحتراز
عنه في الاخيرة ويفطر بجرى الريق بما بين الاسنان
لقدرته على مجه اي مع قدرته عليه لتقصيره حينئذ
بخلاف ما اذا عجز عن تمييزه ومجه لعذره ويفطر بالنخامة
كذلك بان نزلت من الراس او الجوف ووصلت الى
حد الظاهر من الفم فاجراها ان عجز بعد ذلك عن
مجها او جرت بنفسها وقدر على مجها لتقصيره مع ان نزولها
منسوب اليه بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها فلا
يفطر لعذره وكذا لو لم تصل الى حد الظاهر كأن نزلت من
دماغه الى حلقه وهي في حد الباطن ثم الى جوفه فلا يفطر
وان قدر على مجها لانها نزلت من جوف الى جوف ويفطر
بوصول ماء من المضمضة والاستنشاق الجوف اي باطنه
او دماغه ان بالغ ولو في واحدة من الثلاثة لان المبالغة
غير مشروعة للصائم فهو منهي عنها هذا ان بالغ في
غير النجاسة في الفم او الانف فان احتاج للمبالغة في تطهيرها
فسبق الماء الى جوفه لم يفطر لوجوبها عليه ويفطر ايضا
بوصول

بوصول
ماء ذكر الى جوفه ولو بغير مبالغة ان كان من مضمضة او
استنشاق لتبرد او رابعة بوصل ما جعله في فمه او انفه
لا لغرض بل لاجل عبث لانه غير مأمور بذلك بل منهي عنه
في الرابعة بخلاف ما اذا سبق ماء مضمضة او استنشاق
مشروعين من غير مبالغة فانه لا يفطر به لانه تولد من
مأمور به بغير اختياره ويحرم اكل الشاك اخر النهار
لا اخر الليل لان الاصل بقاؤهما حتى يجتهد ويظن
انقضاء النهار حينئذ فيجوز له الاكل لكن الاحوط ان
لا يفطر الا بعد اليقين واذا اكل باجتهاد وظن
فبان خلافه
به بقاء الليل او غروب الشمس افطر في الصورتين
بتبين الاكل نهارا بخلاف ما اذا بان الامر كما
ظنه او لم يبن غلط ولا اصابة ولو هجم واكل من غير
تحر فان كان ذلك اخر النهار افطر وان لم يبن له
شيء لان الاصل بقاؤه او اخر الليل لم يفطر لذلك
ولو هجم فبان انه وافق الصواب لم يفطر مطلقا
ويجوز اعتماد العدل اذا اخبر بالغروب على الوجه
خلافا لاشتراط الروياني اخبار عدلين فقد صح
انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في فطره على خبر
واحد بغروب الشمس ولو اخبره بالفجر وجب العمل
بقوله الا بالاكل او غيره من المفطرات اذا تناوله
مكرها فانه لا يفطر لما مر الخامس والسادس

والسابع الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل
في جميع النهار وقيد في الكل فمتى ارتد او نفست
او ولدت وان لم تر دما او حاضت او جن في لحظة من النهار
بطل الصوم كصلاة وان كان الجنون بشرب مجنن
ليلا ولا يضر الاغماء والسكر الذي لم يتعد به ان افاق
لحظة في النهار بخلاف ما اذا لم يفق لحظة منه
فان الصوم يبطل به لانها في الاستيلاء على العقل
فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق
منها لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالا
ضعف ولو قلنا ان اللحظة منها تضر كالجنون لالحقنا
الاقوى بالاضعف الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا
ان الافاقة في لحظة كافية ولا يصح صوم العيدين ولو
عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين ولا صوم يوم من
ايام التشريق ولو عن واجب ايضا لما صح من النهي عن
صيامها ولا صوم يوم من ايام النصف الاخير من شعبان
ومنه يوم الشك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
انتصف شعبان فلا تصوموا الا الوارد بان اعتاد
صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم
معين كالاثنين فصادف ما بعد النصف او نذر مستقر
في ذمته او قضاء لنفل او فرض او كفارة فيجوز صوم
ما بعد النصف عنه ذلك وان لم يصل صومه بما قبل

النصف

النصف لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم
او يومين الا رجلا كان يصوم يوما ويفطر يوما
فليصمه وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب او وصل
صوم ما بعد النصف بما قبله ولو بيوم النصف لان
اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه الصورة
ايضا حفظا لاصل مطلوبية الصوم فصل فيمن يجب
عليه الصوم شرط من يجب عليه صوم رمضان
العقل والبلوغ فلا يجب على المجنون ولا الصبي لا اداء
ولا قضاء لرفع القلم عنهما والاسلام فلا يجب الكافر
الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا كصلاة والاطاقة
فلا يجب على العاجز بنحو هرم او مرض كما يأتي ويؤمر
به وجوبا الصبي لسبع من السنين ويضرب على تركه
لعشر منها ان اطاقه كما مر في الصلاة في بتفصيله
فصل فيما يبيح الفطر ويجوز الفطر بالمرض الذي
يشق معه الصوم مشقة ظاهرة او الذي يبيح التيمم
كان يخشى زيادة مرض بسبب الصوم لقوله تعالى
ومن كان مريضا او على سفر فعدة اي فافطر
فعدة من ايام اخر ويجوز الفطر للخائف من الهلاك
بسبب الصوم على نفسه او عضوه او منفعته بل يلزمه الفطر

كمن خشي مبيح تيمم لان الاضرار بالنفس
حرام ولغلبة الجوع ولغلبة العطش بحيث يخشى
من الصوم مع احدهما مبيح تيمم لقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وللمسافر سفرا طويلا
مباحا للادلة السابقة بخلاف ذي السفر القصير و
السفر المحرم وكلام في القصر يأتي هنا الا انه هنا
لا يفطر ان طرأ السفر بان لم يفارق العمران او السور
الا بعد الفجر تغليبا للحضر بخلاف حدوث المرض فانه
يجوز الفطر لوجود المحوج له بلا اختيار واذا كان
سفره قبل الفجر فله الفطر ان نوى ليلا فقد صح
انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر في سفر
بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم
الصيام والصوم في السفر افضل من الفطر ان لم يتضرر
به اي بالصوم لحيازة فضيلة الوقت ولا بان
خشي ضرر في الحال او الاستقبال قطعا فالفطر افضل
بل ربما يجب ان خشي من الصوم فيه ضررا يبيح التيمم
نظير ما مر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
السابق لما افطر فبلغه ان ناسا صاموا اولئك
العصاة او هو محمول على ان عصيانهم بمخالفتهم

امره

امره بالفطر لتقووا على عدوهم واذا صحا بلغ الصبي
او قدم المسافر او شفي المريض وهما صائمون لو
بان نووا من الليل حرم الفطر لزوال السبب المجوز
له ومن ثم لو جامع احدهم حينئذ لزمته الكفارة
والا يكونوا صائمين بان كانوا مفطرين ولو بترك
النية استحب لهم الامساك لحرمة الوقت وانما لم
يجب الامساك لان الفطر مباح لهم مع العلم بحال
اليوم [illegible] وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر
ويستحب الامساك ايضا لمن طهرت من نحو حيضها حيضها
ولمن افاق واسلم في اثناء النهار ويندب لهؤلاء
القضاء خروجا من الخلاف وكل من افطر في رمضان
لعذر او غيره وجب عليه القضاء لكن على التراخي
فيمن افطر لعذر والا فعلى الفور كما يأتي وانما
يجب القضاء حتى تجب الفدية عنه لو مات
قبل صومه ان اخره بعد التمكن منه والا بان مات
عقب موجب القضاء واستمر به العذر الى موته
او سافر او مرض بعد اول يوم من شوال الى ان
مات فلا فدية عليه لعدم تمكنه منه الا الصبي
والمجنون فلا قضاء عليهما لرفع القلم عنهما

والا الكافر الاصلي فلا قضاء عليه ايضا ترغيبا له في
الاسلام وكصلاة فعلم ان المريض والمسافر والمرتد
والحائض والنفساء والمغمي عليه والسكران ونحوهم
يلزمهم القضاء للنص في بعض ذلك وللقياس في
الباقي و يستحب موالاة القضاء والمبادرة به مسا
رعة لبراءة الذمة ما امكن وتجب المبادرة به
وموالاته ان افطر بغير عذر ليخرج عن معصية
التعدي بالترك الذي هو متلبس بها و يجب
الامساك في رمضان دون غيره من النذر والقضا
على تارك النية ولو سهوا وعلى المتعدي بفطره لحرمة
الوقت وتشبيها بالصائمين مع عدم العذر فيهما
ويجب الامساك ايضا في يوم الشك اذا تبين كونه من
رمضان لذلك ويجب قضاؤه وهل المتعدي بفطره
والممسك يوم الشك على الفور على المعتمد لكنه مخالف
للقاعدة وكان وجه افطاره ربما كان فيه نوع تقصير
لعدم الاجتهاد في الرؤية وطرد الباب في بقية الصوم

فصل في سنن الصوم وهو كثيرة فمنها انه يستحب
تعجيل الفطر عند تيقن الغروب لما صح انه صلى
الله عليه وسلم كان لا يصلي اذا كان صائما حتى يؤتى برطب
وماء فيأكل ويكره تأخير الفطر ان رأى ان فيه فضيلة

والا

والا فلا بأس اما مع عدم تيقن الغروب فلا يسن
تعجيل الفطر بل يحرم مع الشك في الغروب كما يسن
ان يكون الفطر وان كان بمكة على الرطب فان لم يجد
فالتمر وان يكون بثلاث رطبات او تمرات للخبر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي
على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا
حسوات من ماء فان عجز عن الثلاث فبتمرة او رطبة
يحصل له اصل السنة فان عجز عن الرطب والتمر فالماء
وهو الذي يسن الفطر عليه دون غيره خلافا
للروياني حيث قدم عليه الحلو وذلك للخبر الصحيح
المذكور و يستحب ان يقول عنده يعني بعد
الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت اللهم
ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء
الله تعالى للاتباع فيهما ويستحب تفطير الصائمين
ولو على تمرة او شربة ماء او غيرهما والاكمل ان يشبعهم
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل
اجره ولا ينقص من اجر الصائم شيء وان يأكل معهم
لانه اليق بالتواضع وابلغ في جبر القلب ويستحب
السحور للخبر الصحيح تسحروا فان في السحور
بركة وصح استعينوا بطعام السحر على صيام

لخبر فيه في صحيح ابن حبان وليس تاخيره اي

على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام
الليل **ويحصل بجرعة ما** لخبر صحيح صحيح فيه
والافضل ان يكون بالتمر لخبر المتفق عليه
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
ولخبر تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين اية
وفيه ضبط القدر ما يحصل به سنة التاخير
ومحل تاخيره **ما لم يقع في شك** في طلوع الفجر والا لم
يندب تاخيره لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ويستحب الاغتسال ان كان عليه غسل **قبل الصبح** ليؤدي
العبادة على الطهارة ومن ثم ندب له
المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا ولئلا
يصل الماء الى نحو باطن اذنه او دبره ومن ثم ينبغي له غسل
هذه المواضع قبل الفجر ان لم يتهيا له الغسل الكامل
قبله وللخروج من قوله ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه بوجوبه للخبر الصحيح من اصبح جنبا فلا
صوم له وهو مؤول او منسوخ **ويتاكد له** اي للصائم
ترك الكذب والغيبة وان ابيحا في بعض الصور
والمشاتمة وغير ذلك من كل حرام لانه يحبط
الثواب كما صرحوا به للاخبار الصحيحة
الصحيحة الدالة على ذلك **وليس له ترك
الشهوات**

الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من مسموع والتلذذ
مبصر وملموس ومشموم كشم الرياحين ولمسها والنظر
اليه لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة
الصوم ويكره له ذلك كله كدخول الحمام وان شاتمه
احد تذكر بقلبه انه صائم للخبر الصحيح الصيام
جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل
فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم مرتين اي
يسن له ان يقول ذلك بقلبه لنفسه ليصبر ولا
يشاتم فتذهب بركة صومه او بلسانه بنية
وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن او لى والاولى
الجمع بينهما ويسن تكراره كما افهمه الخبر لانه
اقرب الى امساك الكل عن صاحبه **ويسن له ترك
الفصد والحجامة** منه لغيره له خروجا من خلاف من
فطر بذلك ودليلنا ما صح انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم وخبر افطر الحاجم والمحجوم
منسوخ كما يدل عليه ما صح عن انس رضي
الله تعالى عنه او مؤول بانهما تعرضا للافطار
المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يؤمن ان
يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة **وترك اللبان** المطيب

اوغيره لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه
وان القاه عطشه ومن ثم كره كما قاله في المجموع
خلافا لما توهمه عبارة المصنف والكلام فيما
لم ينفصل من الممضوغ عنه تتصل الى الجوف
والا حرام وافطر كما علم مما مر وترك ذوق
الطعام او غيره لخوف الوصول الى حلقه
او تعاطيه لغلبة شهوته وترك القبلة في
الفم او غيره والمعانقة واللمس ونحو ذلك ان لم
يخش الانزال لانه قد يظنها غير محركة
وهي محركة وتحرم ولو على نحو شيخ ان
خشي فيها او في غيرها مما ذكر الانزال او
فعل الجماع ولو بلا انزال لان في ذلك
تعريضا لفساد العبادة وصح انه صلى الله
عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم
ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه
والشاب يفسد صومه ففهم من التعليل ان
الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها ويكره
للصائم ولو نفلا السواك بعد الزوال الى الغروب
وان

وان نام او اكل كريها ناسيا للخبر الصحيح لخلوف
فم الصائم يوم القيامة اطيب عند الله من ريح المسك
وهو بضم المعجمة التغير واختص بما بعد الزوال
لان التغير ينشئ غالبا قبله من اثر الطعام
وبعده من اثر العبادة ومعنى اطيبيته عند
الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص
بيوم القيامة وذكرها للخبر ليس للتقييد بل
لانها محل الجزاء وتزول الكراهة بغروب
ومن ثم حرمة ازالة دم الشهيد مع انه كريح
المسك وهذا اطيب من المسك لان فيه تفويت
فضيلة على الغير ومن ثم حرم على الغير ازالة
خلوف فم الصائم بغير اذنه كما هو ظاهر و
يستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان
الى الارحام والجيران واكثار الصدقة والجود
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود
الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب

حاجا

الصائمين والفارغين للعبادة بدفع حاجاتهم واكثار
التلاوة والمدارسة للقران وهي ان يقرا على غيره
ويقرا غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبريل يلقى
النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه
القران واكثار الاعتكاف للاتباع لانه اقرب
لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق لسيما
العشر الاواخر فهي اولى بذلك من غيرها للاتباع
وصح انه صلى الله عليه وسلم كان ~~يجتهد في غيرها~~
يجتهد في العشر الاواخر ما لم يجتهد في غيرها
وفيها لا في غيرها اتفاقا وشذ من قال انها
في العشر الاواسط ليلة القدر لا تنتقل
منها الى غيرها وان كانت تنتقل من ليلة
فيها الى اخرى فيها على المختار مما اختاره النووي
وغيره جمعا بين الاخبار المتعارضة في
محلها وحثا على احياء جميع ليالي العشر وقال
جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه تلزم ليلة
بعينها وارجحها عنده ليلة الحادي او الثالث
والعشرين كلها ثم سائر الاوتار وهي من خصائص

هذه

فيها

هذه الامة والتي يفرق كل امر حكيم وافضل ليالي
السنة وباقية الى يوم القيمة اجماعا والمراد
برفعها في الخبر رفع علم عينها والا لم يؤمر
بالتماسها فيه ويقول فيها اللهم انك
عفو تحب العفو فاعف عني لما صح انه صلى الله عليه وسلم
امر عائشة بقول ذلك ان وافقتها ويكتمها
ندبا اذا راها ويحييها ويحيي يومها كليلتها
بالعبادة باخلاص وصحة وصدق يقين ويجتهد
في بذل الوسع في ذلك لقوله تعالى ليلة القدر
خير من الف شهر اي العمل خير من العمل في الف شهر
ليس فيها ليلة القدر وصح من قامها ايمانا اي
تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا اي طلبا
لرضاء الله تعالى وثوابه لا لرياء ونحوه غفر له
ما تقدم من ذنبه ويسن بها يومها ومن علاماتها
عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها
بيضاء بلا كثير شعاع لخبر مسلم بذلك وحكمة
ذلك كثرة صعود الملائكة ونزولهم

فيها فترة باجنحتها واجسادها اللطيفة ضوء الشمس
وشعاعها ولا ينال كمال فضلها الا من اطلع عليها ويحرم
الوصال في الصوم للفرض والنفل للنهي عنه في الصحيحين
وهو صوم يومين فاكثر من غير ان يتناول بينهما في
الليل مفطرا وعلة ذلك الضعف مع كون ذلك
من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقطع الناسخ عنه
وان امكن فيه ضعف ومن ثم لو اكل ناسيا كثيرا قبل
الغروب حرم عليه الوصال مع انتفاء الضعف ولو ترك
غير الصائم الاكل اياما ولم يقصد ذلك لم يحرم عليه
فصل في الجماع في رمضان وما يجب به ويجب
التعزير والكفارة الاتية على من افسد على نفسه صوم افسد
يوم من رمضان بالجماع الذي يأثم به من حيث
الصوم ولو كان الجماع في دبر من رجل او امرأة
في فرج او دبر بهيمة لما صح من امره صلى الله عليه وسلم
لمن جامع في نهار رمضان بالاعتاق فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وكالافساد منع الانعقاد كاستدامته
مجامعا الصبح فيلزمه الكفارة ايضا وسياتي ما خرج به
وانما

وانما يجب الكفارة هنا على الواطئ لا على المرأة الموطوءة
ولا على الرجل الموطوء وان افسد صومهما بالجماع بان
يولج فيهما صح نحو نوم ثم يستديما ذلك بعد
الاستيقاظ لانه لم يأمر بها في الخبر الا الرجل المواقع
مع الحاجة الى البيان ولانها غرم مال يتعلق بالجماع
فيختص بالرجل الواطئ كالمهر ولا تجب الكفارة
على من اي وطئ لم يفسد صومه كان جامع ناسيا
او جاهلا وقرب عهده باسلامه وان نشأ ببادية
بعيدة عن العلماء او مكرها لعذرهم ولا على
من افسد صوم غيره كان افسد مريض او مسافر
صوم امرأة لانها لو افسدت صوم نفسها بالجماع
لم تلزمها كفارة فاولى ان لا تلزم غيرها اذا افسده
ولا على من افسد بجماعه صوم غير رمضان
كالقضاء والنذر لورود النص في رمضان وهو
مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره ولا على
من افطر بغير الجماع كالاستمناء وان جامع بعده
لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره ولا على

من لم يأثم بجماعه **نحو المسافر والمريض** اذا جامعا
بنية الترخص لعدم تعديه ولا على من اثم به لكن
لا من حيث الصوم كمريض ومسافر وان جامعا
حليلتهما من غير نية الترخص **وكذا ان زنيا** فانهما
وان اثما لكن لا لاجل الصوم وحده بل لاجله مع عدم
نية الترخص في الاولى ولاجل الزنا في الثانية لان
الافطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة وعلم
مما مر آنفا **انها لا تجب على** غير آثم ومن مثله غير
مامر **من ظن انه** اى الزمن الذى جامع فيه **ليلا**
فتبين نهارا بان غلط فظن بقاء الليل او دخوله
وكذا لو شك في بقائه او دخوله فجامع ثم بان انه
جامع نهارا لان الكفارة تسقط بالشبهة وان
لم يجز له الافطار بذلك ولا يلزم ايضا من اكل
ناسيا فظن انه افطر فجامع لانه جامع معتقدا
انه غير صائم لكنه يفطر بالجماع ومن رأى هلال
رمضان وحده فردت شهادته لزمه صومه
فان جامع لزمته الكفارة **وهي** اى الكفارة هنا
كهي في ~~الطهار~~ الظهار فيأتي فيها هنا جميع
ماقالوه

ماقالوه ثم ومن ذلك انه يجب **عتق رقبة** كاملة
الرق عتقا خاليا عن شائبة عوض **مؤمنة سليمة**
من العيوب التي تخل بالعمل والكسب اخلالا بينا وان
لم يثبت الرد في البيع ويمنع الاجزاء في غرة الجنين
لان المقصود من عتق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ
لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما
يحصل بقدرته على القيام بكفايته فيجزي مقطوع
اصابع الرجلين و مقطوع الخنصر او البنصر من يد
واحدة وانامل العليا من غير الابهام واعرج
يتابع المشي واعور لم يضعف بصر سليمته
ضعفا يضر بالعمل اضرارا بينا ومقطوع الاذان
والانف واعجم الكرع واجذم وممسوح ومفقود
الاسنان ومن لا يحسن صنعة ولا يجزي زمن
ومجنون ومريض لا يرجى برؤه ومقطوع الخنصر
والبنصر او الابهام او السبابة او الوسطى او السبابة
والمشلل كالمقطع **فان لم يجد** رقبة كاملة بان
تعسر عليه تحصيلها وقت الاداء لا الوجوب لكونه

يحتاجها او غيرها لخدمة تليق به او كفايته اي كفاية
مونة سنة مطعما ملبسا اي مسكنا مونته وغيرها
صام شهرين متتابعين وهما هلاليين فان انكسر الاول
تمم ثلاثين من الثالث فان افسد يوما ولو اليوم
الاخير ولو بعذر كسفر ومرض وارضاع ونسيان نية
استانف الشهرين نعم لا يضر الفطر بحيض او نفاس
او جنون او اغماء مستغرق لان كلا منها ينافي الصوم مع
كونه اضطراريا **فان لم يقدر** على صومهما بان عسر
عليه هو اتتابعه لنحو هرم او مرض يدوم شهرين غالبا
او لخوف مرضه او لنحو شدة شهوته للوطي **اطعم** اي
ملك **ستين مسكينا** او فقيرا من اهل الزكاة **كل واحد منهم**
مدا مما يجزي في الفطرة وسبق فيها بيان المد ويجوز ان يملكهم
ذلك كله مشاعا وان يقول خذوه وينوي به كفارة فان
صرف ستين الى مائة وعشرين بالسوية حسب له ثلاثون
مدا فيصرف الثلاثين الى ستين منهم ويسترد الباقي من
الباقين ان ذكر لهم انها كفارة والا فلا ويجوز ان يصرف ه
بشخصه لمسكين مدين من كفارتين وان يعطي رجلا
مدا ويشتريه منه ثم الاخر ويشتريه منه وهكذا الى
ستين لكنه يكره لشبهه بالعائد في صدقته **وتسقط**
الكفارة **بطرو الجنون والموت في اثناء النهار**

الذي

الذي جامع فيه لانه بان بطروه ذلك انه لم يكن في صوم
لمنافقته له **ولا بالمرض ولا بالسفر** والاغماء والردة
اذا طرا احدها بعد الجماع فان طروه لا يمنع وجوب
الكفارة لان السفر والمرض لا ينافيان الصوم فيتحقق
هتك حرمته ولان طرو الردة لا يبيح الفطر فلا
يوثر فيما وجب من الكفارة **ولا بالاعسار بل اذا**
عجز الجامع عن الكل الخصال الثلاثة السابقة
استقرت الكفارة في ذمته فان قدر بعد ذلك
على خصلة منها فعلها ولا يجوز له ان يصرف
شيئا منها الى من تلزمه نفقته كسائر الكفارات
وكالزكوة نعم لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه
باذنه وله حينئذ صرفها له ولاهله ولان الصارف
الصارف لها غير الجامع **ولكل يوم يفسده**
من رمضان بالجماع السابق **كفارة ولا تتداخل**
سواء كفر عن كل قبل افساد ما بعده ام لا
لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسه لا ارتباط
لها بما بعدها بدليل تخلل منافي الصوم من نحو
الاكل والجماع في الليالي بين الايام **فصل في الدية الواجبة**

بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه وتجب مع القضاء
الفدية بثلاث طرق وهي مد وجنسه جنس الفطرة
جنسا ونوعا وصفة فيجب من غالب قوت البلد في غالب
السنة ويصرف الى واحد او اكثر من الفقراء والمساكين
دون غيرهما من مستحق الزكوة لان المسكين ذكر
في الاية والفقير اسوء حالا منه ولا يجب الجمع بينهما
ويجوز اعطاء واحد مدين وثلاثة لان كل مد كفارة
مستقلة وبه فارق ما مر في كفارة الجماع ويمتنع اعطاؤه
دون مد وحده او مع مد كامل لانه بدل عن صوم
يوم وهو لا يتبعض ويجب المد لكل يوم لما مر من ان
كل يوم عبادة مستقلة الطريق الاول فوات
نفسه الصوم فحينئذ يخرج مدا لكل يوم لما مر من
تركة من مات وعليه صوم من رمضان او غيره كنذر
او كفارة وقد تمكن من القضاء ولم يقض او تعدى بفطره
وان لم يتمكن او يصوم عنه قريب وان لم يوصيه بذلك
سواء العاصب والوارث وولي المال وغيرهم من
سائر الاقارب او يصوم عنه باجرة ودونها وذلك
للاخبار

للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام
صام عنه وليه وصح انه صلى الله عليه وسلم اذن لامرأة
ان تصوم عن امها صوم نذر ماتت وهو عليها ولو
صام عمن عليه رمضان مثلا ثلاثون قريبا او
اجنبيا بالاذن في يوم واحد اجزأ والاطعام اولى
من الصوم للخلاف دون الاطعام وخرج بالقريب
ومأذونه الاجنبي الذي لم يؤذن القريب ولا الميت
فلا يجوز له الصوم وفارق نظيره في الحج بان له
بدلا وهو الاطعام والحج لا بدل له ولو مات
وعليه صلاة او اعتكاف فلا قضاء عنه ولا فدية
ولا يصح الصوم عن حي ولو نحو هرم اتفاقا
وخرج بقوله تمكن ما اذا مات قبل التمكن منه بان
مات عقب موجب القضاء او النذر او الكفارة او استمر
به العذر كالسفر والمرض الى ان مات فانه لا فدية
عليه كما لا زكوة على من تلف ماله بعد الحول وقبل
التمكن من الاداء ويجب المد لكل يوم ايضا على من لا يقدر
على الصوم الواجب سواء رمضان وغيره بان عجز عنه
لهرم او زمانة او لحقته به مشقة شديدة لا يحتمل

مرض لا يرجى برؤه قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين اى لا يطيقونه او يطيقونه حال
الشباب ثم يعجزون عنه او يطيقونه اى يتكلفانه
ولا يطيقونه بناء على خلاف ما عليه الاكثرون من عدم
نسخ الاية والفدية هنا واجبة ابتداء لا بدلا عن
الصوم فلو اخرت عن السنة الاولى لم يلزمه لتاخير شيء
ولو عجز عنها لم يثبت فى ذمته على ما بحثه النووى الطريق
الثانى فوات فضيلة الوقت ومن ثم وجبت الفدية ايضا
على الحرة والقنة بعد العتق لحامل ومرضعة على غير
المتحيرة وان كانت مستاجرة او متطوعة او كانتا مريضتين
او مسافرتين اذا افطرتا خوفا على الولد فقط وان كان
من غير المرضع للاية السابقة فانها على القول بنسخها
باقية بلا نسخ فى حقهما كما قاله ابن عباس رضى الله
عنهما اما المتحيرة فلا فدية عليها للشك هذا
ان افطرت ستة عشر يوما فاقل والا لزمتها الفدية
لما زاد لانه لا يحتمل فساده بسبب الحيض الفطر
فيما ذكر جائز بل وجب ان خيف تضرر الولد لكن
محله فى المستاجرة او المتطوعة اذ لم توجد مرضعة
مفطرة

مفطرة او صائمة ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد
بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد ولو افطرت
المريضة او المسافرة بنية الترخص لم تلزمها فدية وكذا
ان لم تقصد ذلك ولا الخوف على الولد مالو خافتا
على انفسهما ولو مع ولدهما فانه لا فدية عليهما حينئذ
كالمريض المرجو البرء ولا يلزمهما الفدية والقضاء
ايضا على من افطر لانقاذ حيوان مشرف على
الهلاك او على تلف عضو او منفعة بغرق
او صائل او غيرهما وتوقف الانقاذ على الفطر
فافطر ولم تكن امراة متحيرة ولا نحو مسافر بتفصيله
السابق لانه فطر ارتفق به شخصان وان
وجب وخرج بالحيوان المال فلا تلزم الفدية
فيه اخذا من كلام القفال لكنه فرضه فى مال نفسه
لانه ارتفق به شخص واحد الطريق الثالث
تاخير القضاء و حينئذ فتجب الفدية لكل يوم
على من اخر القضاء اى قضاء رمضان او شيا منه
سواء فاته بعذر ام بغير عذر الى رمضان
اخر بغير عذر بان امكنه قضاؤه فى تلك السنة لخلوه

عن نحو سفر او مرض قدما عليه من القضاء الخبر فيه
ضعيف لكن يعضده افتا ستة من الصحابة رضي
الله عنهم به ولا مخالف لهم لتعديه بحرمة التاخير
حينئذ اما اذا اخر بعذر كان استمر مريضا او مسافرا
او امراة حاملا او مرضعا الى قابل او اخر ذلك جهلا
او نسيانا او اكراها فلا شيء عليه بالتاخير ما دام
العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في
الاداء بالعذر ففي القضاء به اولى وتتكرر الفدية
بتكرر الاعوام فيجب لكل سنة مد لان الحقوق
المالية لا تتداخل **فصل** في صوم التطوع **صوم**
التطوع سنة لخبر الصحيحين من صام يوما في سبيل
الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **و**هي
يعني المتأكد منه **ثلاثة اقسام الاول ما يتكرر**
بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة وهو تاسع
ذي الحجة لخبر مسلم من صام يوم عرفة احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
قال الامام والمكفر الصغائر اي ما عدا حقوق الادميين
فان لم تكن له ذنوب زيد في حسناته وانما يسن
صوم

صوم يوم عرفة **لغير الحاج والمسافر** والمريض
بان يكون قويا مقيما اما الحاج فلا يسن له صومه
بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع وليتقوى
على الدعاء ومن ثم يسن صومه لحاج لم يصل عرفة
الا ليلا واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره
مطلقا ويوم عرفة افضل الايام ويسن ان
يصوم معه الثمانية التي قبله وهو مراد المصنف
بقوله **وعشر ذي الحجة** لكن الثامن مطلوب من
جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر
غير العيد كما ان صوم عرفة مطلوب من جهتين
لما تقرر انه يسن صوم العشر غير العيد لكن
صوم ما قبل عرفة يسن للحاج وغيره **و**صوم
عاشوراء وهو عاشر المحرم **وتاسوعاء** وهو
تاسعه للخبر الصحيح من صام عاشوراء احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله وصح انه صلى الله عليه
وسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله
ويسن صومهما **مع الحادي عشر من المحرم** لخبر فيه
رواه احمد ولحصول الاحتياط به وان صام التاسع

لان الخلط قد يكون بالتقديم والتأخير ولا بأس
بافراد عاشوراء وصوم ست من شوال لمن صام
رمضان للخبر الصحيح من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر اما من لم يصم
ولو لعذر فهو ليس له صومها على الوجه لكن
لا يحصل له الثواب المذكور لترتبه فى الخبر على
صيام رمضان ويسن تواليها وتواصلها بالعيد
مبادرة بالعبادة والقسم الثانى ما يتكرر بتكرر
الشهور وهى ايام البيض ووصفها بالبياض مجاز
عن بياض لياليها لتعميمها بالنور وهى الثالث
عشر والرابع عشر والخامس من كل شهر لما صح انه
صلى الله عليه وسلم امر ابا ذر بصيامها والمعنى فيه ان الحسنة
بعشر امثالها وصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن
ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام
البيض فان صامها اتى بالسنتين وصوم ثالث
ذى الحجة حرام فيصوم بدله سادس عشر وحسن
ان يصوم الثانى عشر مع الثالثة للخلاف فى انه اولها
وصوم الايام السود ووصفها بالسواد تجوز بعرف
مما مر وهى الثامن والعشرون وتالياه لكن عند نقص
الشهر

الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه اول الشهر لان
ليلته كلها سواد ويسن صوم السابع والعشرين
مع الثلاثة بعده والقسم الثالث ما يتكرر بتكرر
الاسابيع وهو الاثنين والخميس لما صح انه صلى
الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض
فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملى وانا صائم والمراد
عرضها على الله تعالى واما رفع الملائكة لها فانه
بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها فى شعبان الثابت
فى الخبر محمول على رفع اعمال العام مجملة ومن صوم
الاشهر الحرم بل هى افضل الشهور للصوم بعد رمضان
وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكذا يسن
صوم شعبان لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه
وافضلها اى الاشهر الحرم المحرم ثم رجب وان قيل ان
الاخبار الواردة فيه ضعيفة او موضوعة ثم باقى الحرم
ولو قيل بتفضيل الحجة على القعدة لم يبعد ثم بعد الحرم
شعبان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثره بل لم يستكمل
شهرا مما عدا رمضان غيره وهذا لا يقتضى تفضيله على
الحرم كما بسطته فى بعض الفتاوى ويكره افراد الجمعة

لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه الا ان يصوم
يوما قبله او يوما بعده ويتقوى بفطره على الوظائف
الدينية ومن ثم لو لم يضعف عنها بالصوم لم يكره له
افرادها وافراد السبت وافراد الاحد للنهي عن الاول
وقيس به الثاني بجامع ان اليهود تعظم الاول والنصارى
تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ذلك
ما اذا لم يوافق افراد كل من الايام الثلاثة عادة
له والا فلا كراهة ولا يكره افرادها بنذر وقضاء
وكفارة وخرج بالافراد ما لو صام احدها مع يوم قبله
او بعده فلا كراهة وليس صوم الدهر غير العيدين
وايام التشريق لمن لا يخاف ضررا به او فوات حق ومع
ذلك افضل الصيام صوم يوم وفطر يوم فهو افضل
من صوم الدهر خلافا لابن عبد السلام لخبر الصحيحين
افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر
يوما وفيه لا افضل من ذلك تتمة يحرم على المراة
تطوع غير عرفة وعاشوراء بغير اذن زوجها الحاضر
او علم رضاه للنهي عنه وكالزوج السيد ان حلت له
والا حرم بغير اذنه ان حصل لها به ضرر ينقص
الخدمة

الخدمة والعبد كمن لا تحل فيما ذكر **باب الاعتكاف**
وهو لغة اللبث وشرعا لبث مخصوص من شخص
مخصوص في مكان مخصوص وهو من الشرائع القديمة
هو سنة مؤكدة ولا يختص بوقت لاطلاق الادلة
لكنه في العشر الاخير من رمضان افضل لما مر وشروطه
سبعة الاول الاسلام فلا يصح من كافر لتوقفه
على النية وهو ليس من اهلها والثاني العقل فلا
يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم
ويصح من المميز والعبد والمراة وان كره لذوات الهيئة
والثالث النقاء من الحيض والنفاس والرابع ان
لا يكون جنبا فلا يصح من حائض ونفساء
وجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثا بخلاف
من حرم مكثه لامر خارجي والخامس ان يلبث فوق
الطمأنينة الصلاة ساكنا كان او مترددا وان
كان مفطرا لاشعار الاعتكاف بذلك ولما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا
ان يجعله على نفسه فلا يكفي مكث اقل ما يجزئ
في الطمأنينة الصلاة كمجرد المرور دون كل منهما
لا يسمى اعتكافا ولو نذر اعتكافا مطلقا اجزأه

لحظة لكن ليس بيوم لانه لم ينقل اعتكاف اقل منه
وضم الليلة اليه وليس كلما دخل المسجد ان ينويه
لينال فضله وكذا اذا مر فيه لينا له على قول
بشرط ان يقلد القائل فيما يظهر والسادس ان يكون
في المسجد للاتباع سواء سطحه وصحنه ورحبته
المعدودة منه فلا يصح في مصلى بيت المراة ولا فيما
وقف جزؤه شائعا مسجدا وان حرم مكث الجنب
فيه احتياطا في الموضعين ولا في مسجد ارضه مستاجرة
الا ان بنى مصطبة ووقفها مسجدا والمسجد الجامع
اولى للاعتكاف من مسجد غير جامع للخروج من خلاف
من اوجبه ولكثرة جماعته وللاستغناء عن الخروج
للجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه بان ينذر زمنا
متتابعا فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط
الخروج لها لان الخروج لها يقطع التتابع والسابع
ان ينوي الاعتكاف عند مقارنة اللبث كما في الصلاة
وغيرها ويجب فيه نية الفرضية ان نذره ليتميز
عن النفل وانما لم يشترط مع نية الفرضية تعيين
سبب وجوبه وهو النذر لان وجوبه لا يكون
الا به بخلاف الصوم والصلاة ويجددها وجوبا
معتكف

معتكف اطلق الاعتكاف في نية بان لم يقدره بزمن
النية بالخروج من المسجد ولو لقضاء الحاجة ان اراد
العود اليه للاعتكاف لان الثاني اعتكاف جديد فاحتاج
الى نية جديدة ان لم ينو الرجوع حال الخروج بخلاف
ما لو خرج عازما على العود فانه لا يلزمه تجديد النية
لانه يصير كنية المدتين ابتداء وان قدر عدة
مطلقة كيوم او شهر فيجددها اي النية وجوبا
اذا عاد ان خرج غير عازم على العود لغير قضاء الحاجة
بخلاف ما اذا خرج لقضاء الحاجة من بول او غائط
او اخراج ريح فان اعتكافه لا ينقطع لان ذلك
لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ولا فرق في
ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما اذا
نذر اياما غير معينة ولم يشترط تتابع وان كان
الاعتكاف متتابعا وخرج منه غير عازم على العود جددها
اي النية وجوبا اذا عاد ان يخرج ~~[illegible]~~
~~[illegible] واكل وغيرهما مما ياتي فانه لا يلزمه~~ تجديد
النية لما يقطع التتابع بخلاف ما اذا خرج لما لا يقطعه
من قضاء حاجة واكل وغيرهما مما ياتي فانه لا يلزمه
يجدد النية لشمول النية جميع المدة وان عين
في نذره مسجدا لم يتعين فله ان يعتكف في غيره

كذا الصلاة لكن تيد بان فيما عينه الا المساجد
الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة
والاقصى فيتعين لمزيد فضلها نعم يجزئ الفاضل
عن المفضول ولا عكسه فيجزى المسجد الحرام عن
الاخيرين ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام
ودليل تفاوتهما في الفضل من غير طعن فيه ان
الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة في مسجد
المدينة وانها في مسجد المدينة فيما عداه بالف
صلاة فيما عدا المسجد الحرام وانها في المسجد الاقصى
افضل من خمسمائة صلاة فيما سواه اى الا المسجدين
الاولين بقرينة ما قبله في ذلك مزيد فضل ابينه
في شرح الايضاح وبينت فيه ايضا الخلاف ان المراد بالاول
الكعبة والمسجد حولها وبالثاني ما كان في زمنه
صلى الله تعالى عليه وسلم دون ما زيد فيه ويحرم
الاعتكاف على الزوجة والرقيق بغير اذن الزوج
والسيد نعم لم تفت به منفعة كان حضر المسجد
باذنهما ونوياه حل فصل فيما يبطل الاعتكاف
وفيما يقطع التتابع ويبطل الاعتكاف بموجب جنابة
يفطر بها الصائم فيبطل بالجماع من واضح

عمدا

عمدا مع العلم والاختيار بالمباشرة بشهوة ان انزل
وبالاستمناء كما مر مبسوطا في الصوم وان فعل ذلك
خارج المسجد لمنافاته له ويحرم في الاعتكاف الواجب
مطلقا وفي المستحب في المسجد ويبطل بالجنون والاغماء
ان طرء بسبب تعدى به لانهما حينئذ كالسكران
اما ان لم يطرء بسبب تعدى به فلا يقطعانه ان
لم يخرج من المسجد او اخرج ولم يمكن حفظه فيه او
امكن لكن بمشقة بخلاف ما اذا اخرج من المسجد وقد
امكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام
الروضة وغيرها اذ لا عذر في اخراجه ويبطل بالحيض
وبالاحتلام ونحوهما من الجنابة التي لا تبطل الصوم كانزال
بلا مباشرة وجماع ناس او جاهل او مكره ان لم يغتسل
فورا لوجوب المبادرة بالغسل رعاية للتتابع وله
الغسل في المسجد ان لم يمكث فيه والخروج له وان
امكنه في المسجد لانه اصون لمروته ولحرمة
المسجد واذا عاد له جدد النية ان كان اعتكافه
غير متتابع والا فلا والردة والسكر المحرم وان لم
يخرج المتصف باحدهما من المسجد لعدم اهلية
للعبادة واذا نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه
اعتكاف تلك المدة مع تتابعها فلا يجوز تفريقها عليها

ولا تأخيره عنها وانما يلزم التتابع ان تلفظ بالتزام
سواء كانت المدة معينة ام غير معينة بخلاف ما اذا
نواه فانه لا يلزمه على المعتمد ويقطع التتابع السكر
المرض والكفر والجماع عمدا وغيرها مما مر آنفا بتفصيله
ويبطله ايضا تعمد الخروج من المسجد لما ليس ضروريا
ولا ما هو ملحق بالضروري فلا يؤثر الخروج لقضاء
الحاجة اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك لعارض نظرا
الى جنسه ولا يكلف فيه كالاكل الصبر الى حد الضرورة
ولا غير داره كسقاية المسجد ان لم يلق به مثله والوضوء
الواجب خارج المسجد تبعا للاستنجاء ولا لاجل الاكل وان
امكن في المسجد فقد يستحي ويشق عليه بخلاف الشرب
واذا خرج لداره لقضاء الحاجة او الاكل فان تفاحش
بعدها عن المسجد عرفا وفي طريقه مكان اقرب
منه لائق به وان كان لصديقه او كان له داران
لم يتفاحش بعدها واحدها اقرب تعين الاقرب
في الصورتين والا انقطع تتابعه ولا يضر وقوفه
لشغل بقدر الصلاة المعتدلة على الميت ما لم يعدل عن
طريقه او يتباطئ في مشيه او يجامع والوضوء الواجب
وان كان سائرا والا بطل تتابعه ايضا ولا للشرب
والوضوء الواجب ان تعذر الماء في المسجد بخلاف ما اذا
وجد

وجد الماء فيه اتيسر احضاره ولو من بيته ولا
لمريض ان شق لبثه فيه لاحتياجه الى نحو فرش
وتردد طبيب او خشي تلويثه بخبث او مستقذر يخرج
منه بخلاف نحو الحمى الخفيفة والصداع ومثله في
ذلك الجنون والاغماء اذا حصل احدهما للمعتكف فلا
يضر ان دام في المسجد او خرج لعدم امكان حفظه
فيه او للمشقة للحاجة كما مر ولا ان خرج وقد اكره
بغير حق على الخروج او خرج خوفا من ظالم او غريم وهو
معسر ولا بينة له عنده او من نحو سبع او حريق
لعذره كما لو حمل بغير امره بخلاف ما لو اخرجه
مكرها بحق كزوجة وقن يعتكفان بلا اذن وكمن
اخرجه ظالم لاداء حق مطل به او خرج خوف غريم
له وهو غني مماطل او معسر وله بينة فينقطع
تتابعه بذلك لتقصيره ولا يقطعه ان لم يسعه مدة
الطهر بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك
عن الحيض غالبا بان يكون اكثر من خمسة عشر
يوما وفيه نظر رددته في شرح الارشاد ولا
يقطعه ايضا خروج مؤذن راتب الى منارة المسجد
المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للاذان لالف
صعودها للاذان والف الناس صوته لا الخروج

لان يقام عليه حد ثبت بغير اقراره ولا لاجل عدة
ليست بسببها ولا لاجل اداء شهادة تعين عليه
تحملها واداؤها للعذر في جميع ذلك بخلاف اضدادها

باب الحج والعمرة هو لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للافعال الاتية **والعمرة** وهي لغة الزيارة وشرعا
قصد الكعبة للافعال الاتية **هما فرضان** اما الحج فبالاجماع
واما العمرة فلما صح عن عائشة رضي الله عنها قلت
يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا
ثم لها مراتب خمسة صحة مطلقة وشرطها الاسلام
فقط فيصح احرام الولي ومأذونه عن المجنون والصبي
الذي لا يميز وصحة مباشرة وشروطها الاسلام مع
التمييز واذن الولي فلا تصح مباشرة غير مميز
ولا مميز لم يؤذن له وليه ووقوع عن حجة النذر
وشرطه الاسلام والتكليف ووقوع عن حجة الاسلام
وعمرته وشرطه الاسلام والتكليف والحرية فيجزئ حج
الحر المكلف الفقير واعتماده عن فرض الاسلام
والمرتبة

٢٢٥

والمرتبة الخامسة وجوبهما **وشرط وجوبهما الاسلام**
فلا يجبان على كافر اصلي في الدنيا ويجبان على مرتد ان
استطاع في حال ردته ثم اعسر بعد اسلامه لكن لو مات
مرتدا لم يحج عنه لتعذر وقوعه له **والحرية والتكليف**
فلا يجبان على رقيق وصبي ومجنون لنقصهم **والا
ستطاعة** لقوله تعالى اليه سبيلا والعمرة كالحج والاستطاعة
الواحدة كافية فيهما **ولهما شروط الاول وجود
الزاد واوعيته** حتى السفرة **ومؤنة ذهابه وايابه**
اللائقة به من نحو ملبس ومطعم وغيرهما مما
ياتي **الثاني وجود راحلة** فاضلة عن جميع ما مر وما ياتي
ذهابا وايابا وان لم يكن له بوطنه اهل ولا عشيرة
ممن بينه وبين مكة مرحلتان والاصل فيهما وفي
النفقة انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية
والمراد بها هنا كل دابة اعتيد ركوبها في مثل تلك
المسافة ولو نحو بغل وحمار ويكفي في وجودهما القدرة
على تحصيلها ببيع واجارة بثمن او باجرة لا با
زيد وان قلت الزيادة او ركوب موقوف عليه او
على الحمل الى مكة او موصى بمنفعته الى ذلك والا
وجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كاهل
وظائف الركب من القضاة وغيرهم والشرط اما

اما وجد راحلة فقط وهو في حق من ذكر بعد
محله او ضعف كما ياتي او وجود شق محمل وهو لمن
لا يقدر على الراحلة بان يلحقه بها مشقة شديدة
اذ لا استطاعة معها وضابطها ان يخشى منها ما
يبيح التيمم فان لحقته بالمحمل وهو شيء من
خشب او نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه
اشترط قدرته على الكنيسة وهي المسماة الان بالمحارة
فان عجز فمحفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد
محله لغرض انه قادر على مؤن ذلك وانها فاضلة
عن ما مر وللمراة والخنثى وان لم يتضررا لان المحمل استر
لهما والشروط وجدان المحمل في حق من ذكر مع وجود شريك
عدل يليق به مجالسه وليس به نحو جذام ولا
برص فيما يظهر في الكل فان لم يجده فلا وجوب وان
وجد مؤنة المحمل بتمامه ولو سهلة معادلته بنحو
امتعته ولم يخش منها ضررا ولا مشقة لم يشترط
وجود الشريك ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة
اقل من مرحلتين وهو قوي على المشي بان لم تلحقه به
المشقة الاتية اذ ليس عليه في ذلك كثير ضرر بخلاف
ما لو ضعف عن المشي بان نخشى منه مبيح التيمم
فانه

فانه لا بد من المحمل في حقه مطلقا وحيث لم يلزمه المشي
فالركوب قبل الاحرام وبعده افضل والافضل الركوب
على القتب والرحل للاتباع ويشترط كون ذلك كله اي
ما مر من نحو الراحلة والمؤنة فاضلا عن دينه ولو مؤجلا
وان امهل به الى ايابه لان الحال على الفور والحج على
التراخي والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ما معه في الحج لم
يجد ما يقضي به الدين وعن مؤنة من عليه مؤنتهم
كزوجته وقريبه ومملوكه المحتاج اليه والمراد المؤنة
اللائقة بهم من نحو ملبس ومطعم واعفاف اب
واجرة طبيب وثمن ادوية بحاجة قريبه ومملوكه
اليهما والحاجة غيرهما اذ تعين الصرف اليه ويشترط
الفضل عن جميع ما يحتاج الى ذلك ذهابا وايابا الى وطنه
وان لم يكن له به اهل لا عشيرة لما في قربة في الوحشة ونزع
النفوس من الاوطان وعلى القاضي منعه حتى يترك
لمونه نفقة الذهاب والاياب لكنه يخيره في الزوجة
بين طلاقها او ترك نفقتها عند ثقة يصرفها عليها وعن
مسكن وخادم يحتاج اليه اي الى خدمته بنحو زمانة
او منصب تقديما لحاجته الناجزة نعم ان كانا نفيسين
لا يليقان به لزمه ابدالهما بلائقين ان وفي الزائد
عليه بمؤنة نسكه ومثلهما الثوب النفيس ولو امكن
بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة

النسك لزمه ايضا الامة النفيسة للخدمة او للتمتع
فيما ذكر ولا يلزم العالم او المتعلم بيع كتبه لحاجته فيها
اليها الا ان كان له من كل كتاب نسختان وحاجته تندفع
باحدهما فيلزمه بيع الاخر ولا الجندي بيع سلاحه ولا المحترف
بيع آلته الثالث امن الطريق امنا لائقا بالسفر ولو ظنا
على النفس والبضع والمال وان قل فان خاف على شيء
منها لم يلزمه النسك لتضرره سواء كان الخوف عاما
ام خاصا على المعتمد ولا اثر للخوف على مال خطير استصحبه
للتجارة وكان يامن عليه لو تركه في بلده ويشترط الامن
ايضا من الرصد وهو من يرقب الناس لياخذ منهم
مالا فان وجد لم يجب النسك وان قل المال ما لم يكن
المعطي له هو الامام او نائبه والرابع وجود الزاد
والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر
اللائق في ذلك الزمان والمكان فان عدم ذلك ولو في مرحلة
اعتيد حمله منها تبين عدم الوجوب والعبرة في ذلك
بعرف اهل كل ناحية لاختلافه باختلاف النواحي
ووجود علف الدابة في كل مرحلة لعظم تحمل المؤنة في
حمله بخلاف الماء والزاد لكن بحث في المجموع اعتبار العادة
فيه كالماء وسبقه اليه سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره
ولا يجب الحج ولا يستقر على المرأة ولو عجوزا لا تشتهى
سواء المكية وغيرها الا ان وجد فيها امر وخرج
معها

معها زوجها او محرم لها بنسب او رضاع او مصاهرة لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها زوجها
او ذو محرم ولا يشترط عدالتهما لان الوازع الطبعي
اقوى من الوازع الشرعي ومثلهما عبدها الثقة اذا كانت
ثقة ايضا فلا يجوز لكل منهما نظر الاخر والخلوة
به الا حينئذ ويكفي مراهق واعمى له وجاهة وفطنة
بحيث تامن معه على نفسها ويشترط فيمن يخرج معها
مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع اعين الفجرة اليها
وان كان قد يبعد عنها قليلا في بعض الاحيان
والامرد الجميل لا بد ان يخرج معه من يامن به على
نفسه من قريب ونحوه او نسوة ثقات بان بلغن
وجمعن صفات العدالة وان كن اماء سواء العجائز
وغيرهن وان لم يخرج معهن زوج او محرم لاحدهن
لانقطاع الاطماع باجتماعهن ومن ثم جازت خلوة رجل
بامرأتين دون عكسه وافهم كلامه انه لا بد من ثلاث
غيرها وانه لا يكتفى بغير الثقات وان كن محارم
واعتبار العدد انما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه
اما بالنظر لجواز الخروج فلها ان تخرج مع واحدة
لفرض الحج وكذا وحدها اذا امنت اما سفرها لغير
فرض الحج فحرام مع النسوة مطلقا الخامس اذ يثبت

على الراحلة بغير مشقة شديدة فمن لا يثبت عليها اصلا او
يخشى من ثبوته عليها المحذور التيمم لا يلزمه الحج بنفسه
بل بنائبه بشروطه الاتيه السادس ان يجد ما مر من الزاد
وغيره وقت خروج الناس من بلده السابع امكان السير
بان يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار ما يمكن
السير فيه الى الحج السير المعهود فان احتاج الى ان يقطع
في كل يوم او بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج
ولا يقضى من تركته لو مات قبله الثامن ان
يجد رفقة بحيث لا يأمن الا بهم يخرج معهم ذلك
الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر
او تاخروا بحيث يحتاج ان يقطع معهم في كل يوم
اكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الاول
وتضرره في الثانية ويلزمه السفر وحده في طريق
امنه لا يخاف فيها الواحد وان استوحش التاسع
ان يجد ما مر من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده فلا
اتهابه ولا قبول هبته لعظم المنة فيه ولا شراؤه بدين
مؤجل وان امتد الاجل الى وصوله موضع ماله ولا
اثر لدين له مؤجل وحال على معسر او منكر لا بينة
له ولا يمكنه الظفر بماله بخلاف الحال على ملئ
مقر او عليه بينة او امكنه الظفر من ماله بقدره
ووجده

ووجد شروط الظفر والمال الموجود بعد خروج
القافلة كالمعدوم ولا يجب على الاعمى الحج والعمرة
الا اذا وجد قائدا ويشترط قدرته على اجرته على
ان طلبها ولم تزل على اجرة مثله وكذا يشترط
قدرة للمراة على اجرة نحو الزوج وان طلبها ومن
عجز عن الحج بنفسه وقد ايس من القدرة عليه لزمانة
او هرم او مرض لا يرجى برؤه ويسمى معضوبا وجبت
عليه الاستنابة ان قدر عليها بماله بان وجد اجرة
من يحج عنه باجرة المثل فاضلة عما مر نعم تستثنى مؤنة
نفسه وعياله ولا يشترط كونها فاضلة عنهم الا
يوم الاستيجار فقط لانه اذا لم يفارقهم يمكنه
تحصيل مؤنتهم بخلاف المباشرة بنفسه او بمن
يطيعه اذا وجد متبرعا بالحج عنه وهو موثوق به
ولا حج عليه وهو ممن يصح عنه حجة الاسلام ولم
يكن معضوبا فيلزمه القبول بالاذن في الحج عنه
لانه مستطيع بذلك وان كان المطيع اصلا او
فرعا وهو ماش لم يجب اجابته لان مشيه مما يشق
عليه وكذا ان لم يجد ما يكفيه ايام الحج وان كان
كسوبا او الفقير المعول على الكسب او السؤال كالبعض
في ذلك ولو توسم الطاعة في قريب او اجنبي لزمه

سواء بخلاف ما لو بذل له آخر مالا يستأجر له من يحج عنه
يلزم فيقول نعم ان استأجره المطيع الذي هو والد
ووالد من يحج عن المغصوب لزم القبول ويجوز للمغصوب
الاستنابة او يجب الا اذا كان بينه وبين مكة دون
مسافة القصر فيلزمه ان يحج بنفسه لانه لا يتعذر
عليه الركوب في المحمل فالمحفة فالسرير الذي يحمله رجال
ولا نظر للمشقة عليه لاحتماله في حد القرب فان فرض
تعذر ذلك عليه صحت نيابته وان كان مكيا فصل
في المواقيت يحرم بالعمرة كل وقت لان جميع السنة وقت
لها نعم يمتنع على الحاج الاحرام بها ما دام عليه شيء
من اعمال الحج كالرمي لان بقاء حكم الاحرام كبقاء نفس
الاحرام ومن ثم لم يتصور حجتان في عام واحد خلافا لمن
زعم تصوره وليسن الاكثار من العمرة ولو في اليوم
الواحد اذ هي افضل من الطواف على المعتمد والكلام
فيها اذا استوى الزمن المصروف اليها واليه ويحرم
بالحج في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
فيمتد وقت الاحرام به من ابتداء شوال الى صبح يوم
النحر فيصح الاحرام به وان ضاق الزمن كأن احرم مثلا
قبل فجر النحر فلو احرم به في غير وقته كرمضان او بقية
ذي الحجة انعقد عمرة وان كان عالما بذلك متعمدا لم
او

او اجزأته عن عمرة الاسلام لشدة لزوم الاحرام فاذا
لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله هذا حكم الميقات
الزماني واما الميقات المكاني فهو ان من كان بمكة كانت
ميقاته بالنسبة للحج وان كان من غير اهلها فيحرم بالحج
منها سواء القارن او المتمتع والمفرد فان فارقها ما لا يجوز فيه
القصر لو سافر منها لما مر بيانه في بابه واحرم خارجها
ولم يعد اليها قبل الوقوف اثم ولزمه دم وكذا ان عاد اليها
قبله وقد وصل في خروجه الى مسافة القصر ويستثنى
من ذلك الاجير المكي اذا استؤجر عن آفاقي فانه
يلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه والافضل
لمن يحرم من مكة ان يصلي سنة الاحرام بالمسجد ثم ياتي
الى باب داره ويحرم منه ثم يأتي المسجد لطواف ان اراده
فانه مندوب واما بالنسبة للعمرة فانها ليست ميقاتا
بل يحرم من بها بالعمرة من ادنى الحل من اي جانب شاء
فان احرم بها في الحرم انعقد ثم ان خرج الى ادنى الحل فلا
دم ولا اثم والا اثم ولزمه دم وافضل بقاع الحل للاحرام
بالعمرة الجعرانة للاتباع ثم التنعيم لامره صلى الله عليه
وسلم عائشة بالاعتمار منه الحديبية وغير المكي وهو
من ليس بمكة سواء الآفاقي والمكي القاصد مكة

للنسك ويحرم بالحج والعمرة من الميقات الذي اقته صلى
الله عليه وسلم بالطرق التي سلكها وهو لتهامة من
اليمن يلملم ولنجد اي اليمن ومثله نجد الحجاز قرن بسكون
الراء ولاهل العراق وخراسان ذات عرق وكل من هذه الثلاثة
على مرحلتين من مكه ولاهل الشام الذين لا يمرون على ذي
الحليفة واهل المغرب ومصر الجحفة قرية خربة
بقرب رابغ على ستة مراحل من مكه ولاهل المدينة
ذي الحليفة وهو المسمى بابيار علي بينها وبين
المدينة نحو ثلاثة اميال وهي ابعد المواقيت من مكة
ومن سلك طريقا لا ميقات له فان سامته ميقات
بيمينه او يسرة احرم من محاذاته ولا اثر لمسافته وراء
وخلفا فان اشكل عليه الميقات اي موضع محاذاته تحرى
وسن ان يحتاط فان حاذى ميقاتين واحدهما اقرب اليه
فهو ميقاته فان استويا في القرب اليه فميقاته الابعد
من مكة وان حاذى الاقرب اليها وكان استويا في القرب
اليهما واليه احرم من محاذاتهما فان لم يحاذ احدهما قبل الاخر
فيحرم من محاذاته ولا ينتظر محاذاة الاخر كما ليس للمار على
ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة ومن مسكنه بين
مكة والميقات فميقاته مسكنه فان لم يكن بطريقه ميقات
ولا

ولا حاذى ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة فان جاوز
الميقات مريدا النسك للحج او العمرة ثم احرم ولم ينو العود
اليه والى مسافته فعليه دم لعصيانه بالمجاوزة اجماعا
ويلزم العود اليه محرما او ليحرم منه تداركا لما تعدى بتفويته
ويعصي بتركه الا لعذر وانما يلزم الدم ان احرم بعد
مجاوزته في تلك السنة ولم يعد الى الميقات ولا الى مثل
مسافته وان كان تركه للعود اليه لعذر لاساءته
بترك الاحرام من الميقات بخلاف ما اذا عاد لانه
قطع المسافة كلها محرما وانما ينفعه العود وقبل
التلبس بنسك فان عاد بعد التلبس بنسك
ولو طواف القدوم لم يسقط عنه الدم لتأدي
النسك باحرام ناقص والاحرام من الميقات افضل
منه من بلده للاتباع لانه صلى الله عليه وسلم احرم
بحجة وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة فصل في
بيان اركان الحج والعمرة اركان الحج خمسة بل
ستة الاحرام وهو نية الدخول في النسك والوقوف
بعرفة والطواف والسعي والحلق والترتيب في بعضها
اولا بد من تقديم الاحرام على الكل والوقوف

على ما بعده والطواف على السعي ويجوز تقديم الحلق
عليهما وتأخيرهما عنه واركان العمرة اربعة بل خمسة وهي
الاحرام والطواف والسعي والحلق والترتيب في الكل على ما ذكر

فصل في بيان الاحرام

الاحرام نية الدخول في الحج او العمرة او هما
لما صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد ان يهل بحج
او عمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن
اراد ان يهل بحج وبعمرة فليفعل وينعقد الاحرام
مطلقا لما روى الشافعي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
خرج هو واصحابه ينتظرون القضاء اي نزول الوحي
فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي
ان يجعله حجا ثم يصرفه اي الاحرام المطلق بالنية لا
باللفظ لما شاء من حج او عمرة او قران وان ضاق وقت
الحج اما لو فات ففيه خلاف والمتجه انه يبقى مبهما
فانه عينه لعمرة فذاك او لحج فكمن فاته الحج وافهم
كلامه انه يجزيه العمل قبل التعيين بالنية نعم
لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه للقدوم وان كان
من

من سنن الحج ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل التعيين فايهما
عينه كان مفسدا له ويجوز ان يحرم كاحرام زيد ثم ان كان احرام
زيد مطلقا او غير محرم اصلا او احرم احراما فاسدا انعقد له مطلقا
وان علم حال زيد فان كان زيد مفصلا ابتداء وتبعه في
تفصيله بخلاف ما لو احرم مطلقا وصرفه لحج او لعمرة ثم ادخل
عليها الحج ثم احرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى ان يصرفه لما
صرفه له زيد ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا ان
يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين ويستحب التلفظ
بالنية التي يريدها مما ذكر ليؤكد ما في القلب كما في سائر
العبادات فيقول بلسانه وقلبه نويت الحج او العمرة
او الحج والعمرة او النسك واحرمت به لله تعالى وان حج او
اعتمر عن غيره قال نويت الحج او العمرة عن فلان واحرمت
به لله تعالى ويستحب التلبية مع النية فيقول عقب
تلفظه بما ذكر لبيك اللهم لبيك الى اخر الخبر مسلم اذا
توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت
بالتلبية والعبرة بالنية لا بتلبية لغير ما نوى فالعبرة
بما نوى ويستحب الاكثار منها اي من التلبية في دوام

احرامه حتى لنحو الحائض ويتاكد تغاير الاحوال من نحو صعود
وهبوط واجتماع وافتراق واقبال ليل او نهار وركوب ونزول
وفراغ من صلاة ويكره في مواضع النجاسة ويستحب رفع الصوت
بها للرجال حتى في المساجد بحيث لا يتعبه الرفع لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبرائيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال ومن قوله افضل الحج العج والثج
والعج الصوت بالتلبية والثج نحر البدن اما المرأة ومثلها الخنثى
فيندب بها اسماع نفسها فقط فان جهرت بها كره وانما
حرم الاذان لان كل احد يصغي اليه فربما كان سببا لايقاع
الناس في الفتنة بخلافه هنا فان كل احد مشتغل بتلبية
عن تلبية غيره الا في اول مرة وهي التي في ابتداء الاحرام
فيسر بها ندبا بحيث يسمع نفسه فقط على المعتمد وفي
هذه يندب ان يذكر ما احرم به لا فيما بعدها وصفتها
المستحبة تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك ويجوز كسر ان وفتحها
والكسر افصح واشهر ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند
قوله والملك ويكررها اي جميع التلبية المذكورة لا لفظ لبيك
فقط

فقط ثلاثا والقصد بلبيك وهي مثنى مضاف
الاجابة للدعوة للحج في قوله تعالى واذن في الناس
بالحج من لب بالمكان اذا اقام به ومعناه انا مقيم
على طاعتك اقامة بعد اقامة فالقصد بلبيك
التكثير لا التثنية والزيادة على ما ذكر غير مكروهة
ثم بعد فراغه من تلبيته وتكرارها ثلاثا ان اراد
و يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت
اخفض من صوت التلبية ليتميز عنها والافضل صلاة
التشهد ثم بعد ذلك يسأل الله الرضا والجنة ويستعيذ
من النار لما روي بسند ضعيف من فعله صلى الله
عليه وسلم ثم دعا بما احب دينا ودنيا ويسن
ان لا يتكلم في اثناء التلبية ويندب له الكلام كرد
السلام وقد يجب لانذار مشرف على تلف ويكره
السلام عليه واذا رأى المحرم او غيره شيئا يعجبه او يكرهه
قال ندبا لبيك ان العيش اي الهني المطلوب الدائم
عيش الآخرة فلا احزن على فوات ما يعجب ولا تأثر
لحصول ما يكره وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
في اسر احواله وفي اشد احواله فالاول في وقوفه لما

رأى جميع المسلمين والثاني في حفر الخندق لما رأى ما بالمسلمين
فصل في سنن تتعلق بالنسك ويسن الغسل للاحرام بسائر
كيفياته للاتباع حتى للحائض والنفساء لان القصد التنظيف
لكن ينوي لهما النية والاولى لهما تاخير الاحرام الى الطهر ان
امكن ومن غير مميز فيفعله وليه ومن عجز عنه لفقد الماء
حسا او شرعا تيمم ندبا لان الغسل يراد للقربة والنظافة
فاذا فات احدهما بقي الاخر ويجزي ذلك سائر الاغسال
الآتية ولدخول مكة وان كان حلالا للاتباع نعم من خرج
من مكة فاحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير في
مسافته كالتنعيم او اغتسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها
لحصول النظافة بالغسل السابق وكذا من احرم بالحج من
ذلك ويسن الغسل ايضا لدخول الحرم ولدخول الكعبة
ولدخول المدينة ولوقوف عرفة والافضل ان يكون
بعد الزوال وللوقوف في مزدلفة على المشعر الحرام ويكون
وبعد الفجر ولرمي جمار كل يوم من ايام التشريق لاثار
وردت في ذلك ولان هذه مواضع يجتمع لها الناس
فاشبه غسل الجمعة ونحوها والافضل ان يكون الغسل
للرمي بعد الزوال وافهم كلامه انه لا يسن الغسل لرمي
جمرة

جمرة العقبة يوم النحر ولا لمبيت مزدلفة ولا لطواف
القدوم والافاضة والحلق وهو كذلك اكتفاء بما قبل
الثلاثة الاول مع اتساع وقت ما عدا الثاني والثالث
ويستحب تطييب بدن للاحرام بعد الغسل للاتباع رجلا
كان او غيره لا تعزل المرأة هنا عن الرجال بخلافها في
الصلاة في جماعتهم وافضل انواع الطيب المسك والاولى
خلطه بماء الورد دون ثوبه فلا يندب له تطييب بل يكره
ولا يحرم بما تبقى عينه بعد الاحرام وله استدامته ولو
في ثوبه لا شدة فيه ولو اخذه من بدنه او ثوبه ثم اعاده
وهو محرم او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية
وكذا لو مسه بيده عمدا ولا اثر لانتقاله بعرق
للقدر ويستحب للرجال قبل الاحرام لبس ازار ورداء
للاتباع ابيضين لخبر لبسوا من ثيابكم البياض جديدين
ثم ان لم يجد لبس مغسولين ويندب غسل جديد يغلب
احتمال النجاسة في مثله ويكره المخضوب الا المزعفر
والمعصفر فانهما يحرمان اما المرأة والخنثى فلا نزع عليهما
في غير الوجه والكفين ويستحب له قبل الغسل ان يتنظف
بقص شارب واخذ [illegible] شعر ابط وعانة وظفر الا في عشر

ذي الحجة لمريد التضحية **ويسن** بعد فعلها ذكر **ركعتان** اي
صلاتهما بنية سنة الاحرام للاتباع ولا يصليهما في وقت
الكراهة لحرمتهما فيه في غير حرم مكة وتجزئ عنهما
الفريضة والنافلة لكن ان نواهما مع ذلك حصل ثوابهما
ايضا والا سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما نظير ما مر في
تحية المسجد **ثم** اذا صلاهما **ويحرم بعدهما** حال كونه
مستقبلا للقبلة عند الاحرام لخبر البخاري بذلك والافضل
ان يحرم عند ابتداء سيره فيحرم الراكب اذا استوت به دابته
قائمة بطريق مكة والماشي اذا توجه الى طريق مكة للاتباع
في الاولى وقياسا عليه في الثانية **ويستحب** للحاج **دخول**
مكة قبل الوقوف بعرفة للاتباع ولكثرة ما يفوز به من
الفضائل الفضائل تفوته لو دخلها بعد الوقوف **ويستحب**
ان يدخلها **من اعلاها** وهو مسمى الآن بالمجون وان لم تكن
في طريقه للاتباع وان يدخلها نهارا والافضل اوله بعد صلاة
الصبح للاتباع **ماشيا حافيا** ان لم تلحقه مشقة لانه اشبه
بالتواضع والادب ومن ثم ندب له المشي والحفا من اول
بقعة المذكور ودخول المراة الحرة في نحو هودجها افضل
وينبغي ان يستحضر عند دخول الحرم ومكة من الخشوع والخضوع
والتواضع ما امكنه ولا يزال كذلك حتى يدخل من باب السلام
فاذا

فاذا وقع بصره على الكعبة او وصل الاعمى ومن في ظلمة الى
محل يراها لو زال مانع الرؤية وقف ودعا بالماثور في
ذلك وبما احب **وان يطوف للقدوم** عند دخول المسجد
مقدما له على تغيير ثيابه واكتراء منزله وغيرهما ان
امكنه نعم ان راى الجماعة قائمة وقرب قيامها او ضاق
وقت صلاة ولو نافلة او منع الناس من الطواف او كان
فيه زحمة يخشى منها اذى بدا بالصلاة فيما عدا الاخيرتين
وبتحية المسجد فيهما وانما يندب طواف القدوم للداخل
ان كان حلالا او حاجا او قارنا ودخل مكة قبل الوقوف
لانه ليس عليه عند دخولها طواف مفروض بخلاف المعتمر
فانه لا قدوم عليه لانه مخاطب عند دخوله بطواف
عمرته فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم ايضا ولا يفوت
طواف القدوم بالجلوس وان كان تحية للبيت ويندب للمرأة السهينة
تاخيره الى الليل ويسن لمن قصد دخول الحرم او مكة
ان يحرم بنسك **في واجبات الطواف** ثمانية الاول والثاني
والثالث **ستر العورة وطهارة الحدث والنجس** كما في
الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة فلو احدث او
تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بغير معفو عنه
او عري مع القدرة على الستر في اثناء الطواف تطهر و ستر

عودته وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل
اذ لا تشترط الموالاة فيه كالوضوء وليس الاستيناف
وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى
عما يشق الاحتراز عنه ايام الموسم وغيره بشرط ان لا
يتعمد المشي عليه لا ان المتيمم والمتنجس وان لا يكون
فيها ولا في مماستها رطوبة والعاجز عن الستر يطوف
ولا اعادة عليه الا ان للمتيمم والمتنجس والعاجز بنحو عدم
الماء طواف الركن ليستفيد به التحلل ثم اذا عاد
الى مكة لزمهما اعادته **والرابع جعل البيت على يساره** مع
المشي امامه للاتباع فان جعله على يمينه ومشى امامه او
القهقرى او امامه او خلفه او على يساره ومشى القهقرى
لم يصح لمنافاته ما ورد الشرع به واذا جعله على يساره
او ذهب تلقاء وجهه فلا فرق على الوجه بين ان
يذهب ماشيا او قاعدا زحفا او حبوا او يكون ظهره
للسماء او وجهه للارض او عكسه وفيما عدا هذه الصور
لا يصح بحال واذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز
عن المرور في الطواف ولو في جزء قبل عوده الى جعل
البيت

البيت عن يساره **والخامس الابتداء بالحجر الاسود** للاتباع
فلا يعتد بما بداء به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه
ابتداء منه **والسادس محاذاته** اى الحجر بعضه عند النية
وان وجبت **بجميع بدنه** اى جميع الشق الايسر بحيث
لا يتقدم جزء من الشق الايسر على جزء من الحجر فلو لم
يحاذه او بعضه بجميع شقه كان حاذاه ببعض شقه
الى جهة الباب او تقدم من النية على المحاذاة المذكورة
او تاخر عنها لم يصح طوافه **والسابع كونه سبعا** يقينا
ولو في وقت كراهة الصلاة وان لغير عذر فلو ترك
من السبع خطوة او اقل لم يجزه ولو شك في العدد
اخذ باليقين كما في الصلاة نعم يسن له ان ياخذ بخبر
من اخبره بالنقص اما من اخبره بالاتمام فليس له الاخذ
بخبره وان كثر **والثامن كونه داخل المسجد** وان وسع
خارج البيت والشاذروان والحجر قال الله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وانما يكون طائفا فيه حيث لا جزء منه فيه
والا فهو طائف فيه والشاذروان هو الجدار القصير المسنم
بين ركنيه العراقي والغربي واليماني دون جهة الباب وان احدث
عنده والشاذروان من البيت لا قريشا تركته منه عند بنائهم
البيت لضيق النفقة ولا منافيه كون ابن الزبير رضي الله
عنهما اعاد البيت على قواعد لابراهيم عليه السلام لانه

باعتبار الاصل فلا ظهر الجدار والحجر من البيت ستة اذرع
متصل بالبيت وانما وجب ذلك مع كون الطواف
خارجه لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا
عنى مناسككم فمتى دخل جزء من بدنه في هواء الشاذروان
او الحجر او جداره لم يصح طوافه وليتفطن لدقيقة وهي ان
من قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت
فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل
ويعتدل قائما **ومن سننه** وهي كثيرة اذ هو يشبه الصلاة فكل
ما يمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد ان يقال يندب فيه
قياسا عليها **المشي فيه** ولو امرأة للاتباع فالركوب بلا عذر
خلاف الاولى والزحف مكروه ويسن ايضا الحفاء
وتقصير الخطا ويسن ايضا اكثار تقصير الخطا رجاء
كثرة الاجر له **واستلام الحجر الاسود** بيده اول طواف **وتقبيله**
من غير صوت يظهر ووضع جبهته عليه للاتباع في الثلاثة
ويسن تكرير كل منها ثلاثا وفعل ذلك في كل مرة فانه
منعه زحمة من الاخيرين استلم بيده فان عجز فبعود
ويقبل ما استلم به فيهما فان عجز عن استلام اشار اليه
باليد او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به ولا يشير للتقبيل
بالفم بفتحه ويندب كون الاستلام والاشارة باليد
اليمنى

اليمنى فان عجز فاليسرى **واستلام الركن اليماني** بيده
ثم تقبيلها فان عجز عن استلامه اشار اليه ولا يقبله
ولا يستلم ولا يقبل الركنين الاخيرين لما صح انه صلى الله
عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة
ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر واستلام وتقبيل
غير ما ذكر من سائر اجزاء البيت مباح ويسن فعل جميع
ما ذكر في كل مرة وهو في الاوتار آكد والاذكار المأثورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك اللهم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف
على كل غائبة لي بخير بين اليمانيين والاشتغال بالمأثور
افضل من الاشتغال بالقراءة وهي افضل من غير المأثور
ويسن الاسرار بهما بل قد يحرم الجهر بان تأذى به غيره
اذا كان لا يحتمل عادة ويسن الاذكار كالاستلام وما
بعده في كل مرة ولا يسن للمرأة والخنثى الاستلام والتقبيل
والسجود الا في خلوة للمطاف عن الرجال ليلا كان
او نهارا لضررهن وضرر الرجال بهن وجميع

ما قدر للحجر الاسود في هذا الباب ياتي لموضعه لو قلع منه
والعياذ بالله تعالى وسن للرجل اي الذكر ولو صبيا
بخلاف للخنثى والانثى حذرا من تكشفهما والرمل في الاشواط
الثلاث الاول مستوعبا به البيت واما الاربعة الباقية فيمشي
فيها على هيئته للاتباع ويكره له كما تركه وسببه اظهار القوة
لكفار مكة لما قالوا عن الصحابة حين قدومهم لعمرة القضاء
قد وهنتهم حمى المدينة فلقوا منها شدة وجلسوا ينظر
ثم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم به لذلك حتى قالوا
انهم لا جلد وامن كذا وكذا وانما شرع مع زوال سببه
ان فاعله يتحضر بسبب ذلك ما سبق ظهور امرهم فيتذكر
نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله وانما يسن
الرمل في الطواف بعده سعي مطلوب في حج وعمرة وان
كان مكيا فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم
يرمل في طواف الركن لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب
لا يرمل في طواف الوداع لذلك ولو تركه في الثلاث الاول
لم يقض في الاربعة الاخيرة لان هيئتها السكينة فلا
يغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين او في طواف القدوم
الذي سعى بعده لم يقضه في طواف الركن وسن للذكر
دون غيره الاضطباع فيه اي في الطواف الذي بعده
سعي مطلوب وسن ايضا في جميع السعي بين الصفا
والمروة

والمروة للاتباع في الطواف على عاتقه الايسر وخرج بقوله
فيه الطواف الذي لا يسن فيه رمل فلا يسن فيه
اضطباع ولا يسن ايضا في ركعتي الطواف لكراهته
في الصلاة فيزيله عندما ارادتهما ويعيده عند ارادة
السعي والقرب من البيت للطائف تبركا به ولانه المقصود
ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان حصل له او به اذى
لنحو زحمة فالبعد اولى الا في ابتداء الطواف او آخره فيندب
له الاستلام ولو بالزحام كما في الام ومعناه انه يتوقى التأذي
والايذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما اي
في الابتداء او الاخير وسن للمرأة والخنثى البعد حال طواف
الذكور بان تكونا في حاشية المطاف بحيث لا تخالطانهم
ولو تعذر الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج فرجة فمع قرب
تباعد ورمل لان الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب
متعلق بمكانها والقاعدة ان المتعلق بنفسها اولى
ومحله ان لم يخش لمس النساء والا فالقرب بلا رمل
ويندب ان يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل في
السعي ويحرك المحمول دابته والموالاة بين الطوافات
السبع خروجا من خلاف من اوجبها فيكره التفريق

بلا عذر ومن العذر اقامة الجماعة وعروض حاجة لابد
منها ويكره قطع الطواف المفروض كالسعي لجنازة او راتبة
ولتسن النية لطواف النسك وتجب في طواف لم يشمله نسك
وفي طواف الوداع **وركعتان بعده** للاتباع وتحصلان بما
في سنة الاحرام وفعلهما خلف المقام افضل ثم في الكعبة
ثم تحت الميزاب ثم في بقية الحجر الى وجه البيت ثم فيما قرب
منه ثم في بقية المسجد ثم في دار خديجة ثم في بقية مكة
ثم في الحرم ثم فيما شاء متى شاء ولا تفوتان الا بموته ويجهر
فيهما بليل من الغروب الى طلوع الشمس ولو والى بين
السابيع ثم بين ركعاتها او صلى عن الكل ركعتين جاز
بلا كراهة والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه
ويكره في الطواف الاكل والشرب ووضع اليد بفيه
بلا حاجة وان يشبك اصابعه او يفرقعها وان يطوف
بما يشغله كالحقن وشدة توقانه الى الاكل وترك
الكلام فيه اولى الا الخير وليكن بحضور القلب ولزوم
ادب **فصل** في السعي **واجبات السعي** اربعة الاول **ان
يبدأ في الاول بالصفا** الثاني ان يبدأ **في الثانية
بالمروة** وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة بالمروة وهكذا

يجعل

يجعل الاوتار للصفا والاشفاع للمروة فان خالف ذلك
لم يعتد بما قدمه فعله للاتباع **و**الثالث **كونه سبعا** يقينا
للاتباع فان شك فكما مر في الطواف ويحسب العود مرة
والذهاب اخرى **و**الرابع **ان يكون بعد طواف ركن
او قدوم** ما لم يقف بعرفة وان كان بينهما فصل طويل
وتكره اعادته فان اخره الى ما بعد طواف الوداع وجبت عليه
اعادة طواف الوداع لانتحاله بعد الفراغ وافهم
كلامه انه لابد من قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة
بان يلصق عقبه بما يذهب عنه واصابع قدميه بما يذهب
اليه منهما وكذا حافر دابته وبعض درج الصفا محدث
فليحذر من تخلفهما وراءه **وسننه** كثيرة منها **الارتقاء**
للذكر دون غيره **على الصفا والمروة** فانه اي قدر قامة
انسان للاتباع **والاذكار ثم الدعاء** بعدها فيقول الله
اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

ثم يدعو بما احب ويكرر جميع ذلك ثلاثا بعد كل مرة
من اسبع للاتباع والمشي اوله واخره على هينته والعدو
للذكر جهده دون غيره في الوسط للاتباع ومكانه معروف
وهو قبل الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد بستة اذرع
الى ما بين الميلين الاخضرين المعلق احدهما بجدار المسجد
والاخر بجدار العباس ويسن فيه ايضا الطهارة والستر
ويتحرى خلو المسعى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف
ويكره للساعي ان يقف اثناء سعيه لحديث او غيره **فصل**
في الوقوف واجب الوقوف حضوره بارض عرفة اي بجزء منها
لحظة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة
كلها موقف وهي معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ومسجد
ابراهيم عليه السلام آخره منها وصدره من عرفة ويشترط كون
الحضور بها بعد زوال يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة ويكفي
حضور المحرم فيها في المذكور ولو مارا في طلب آبق وان
قصد صرف حضوره عن الوقوف او نائما كما في الصوم
ويشترط كونه عاقلا فلا يكفي الوقوف مع اغماء او جنون
او سكر كما في الصوم لانتفاء اهلية العبادة ويقع حج المجنون
نفلا ويبقى وقت الوقوف الى الفجر اي فجر النحر لما صح
من

من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة قبل ان
يطلع الفجر فقد ادرك الحج وسننه كثيرة فمنها الجمع بين
الليل والنهار للاتباع فلا دم على من دفع من عرفة
قبل الغروب وان لم يعد اليها بعده لما في الخبر الصحيح
ان من اتى عرفة قبل الفجر ليلا او نهارا فقد تم حجه ولو
لزمه دم لكان حجه ناقصا نعم يسن له دم وهو دم
ترتيب وتقدير خروجا من خلاف من اوجبه ويسن
لهم التهليل وافضله لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال صلى
الله عليه وسلم انه افضل ما قاله هو والنبيون يوم
عرفة والذكر ومنه التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة
واولاها سورة الحشر لاثر فيها والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم واولاها صلاة التشهد والاكثار جميع ذلك
وغيره من الاذكار والادعية من حين يقف الى حين ينفر
واكثار البكاء معها بتضرع وخشوع فهنالك تسكب العبرات
وتقال العثرات ويكون كل دعاء ثلاثا يفتتحه بالتحميد
والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
ويختمه بمثل ذلك مع التامين ويرفع يديه ولا يجاوز
بهما راسه ويكره الافراط بالجهر وتكلف السجع في

الدعاء ويسن للواقف الاستقبال حال الدعاء وغيره
والطهارة والستارة ليكون على اكمل الاحوال والبروز
للشمس الا لعذر بان يتضرر به او ينقص دعاؤه واجتهاده
في الاذكار ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات
مع انه صح انه استظل بثوب وهو يرمي الجمر
وان يتحرى الوقوف في موقفه صلى الله عليه وسلم وهو
عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة الذي
بوسط ارض عرفة ومحل ندب ذلك للرجل اي الذكر وحاشية
الموقف او الوقوف بها للمرأة والخنثى اولى كما تقف اخر
المسجد نعم ان شق عليهما ذلك لفراق اهل او غيره
لم يندب ذلك ويسن الجمع تقديما بين العصرين الظهر
والعصر بمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في اول وقت الاولى
للاتباع ويكون بعد ان يخطب الامام خطبتين وانما
يجوز الجمع المذكور للمسافر دون المقيم لانه بسبب السفر
لا النسك ويسن تاخير المغرب الى العشاء للمسافر
ليجمعها تاخيرا بمزدلفة للاتباع ومحل ندبه ان كان يصل
بمزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء والا فالسنة
ان يصلي كل واحدة في وقتها اما غير المسافر فلا يجوز له
الجمع تاخيرا ايضا لما مر فصل في الحلق وقد مر انه ركن
في

في الحج والعمرة فلا تحلل دونه الا لمن لا شعر براسه
واقل الحلق الذي هو ركن ازالة ثلاث شعرات من
شعر الراس وان نزل عنه بالمد سواء ازال ذلك
بنتف او احراق او قص او غيرها من سائر طرق الازالة
على دفعة او دفعات فلا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاث
من غير شعر الراس او منه ومن غيره ولا اخذ شعرة واحدة
على ثلاث دفعات وليس لمن لا شعر بجميع راسه او
بعضه ~~ولا اخذ شعرة واحدة~~ امرار الموسى على ما لا
شعر عليه تشبيها بالحالقين وان ياخذ من نحو لحيته
او شاربه وما ينبت بعد دخول وقت الحلق لا يؤمر
بازالته لان الواجب حلق شعر اشتمل الاحرام عليه
ويندب تاخيره اي الحلق بعد رمي جمرة العقبة يوم
النحر وتقديمه على طواف الافاضة في ذلك اليوم للاتباع
والابتداء باليمين من الراس بان يبدا بجميع شقه الايمن
واستقبال المحلوق لجهة القبلة والتكبير بعد الفراغ
واستيعاب الراس بالحلق للرجل بان يبلغ به الى
العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى
نبات شعر الراس والحلق للرجل افضل والتقصير
للمرأة ومثلها الخنثى افضل لخبر ابي داود ليس على
النساء حلق انما عليهن التقصير ويكره لهما الحلق

بل يحرم بغير اذن حليلها او سيدها ان كان ينقص
به استمتاعه او قيمة الامة فصل في واجبات الحج
واجبات الحج ستة الاول المبيت بمزدلفة للاتباع وهي
ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وهو اي المبيت الواجب
ان يكون ساعة اي لحظة من النصف الثاني من ليلة
النحر فيها وان كان مارا كما في عرفة وقيل المبيت بها
ركن لا يصح الحج بدونه فلا يجب كمبيت منى ورمي الجمار
على من له عذر يمنعه منه كان يخاف على محترم او اشتغل
عنه بادراك عرفة او بطواف الافاضة او عن الرمي
بالرعاء ونحوه وعن المبيت بمنى ليسقي الناس والثاني
رمي جمرة العقبة سبعا والثالث رمي الجمرات الثلاث
ايام التشريق كل واحدة سبعا والرابع مبيت لياليها الثلاث
او الليلتين الاوليين اذا اراد النفر الاول في اليوم الثاني
من ايام التشريق والخامس الاحرام من الميقات البادي لمن
مر عليه وخرج منه مريدا النسك والسادس طواف الوداع عن كل من اراد
مفارقته مكة الى مسافة القصر مطلقا او الى وطنه وان
كان قريبا ويجب على كل حاج اراد الرجوع من منى الى بلده
وان كان قد طاف قبل عوده بمكة الى منى سقط عنه بعوده
له قبل بلوغه وطنه او مسافة القصر مطلقا او الى وطنه
وان كان قريبا ولا يلزم الحائض والنفساء طهرت بعد
مفارقة

مفارقة عمران مكة ومتى مكث بعده وبعد ركعتيه و
الدعاء عقبهما اعاده وان كان معذورا ما لم يكن الاشتغال
باسباب السفر او بصلاة جماعة اقيمت والسنة له اذا
انصرف بعده ان يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت لا
ملتفتا اليه بوجهه ولا ماشيا القهقرى فصل في
بعض سنن المبيت والرمي وشروطه ويسن بعد صلاة
صبح النحر بغلس الوقوف بجزء من مزدلفة مستقبل
القبلة والافضل ان يكون بالمشعر الحرام وهو البناء
الموجود الان بمزدلفة فيذكر الله تعالى ويدعو الى
الاسفار للاتباع ثم عقب الاسفار يذهب الى منى بسكينة
ومن وجد فرجة اسرع كالدفع من عرفة ويسن
ان يزيد في الاسراع اذا بلغ وادي محسر قدر رمية حجر
حتى يقطع ارض الوادي للاتباع ويسن اخذ حصى جمرة
العقبة وهي سبع من غير كسر منها اي من مزدلفة
ليلا ويزيد لئلا يسقط منه شيء ويأخذ حصى بقية
الرمي من محسر او غيره من منى ولا يأخذه من المرمى لان
ما يقبل رفع كما ورد وشوهد ولولا ذلك لسد الحصى
على توالي الازمان المتطاولة ما بين الجبلين ويسن

قطع التلبية عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة لشروعه
في اسباب التحلل ويرميها الراكب قبل نزوله لان الرمي
تحية منى فلا يبدأ بغيره والتكبير في كل رمي مع كل حصاة
فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة
وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله ويستحب
تاخيرها الى ما بعد طلوع الشمس للاتباع وما بدأ به منها
قطع التلبية معه ويبقى الرمي لجمرة العقبة وجمرتين
الاخيرتين اداء الى آخر ايام التشريق ويبقى الحلق
يعني ازالة ثلاث شعرات والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن
سعى عقب طواف القدوم اي وقتها ابدا فلا يفوتان
ما دام حيا لان الاصل عدم التوقيت الا بدليل نعم يكره
تاخيرها عن يوم النحر وتاخيرهما ايام التشريق اشد
كراهة وعن خروجه من مكة اشد نعم من فاته الوقوف
لا يجوز له الصبر على احرامه الى السنة القابلة لان احرامه
سنة لا يصلح لاخرى فكان وقته فاته بخلافه هنا
فان وقتهما باق لتمكنه منهما متى اراد وسن المبادرة
بطواف الافاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والحلق
فيدخل مكة ويطوف ويسعى بعد الطواف ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم ثم يعود الى منى ليصلي بها الظهر للاتباع
في

في كل ذلك ويبيت وجوبا بها اي بمنى معظم ليالي
ايام التشريق ويرمي وجوبا كل يوم من ايام التشريق
الجمرات الثلاث وانما يدخل وقته بالزوال فيرمي بعد الزوال
كل واحدة بسبع حصيات ويشترط رمي جمرة العقبة من
اسفلها اي بطن الوادي واما ما يفعله كثير من جهلة من
الرمي من اعلاها فباطل لا يعتد به ورمي سبع حصيات اليها
والى غيرها واحدة واحدة الى ان يفرغ السبع للاتباع
ولو بتكرير حصاة فلو رمى حصاتين معا فواحدة
وان وقعتا مرتبا او مرتين فثنتان وان وقعتا
معا اعتبارا بالرمي وترتيب الجمرات ايام التشريق بان
يبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى
ثم جمرة العقبة للاتباع فلا يعتد بالرمي الثانية قبل
تمام الاولى ولا برمي الثالثة قبل تمام الاوليين ويشترط
تيقن سبع في كل جمرة فلو شك بنى على الاقل ولو ترك
حصاة وشك في محلها جعلها من الاولى فيرمي بها ثم يعيد
رمي الاخيرتين لان الموالاة بين الجمرة لا تشترط لكنها
سنة يجب عدم الصارف في الرمي كالطواف واصابة
الجمر رميا لا بقاؤه فيه وقصد الجمرة فلو رمى الى غيرها
كأن رمى في الهواء او الى العلم المنصوب في الجمرة او الحائط

الذي بجمرة العقبة كما يفعله اكثر الناس لم يكف وان
يكون الرمي بين الزوال والغروب فيها اي في ايام التشريق
وهذا ضعيف فيصرح هو نفسه بان يتدارك في الباقي اداء
وقد تؤول عبارته هنا على ان هذا واجب على من اراد الرمي
في وقت الاختيار ويكون المراد بالوجوب فيه انه لا بد منه
في حصول ثواب وقت الاختيار وكون المرمي حجرا ولو ياقوتا
وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة لانه صلى الله
عليه وسلم رمى بالحصى وقال بمثل هذا فارموا وخرج بالحجر
نحو اللؤلؤ وتبر الذهب والفضة والاثمد والنورة
المطبوخ كالذهب والفضة والزرنيخ والمدر والجص والاجر
والخزف والملح والجواهر المنطبقة على الذهب والفضة وان
وان يسمى رميا فلا يكفي وضعه في الجمرة وكونه باليد للاتباع
فلا يجزئ نحو القوس والرجل ولا بالمقلاع ولا بالفم نعم
ان عجز عنه باليد جاز بالرجل وسنن كثيرة منها ان يكون
الرمي باليد اليمنى وبطاهر وبقدر حصى الخذف بالخاء
والذال المعجمتين وهو قدر الباقلا لخبر مسلم عليكم
بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ودونه وفوقه مكروه
ويكره اخذه من الحل والمسجد ان لم يكن جزءا منه والا حرم
ومن المرمى ومن محل نجس وان غسله لبقاء استقذاره
كما يكره الاكل في اناء البول بعد غسله ويندب له استحباب
غسل حصى الجمار قبل الرمي بها وان اخذها من محل
طاهر

طاهر ويجب على من عجز عن الرمي لنحو مرض او حبس ان
يستنيب من يرمي عنه وانما يجزيه ذلك ان ايس من القدرة
في الوقت واستنابه من رمى عن نفسه والا وقع عن النائب
ومن ترك رمي جمرة العقبة او بعض ايام التشريق جاز له
لكن له تدارك باقيها لانه حينئذ يكون اداء اذ جميع يوم لا اداء
النحر وايام التشريق وقت الرمي لانه لو وقع القضاء
لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته ولان صحته
موقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك ويجب عليه
الترتيب بين رمي المتروك ورمي يوم التدارك فان خالف
وقع عن المتروك فلو رمى الى كل جمرة باربع عشرة حصاة
سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه يجزئ
رمي التدارك ليلا وقبل الزوال ومن اراد النفر من منى
ثاني ايام التشريق جاز ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه وانما يجوز ذلك بشرط ان يبيت
الليلتين الاوليين والا لم يسقط عنه مبيت الثالثة
ولا رمي يومها حيث لم يكن معذورا وينظر ذلك في
الرمي ايضا وان يكون نفره بعد الزوال والرمي قبل
الغروب والا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها
حيث لم يكن معذورا وينظر ذلك في الرمي ايضا وان يكون
نفره بعد الزوال والرمي قبل الغروب والا لم يسقط عنه

~~مبيت الثالثة ولا رمي يومها حيث لم يكن معذورا ولو~~
ينظر ذلك في الرمي ايضا وان يكون نفره بعد الزوال
والرمي قبل الغروب مبيت الثالثة ولا رمي يومها
فان غربت بعد ارتحاله وقبل انفصاله من منى فله النفر
وكذا ان غربت وهو في شغل الارتحال على ما في اصل
الروضة لكن المصحح في شرح الصغير ومناسك النووي
انه يمتنع عليه **فصل للحج تحللان** لطول زمنه وكثرة
افعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع
الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد
وهو الفراغ من جميع اركانها لقصر زمنها غالبا
كالجنابة **الاول يحصل باثنين من ثلاث من رمي جمرة**
العقبة والحلق يعني ازالة ثلاث شعرات **وطواف الافاضة**
المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم **وبالثالث**
من الثلاثة المذكورة **يحصل** التحلل **الثاني ويحل في الاول**
من التحللين **جميع المحرمات** على المحرم الآتية **الا النكاح**
اي الوطء **وعقده والمباشرة بشهوة ويحل بالتحلل الثاني**
باقيها وهو الثلاثة المذكورة ولو اخر عنه رمي يوم النحر
عن ايام التشريق لزمه بدله وتوقف التحلل على
البدل ولو صوما لقيامه مقامه ويسن استعمال الطيب
بين

بين التحللين وتاخير الوطء عن رمي ايام التشريق
فصل في اوجه اداء النسكين ويؤدى النسكان على
اوجه افضلها الافراد لان رواته عنه صلى الله عليه وسلم اكثر
لان جابرا رضي الله عنه منهم وهو اقدم صحبة واشد
عناية بضبط المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره
اولا والاجماع على انه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف
التمتع والقران والجبر دليل النقص ومحل فضيلته **ان**
اعتمر في سنة الحج والا فالتمتع والقران افضل منه لانه يكره
تاخير الاعتمار عنها **وهو ان يحج** اولا **ثم** بعد الحج **يعتمر** من
سنته **ثم** يليه في الفضيلة **التمتع وهو ان يعتمر** اولا **ثم** بعد
فراغ العمرة **يحج ثم** يليه في الفضيلة **القران ثم** الحج وحده ثم
العمرة وحدها والقران يحصل **بان يحرم بهما** اي بالحج
والعمرة معا **او بالعمرة وحدها** ولو قبل اشهر الحج **ثم يحرم**
بالحج قبل شروعه **في الطواف** اما بعد شروعه فيه ولو
بخطوة فلا يجوز له ادخال الحج على العمرة لاتصال
احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا
ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولو استلم الحجر بنية الطواف
جاز ادخال الحج عليها لانها مقدمة لا بعضه **ويجب**
على المتمتع دم باربعة شروط الاول ان لا يكون من اهل

الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر لقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والقريب من
الشئ يسمى حاضرا به والمعنى في ذلك انهم لم يرجعوا
ميقاتا عامّا فاهله ولمن مرّ به وكغريب توطن الحرم
او قريبا منه حكم اهل محله في عدم الدم بخلاف الآفاقي
اذا تمتّع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد فراغ العمرة
فانه يلزمه الدم لان الاستيطان يحصل بمجرد النية الثاني
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده ويفرغ منها ثم
يحرم بالحج من مكة وان كان اجنبيا فيهما للشخصين
الثالث ان يكونا اي الاحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة
فان احرم بها في غير اشهره ثم اتمها ولو في اشهره ثم
حج لم يلزمه دم لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه
المفرد ولان دم التمتع منوط بربح الميقات وبوقوع
العمرة بتمامها في اشهر الحج لان الجاهلية كانوا لا يزاحمون
بها بالحج في وقت امكانه فرخص في التمتع للآفاقي
مع الدم لمشقة استدامة الاحرام من الميقات وتعذر
مجاوزته بلا احرام وكذا لا دم على من لم يحج من عام
لانتفاء

لانتفاء المزاحمة التي ذكرناها الرابع ان لا يرجع الى
الميقات فلا دم على من حج من عامه لكن رجع الى ميقات
عمرته او الى مسافته او الى ميقات آخر وان كان دون مسافة
ميقاتها سواء عاد محرما او حلالا واحرم منه بشرط ان
يعود قبل تلبس بنسك لان المقتضي لايجاب الدم
وهو ربح الميقات قد زال بعوده اليه وعلى القارن دم
بشرطين الاول ان لا يكون من اهل الحرم وهم المتوطنون
به او بمحل بينه وبينه دون مرحلتين لان دم القران
فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع
لا يجب على الحاضر ففرعه اولى الثاني ان لا يعود الى الميقات بعد
دخول مكة فاذا عاد اليه منها قبل وقوفه بعرفة وقبل
التلبس بنسك آخر سقط الدم عنه كما في التمتع فصل
دم الترتيب والتقدير ودم التمتع والقران وترك الاحرام
من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة او منى وترك طواف
الوداع شاة الاضحية صفة وسنا ويجزي عنها سبع
بدنة او بقرة ويجب بالفراغ من العمرة وبالاحرام بالحج
فيجوز تقديمه على الاحرام بالحج الى على الفراغ من العمرة لا ما
وجب بشيئين يجوز تقديمه على احدهما لا عليهما و
الافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عن الدم كان لم يجد

بعوضه او وجده باكثر من ثمن مثله او غاب عنه
ماله او احتاج الى صرفه في نحو مؤن سفره صام
وجوبا عشرة ايام ثلاثة في الحج ان تصور وقوعها فيه
كدم الثلاثة الاول والا كالتبعية فيصوم الثلاثة عقب
ايام التشريق ووقت التي في الحج من الاحرام به الى يوم
النحر فلا يجوز تقديمها عليه ولا تاخيرها ولا شي
منها عنه ويستحب الاحرام بالحج قبل سادس ذي الحجة
ليتم صومها قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره
ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم
الثلاثة فيه قبل يوم النحر بل ان احرم قبل يوم عرفة
لزمه الصوم اداء والا لزمه بعد ايام التشريق ويكون قضاء
لا اثم فيه ولو علم انه يجد الدم قبل فراغ الصوم
لم يجب انتظاره واذا لم يجده لم يجز تاخير الصوم ولو
وجده قبل الشروع فيه لزمه ذبحه لان العبرة في
الكفارة بحال الاداء او بعد الشروع لم يلزمه وسبعة
اذا رجع الى اهله لا في الطريق لقوله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان

معه هدي فليصم من لم يجد فليصم ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى وطنه ومن توطن في مكة
بعد فراغ الحج صام بها والا فلا ومتى لم يصم الثلاثة
في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كما مر في السبعة اداء
والتفريق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام يوم النحر
وايام التشريق في الدماء الثلاثة الاول وبيوم في البقية
ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة كما في الاداء
فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط

فصل في محرمات الاحرام

يحرم بالاحرام المقيد والمطلق ستة
انواع احدها يحرم على الرجل ستر الذكر راسه او بعضه
لبياض الذي من وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا
كعصابة ومرهم وطين وحناء ثخين بخلاف ستره
بماء او خيط شد به راسه وهودج استظل به وان
مس راسه ووضع كفه وكف غيره وكذا محمول كقفة
على راسه ما لم يقصد به الستر وتوسد نحو وسادة وعمامة
لان ذلك لا يعد ساترا ويجب عليه كشف شيء من
مجاور راسه ليتحقق كشفه الواجب ويحرم عليه
ايضا لبس محيط بالحاء المهملة سواء احاط لبدنه
او بعض منه او نحو كخريطة لحية سواء كان المحيط

زجاجا شفافا او مخيطا كالقميص او منسوجا كالدرع
او معقودا او ملزقا كالثوب من اللبد او لابد من لبس
كالعادة وان لم تدخل اليد في الكم وان قصر الزمن بخلاف
مالو التى على نفسه فرجية وهو مضطجع وكان بحيث
لو قعد لم تتمسك عليه الا بمزيد امر فلا حرمة ولا فدية
كما لو ارتدى او اتزر بقميص او سراويل او بازار
لفقه من رقاع او ادخل رجليه في ساق الخف او التحف
بنحو عباءة ولف عليه منه طاقات او تقلد بنحو
سيف او شد بنحو منطقة وسطه او عقد الازار تكته
في مقصده او شده بخيط او شد طرفيه بطرفي ردائه بخلاف
شد طرفي ردائه بخيط او بدونه او خللهما بخلال فانه
لا يجوز وفيه الفدية كما لو جعل له ازرارا في عرى وان
تباعدت ويحرم على المرأة ستر وجهها بما مر في الرأس
دون ستر بقية بدنها بالمخيط وغيره من الملبوس
فانه لا يحرم لما ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم نهى
النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب ويعفى عن ستره
من الوجه احتياطا للرأس سواء في ذلك الحرة والامة ولها
ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة او غيرها
ولو لغير حاجة ثم ان اصابها باختيارها او بغير اختيارها
ولم ترفعه فورا اثمت ولزمتها الفدية ويحرم عليها
ايضا

ايضا لبس القفازين بالكفين او احدهما للخبر السابق
وغيره وهو شيء يعمل لليدين يزر على اليد سواء المحشو
وغيره ويجوز ستر يديها بغيرهما ككم وخرقة الثاني الطيب
فيحرم على كل من الرجل والمرأة في ظاهر بدنه ولو اخشم
وفي باطنه كان اكله او احتقنه او استعطه او ثوبه اي
ملبوسه حتى نعله للنهي عنه في الثوب وقيس به البدن
والمراد بالطيب هنا ما يقصد به ريحه غالبا كمسك وعود
وورس ونرجس وريحان فارسي ومثله الكاذي والفاغية
ونيلوفر وبنفسج وورد وبان ودهنهما وهو ما طرح
فيه لا ما تروح سمسمها بخلاف ما يقصد به التداوي
والاكل وان كان له رائحة طيبة كتفاح والترنج وقرنفل
وسنبل وسائر الابازير الطيبة ولو استهلك الطيب
في غيره جاز استعماله واكله وكذا لو بقي لونه فقط بخلاف
الطعم مطلقا او الريح ظاهرا او خفيا لكن يظهر برش الماء
عليه ع والمحرم من الطيب على الوجه المعتاد فيه بان يلصقه
ببدنه وملبوسه ولا يضر مس طيب يابس عبق به
بدنه ريحه لا عينه ولا حمل العود واكله وعبق ريح
بالجلوس عند مجمرة وشم ورد من غير ان يلصقه بانفه
وشم مائه من ان يرش على بدنه او ملبوسه وحمل نحو مسك

في خرقة مشدودة او فأرة غير مشقوقة الثالث دهن
شعر الراس واللحية ولو من امرأة ولو كانا محلوقين بدهن
ولو غير مطيب كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ودهن
من حب كرتنت لخبر المحرم اشعث اغبر اي شأنه المأمور
به ذلك بخلاف اللبن وان كان اصل السمن لانه لا يسمى
دهنا ونحو الترائب والحاجب مما يقصد تنميته يتزين
به من شعر الوجه كالراس واللحية فيما ذكر ولا يحرم دهن
راس اقرع او اصلع ولا ذقن امرد ولا سائر شعور
بدنه لانتفاء المعنى الرابع ازالة شيء وان قل من الشعر
وكذا من الظفر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي
شعرها وقيس بها به شعر بقية البدن وبالحلق غيره
لان المراد الازالة وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع
الترفه في الجميع ويستثنى من ذلك شعر نبت بعينه
وتأذى به او طال بحيث ستر بصره وظفر انكسر فله
ازالته بقطع المؤذي فقط ومما يحرم عليه ايضا مقدمات
الجماع ان كانت عمدا بشهوة ويحرم على الحلال تمكينه
منها ولو بين التحللين وان لم ينزل حتى النظر لكن
بشهوة بخلاف الدم فانه لا يجب الا في مباشرة عمدا
بشهوة كما يأتي واعلم هذه المحرمات المذكورة يجب
في

في كل واحد منها دم تخيير وتقدير فان لبس او
تطيب او دهن وشعره او باشر بشهوة او استمنى بيده
او بيد غيره فانزل وكان قد فعل اللبس وما بعده
حال كونه عامدا عالما مختارا لزمه الدم الا في بخلاف
ما لو فعل شيئا منها ناسيا للاحرام او مكرها عليه او
جاهلا بتحريمه او بكون الملموس طيبا رطبا لعذره
فان علم التحريم وجهل وجوب الفدية لزمته الفدية
لان حقه الامتناع وان علمه بعد نحو اللبس جهلا
واخر ازالته فورا مع الامكان عصى ولزمته الفدية
ايضا وتلزمه ايضا ان لبس او ستر لحاجة كحر نحو لعاجز
عن تاسومة او قبقاب لبس مشدودا او زربول لا
يستر الكعبين وخف قطع اسفل كعبيه وعن ازار
لبس سراويل ولا دم في ذلك ولو فقد الرداء
ارتدى بالقميص ولا يلبسه او الفعل والا لزمه
يلزمه قبول شرائه نسيئة ولا هبة ويلزمه قبول عاريته
ومحل لزوم دم مقدمات الجماع ما لم يجامع والا اندرجت
في بدنته وخرج بقوله باشر ما لو نظر بشهوة او قبل
بحائل كذلك فانه لا دم عليه وان انزل فيهما لكنه
يأثم كما مر وهذا يستثنى من قاعدة ان كل ما حرم

بالاحرام ففيه الفدية ومن المستثنى ايضا عقد النكاح
والاصطياد واذا ارسل الصيد والمنسي في امساكه ونحوه
في قتل غير الصيد او ازال ثلاثة اظفار او اكثر متواليات
بان اتحد الزمان والمكان او ازال ثلاث شعرات او اكثر
متواليات بان اتحد ما ذكر ولو ازال ذلك حال كونه ناسيا
للاحرام وحرمته او جاهلا بحرمته وجب عليه الدم الاتي
كسائر الاتلافات والشعر يصدق بالثلاث وكذا الاظفار
ويفارق هذا ما قيل حيث اثر فيه الجهل والنسيان لانه
تمتع وهو يعتبر فيه العلم والقصد وفارق ما لو ازالها
مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز فانه لا فدية عليهم
بان الناسي والجاهل يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير
بخلاف هولاء ولو ازال الشعر او الظفر بقطع الجلد او العضو
لم يجب شيء لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة
ويجوز الحلق لاذى نحو قمل وجرح وفيه الفدية ويأثم
الحالق بلا عذر والفدية على المحلوق حيث اطاق
الامتناع منه او من احرقت شعره لانه في يده امانة فلزمه
دفع متلفها فان لم يطق امتناعا فعلى الحالق وللمحلوق
مطالبته بها لانه نسكه نعم بادايها واعلم بان هذه
المحظورات اما استهلاك كالحلق او استمتاع كالطيب
وهما انواع فلا يتداخل فديتها الا ان اتحد النوع
كتطيبه

كتطيبه او لبسه باصناف او بصنف مرتين فاكثر
او حلق راسه وذقنه وبدنه واتحد الزمان والمكان
عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل او
نحوه لان ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة نعم لو جامع
فافسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو
بدنة في الاول وشاة في الثانية فان اختلف النوع
كحلق وقلم وتعدد مطلقا ما لم يتحد الفعل كان لبس
ثوبا مطيبا او طلى راسه بطيب او باشر بشهوة
عند الجماع ويتعدد ايضا باختلاف مكان الحلقين
واللبسين والطيبين او زمانهما وبتخلل التكفير وان
نوى بالكفارة الماضي والمستقبل ولا تداخل بين صيد
واشجار والدم الواجب هنا هو ما يجزي في الاضحية صفة
وسنا وهو سبع بدنة او بقرة او اعطاء ستة مساكين او
فقراء ثلاثة آصع كل مسكين نصف صاع وهو نحو المصري
اذ الصاع قدحان بالمصري تقريبا كما في زكاة النبات
او صوم ثلاثة ايام فهو مخير بين هذه الثلاثة وفي
شعرة او ظفرة مد من الطعام وهو نصف قدح
ليس بتبعيض الدم هذا اذا اختار الدم اما اذا
اختار الطعام فواجبه صاع او الصوم فواجبه صوم
يوم على ما نقله الاسنوي وغيره واعتمدوه لكن
خالفهم آخرون في شعرتين او ظفرين مدان او صاعان

او يومان نظير ما ذكر في شعرة الخامس من محرمات الاحرام
الجماع واذا جامع في قبل او دبر ولو بهيمة او مع حائل وان
كثف عامدا عالما مختارا قبل التحلل الاول في الحج وقبل الفراغ
من جميع اعمال العمرة في العمرة فسد نسكه وان كان المجامع
رقيقا او صبيا للنهي عنه فيه بقوله تعالى فلا رفث
اي فلا ترفثوا اي تجامعوا والاصل في النهي اقتضاء
الفساد والعمرة كالحج اما الجماع بين تحلليه فلا يفسد وان
حرم لضعف الاحرام حينئذ وخرج بالقيود المذكورة اضدادها
فلا فساد نظير ما مر في التمتع بنحو اللبس لان الجماع من
انواع التمتعات ووجب على المجامع المجامع المفسد اتمامه
اي النسك الذي افسده كما صح باسانيد عن جمع من
الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم وقضاؤه على
الفور وان كان تطوعا لانه يلزمه بالشروع فيه ويقع
كالفاسد فان كان فرضا وقع فرضا او تطوعا وقع تطوعا
فلا يصح جعله عن نسك نذره ويجب ان يحرم به من
مكان احرامه بالاداء ان احرم به قبل الميقات والا ففي
الميقات وان لم يتعين الزمن الذي احرم فيه بالاداء
لانضباط المكان بخلاف الزمان فان افسد القضاء
فكفارة اخرى وقضاء واحد لان المقضي واحد فلا يلزم
اكثر منه ويجب عليه كفارة وهي دم ترتيب وتعديل
فيلزمه بدنة تجزئ في الاضحية وان كان نسكه نفلا
فان عجز عنها فبقرة تجزئ في الاضحية فان عجز
فسبع

فسبع شياه تجزئ في الاضحية فان عجز فطعام بقيمة البدنة
يتصدق به على مساكين الحرم فان عجز صام بعدد الامداد ويكمل
المنكسر السادس من المحرمات على المحرم اصطياد المأكول البري
الوحشي او متولد منه ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار
اهلي وبين شاة وظبي وبين ضبع وذئب لقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر اي التعرض له باي وجه من الوجوه الايذاء حتى
بالتنفير ما دمتم حرما وخرج بما ذكر ما تولد من وحشي غير مأكول
وانسي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة او بين غير مأكولين
احدهما وحشي كالذي بين حمار وذئب وبين اهليين احدهما
غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها كالانسي وان
توحش ويحرم الا ان عاش في البر كالطير الذي يعرض
فيه ولو شك في كونه مأكولا او بريا او متوحشا لم يجب
مع الجزاء بل يندب ويحرم التعرض لاجزائه كبيضه
ولبنه ويضمن بالقيمة ويجب مع الجزاء قيمته لمالكه
ان كان مملوكا بعد ارساله لملكه ويجب ارساله قبل الاحرام ويحرم
ذلك اي التعرض باي وجه كان للصيد المذكور في الحرم على
الحلال ولو كافرا ملتزما تعظيما للحرم سواء ارسل الحلال كلبا
او سهما من الحل على صيده كله او قائمة من قوائمه في الحرم او
عليها او عكسه تغليبا للحرم وانما لم يضمن حينئذ صيدا
سعى من الحرم الى الحل او من الحل لكن سلك في اثنائه

الحرم ثم قتله لان ابتداء الاصطياد من حين الرمي او نحوه
لا من حين السهم ولذا سنت التسمية عند الاول دون الثاني
ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها
صيد لم يضمن ولا عبرة بكون قوائمه في الحرم كرأسه والعبرة
في القائم لا نائما بمستقره نعم ان اصاب الجزء الذي في الحرم ضمنه
ضمنه واذا كان مستقرا على غيره ولو كانا في الحل والسهم في
الحرم ضمنه وكذا الكلب ان تعين الحرم طريقا له لانه لا اختيار له
ويحرم على الحلال والمحرم قطع نبات الحرم من الشجر والحشيش
الرطب وقلعه مباحا كان او مملوكا حتى ما يستنبته الناس لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام
بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى
خلاه والعضد القطع واذا حرم القطع فالقلع اولى والخلا
بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة سائر الحرم وخرج
بالرطب اليابس فيجوز قطعه وقلعه ولو غرست حرمية
في الحل لم تنتقل الحرمة عنها او حلية في الحرم لم يكن لها
حرمة ولا يضمن غصنا في الحرم اصله في الحل ويضمن صيدا
عليه ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم
الاصل ويحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم ويحرم قطع
غصن لا يخلف مثله في سنته ويضمنه وقطع ورق الشجر
ان كان يخبط نفضها الا الاذخر فلا يحرم قطعه ولا قلعه
لتسقيف

لتسقيف او غيره للاستثناء في الخبر الصحيح والا الشوك
وان لم يكن في طريق والاغصان المؤذية في الطريق كالصيد
المؤذي والجواب عن خبر ولا يعضد شوكها انه يتناول المؤذي
وغيره فخص بغير المؤذي بالقياس على قتل الفواسق
الخمس والا علف البهائم والا الدواء اي ما يتداوى به
كالحنظل ان وجد السبب لا قبله والا ما يتغذى به كالرجلة
والبقلة فيجوز اخذه للحاجة اليه ولا يقطع لذلك الا
بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف او يتداوى
به ويجوز رعي الحشيش والشجر بالبهائم والا الزرع
كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضروات
فيجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه ويحرم قلع الحشيش
والشجر اليابس ان لم يمت لانه لو لم يقلعه لنبت فان
فعل اثم وضمنه فان مات جاز ولا ضمان دون قطعه
فانه يجوز ولا فدية فيه ولو اخلف ما قطع من الاخضر
فلا ضمان والا ضمنه بالقيمة ثم اعلم ان دم جزاء الصيد والشجر
تخيير وتعديل فحينئذ ان اتلف صيدا له مثل من النعم
ففيه مثله تقريبا لا باعتبار القيمة بل بالصورة والخلقة
وان لم يكن له مثل ففيه قيمته في موضع الاتلاف ووقته
ففي النعامة ذكرا او انثى بدنة كذلك ولا يجزئ عنها

بقرة ولا بسبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد يراعى فيه
المماثلة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الضبعة شاة وفي
الظبي تيس وفي الحمامة ونحوها من كل مطوق يعب ويهدر
شاة من ضان او معز بحكم الصحابة رضي الله عنهم مستنده
توقيف بلغهم والا فالقياس القيمة وفي الثعلب شاة
وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ
سنة وفي اليربوع والوبر جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها وفي الضب وام حبين
جدي ويحكم فيما لا نص فيه غير ما ذكر بالمثل عدلان
فقيهان بباب شبه ويفدي الصحيح والصغير والهزيل
واضدادها بمثله ولو اعور يمين بيسار ويجزي الذكر
عن الانثى وعكسه ويجب في الحامل الحامل ولا تذبح بل تقوم
ويتخير في المثل بين ذبح مثله في الحرم ولا يجزي ذبحه
في غيره وان تصدق به فيه وتصدق به اي بجميعه فيه
اي في الحرم على مساكينه بان يفرق لحمه عليهم او يملكهم جملته
مذبوحا والقاطنون اولى هنا وفي نظائره وبين التصدق
بطعام في اي محل شاء بقدر الامداد ويكمل المنكسر ولا يجزي
اعطاؤهم المثل قبل الذبح ولا اعطاؤهم دراهم والاصل في
ذلك آية فمن قتله متعمدا وانما اعتبرت قيمة المثلي
بمكة

بمكة عند العدول عن ذبح مثله لانها محل ذبحه فاعتبرت
قيمته بها عند العدول عنه الى ذلك وفيما لا مثل له كالجراد وغير
الحمام من الطيور سواء الاصغر منه والاكبر يتخير بين
اخراج طعام بقيمته ويجزي في الفطرة على مساكين الحرم
والصيام بعدد الامداد ويكمل المنكسر منها ويرجع في القيمة
هنا فيما مر الى عدلين ويجب في الشجر الحرمي الكبيرة
بان تسمى كبيرة عرفا بقرة رواه الشافعي عن ابن الزبير
رضي الله عنهم ومثله لا يقال الا بتوقيف سواء
اخلفت الشجرة ام لا ويجوز اخراج بدنة عنها وانما لم تجز
عنها ولا عن الشاة في جزاء الصيد لانهم راعوا المثلية
ثم لا هنا ويجب في البقرة ان يكون لها سنة بل سنتان
تامتان اذ لا بد من اجزائها في الاضحية على المعتمد
ويجب في الشجرة الحرمية الصغيرة عرفا وهي التي
كسبع الكبيرة تقريبا شاة ويجب ايضا فيما جاوزت
سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبيرة لكن تكون
الشاة الواجبة فيها اعظم من الشاة الواجبة في سبع
الكبيرة والدم هنا دم تخيير وتعديل كما مر في جزاء الصيد
فحينئذ يتخير بين ذبح ذلك والتصدق به كما مر

والتصدق بقيمته طعاما يجزى فى الفطرة نظير ما مر ايضا
والصيام بعدد الامداد ويكمل المنكسر منها وفى الشجرة
الصغيرة جدا قيمتها تخييرا وتعديلا ايضا فحينئذ يتصدق
بقدرها اى القيمة طعاما يجزى فى الفطرة او يصوم بعدد
الامداد والمنكسر منها فصل فى موانع الحج وهى ستة الاول
الابوة ويجوز للابوين اى لكل منهما وان علا او كان هنا
اقرب منه منع الولد وان سفل غير المكى من الاحرام بتطوع
حج او عمرة ابتداء او دواما لانه اولى بالجهاد واذنهما من فروض
الكفاية المعتبر فيه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر
الصحيحين لرجل استاذنه فى الجهاد الك ابوان قال نعم
قال استاذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد اما المكى
ونحوه فليس لهما منعه كما بحثه الاذرعى لقصر السفر دون
الفرض فليس لهما منعه منه لا ابتداء ولا تماما لانه فرض عين
بخلاف الجهاد ويشمل ذلك من لم يحج حجة الاسلام فليس لهما منعه
منها وان كان فقيرا على احتمال فيه لانها اذا تكلفها تجزيه
عن حجة الاسلام فيقع فرضا وليس استيذانهما فى الفرض الثانى
الزوجية وليس له الحج بزوجته للامر به فى الصحيحين وليس
لها ان لا تحرم بغير اذنه نعم يمتنع على الامة ذلك
الا باذن السيد والفرق ان الحج لازم للحرة فتعارض فى حقها
واجبات

واجبات الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وبدون
الاستيذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ولذا حرم على
الزوجة صوم النفل بغير اذنه لا الفرض وقياسه انه يحرم
على الحرة الاحرام هنا بالنفل بغير اذنه وللزوج منع الزوجة
من النسك الفرض والمسنون لان حقه على الفور والنسك
على التراخى ويفارق الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما
نعم ان سافرت معه باذنه واحرمت بحيث لم يفت عليه
استمتاع القبلة بان كان محرما وكان احرامها يفرغ قبل
احرامه او يفرغان معا لم يكن له منعها لانه تخشى وليس
له منعها ايضا من نذر معين قبل النكاح او بعده لكن
باذنه ولا منع الحابسة نفسها لقبض المهر لا لها السفر
بغير اذنه الثالث الرق فاذا احرم قن باذن سيده لم
يحلله وان افسده لانه عقد لازم عقده باذنه وليس له
الفسخ ان جعل احرامه ويحرم عليه الاحرام بغير اذن
سيده وللسيد منع رقيقه ولو مكاتبا وام ولد ومبعضا
ليس بينه وبين سيده مهاياة او بينهما مهاياة والنوبة
للسيد اى النسك فرضا كان او سنة لان منافعه مستغرقة
للسيد فان احرموا اى الفرع والزوجة والقن بغير اذنهم
اى الاصل والزوج والسيد جاز لهم تحليلهم بان يامروهم
فيلزمهم حينئذ التحلل فان امتنعت الزوجة والامة

مع تمكنها منه فللزوج والسيد وطؤها وسائر الاستمتاعات
بها والاثم عليها دونه وليس للفرع والزوجة التحلل
بغير امر بخلاف العبد فان له ذلك بغير اذن السيد
ويفرق بان معصيته اشد لملك السيد منافعه وعدم
مخاطبته بالنسك بخلافهما في جميع ذلك وانما لم يلزمه
بغير امر وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه
تلبس بالعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد ببقائهم
واذا امروهم تحللوا وجوبا كما تقرر الرابع الاحصار
العام بان يمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع الطرق
الا بقتال او بذل مال فلهم حينئذ التحلل وان اتسع
الوقت ولو منعوا من الرجوع ايضا الخامس الاحصار
الخاص فاذا حبس ظلما او بدين وهو معسر فله التحلل
السادس الدين وليس للدائن التحليل ولا منعه من السفر
الا ان اعسر او تأجل الدين وان لم يبق من اجله الا لحظة
واذا تحلل الثلاثة الاول هم والمحصر بقسميه عن الحج
وكذا عن العمرة فليكن تحللهم بذبح ما يجزئ في الاضحية
ثم الذبح الحلق مع اقتران نية التحلل بهما اي بالذبح
والحلق ومن عجز عن الذبح بالطريق السابق في دم نحو
التمتع اطعم بقيمة الشاة فان عجز عن الاطعام صام بعدد
الامداد والمنكسر منها والرقيق وكذا الحر الذي لم يجد دما
ولو

ولا طعام يتحلل بالنية مع الحلق فقط ويتعين موضع
الاحصار من الحل وان امكنه بعثه الى طرف الحرم لذبح وتفرقة
اللحم او تفرقة الطعام والا لزمه من سائر الدماء لانه صار
في حقه كالحرم في غيره ولا يتعين للصوم محل ويتوقف التحلل
على الذبح والاطعام لا على الصوم لطول مدته ولا قضاء عليهم
اذا تحللوا لانه لا تقصير منهم بل الامر كما كان قبل الاحرام
فلو احصر في قضاء او نذر معين في عام حصره بقي في ذمته
كما كان وكذا حجة الاسلام او النذر اذا استقرت بان
وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل عام حصره وان
احصر في حج تطوع او اسلام او نذر لم يستقر لم يلزمه شيء
في التطوع اصلا ولا في الاخرين حتى يستطيع ومن شروط
التحلل من احرامه عند الشروع فيه لفراغ زاد او مرض او
غير ذلك كضلال طريق او خطأ في العدد جاز حينئذ
فله التحلل كما له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط
ان يخرج منه بعذر ثم ان شرطه بهدي لزمه او بلا هدي
او اطلق لم يلزمه فيكون تحلله بالنية فقط ولو قال
ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض ولو
شرط قلب حجه عمرة بنحو المرض بلا شرط كالاحصار لان
التحلل لا يفيد ذا المرض بخلاف التحلل بالاحصار
بل يصبر حتى يزول عنه فان كان محرما بعمرة تمها

او بحج ومات فانه تحلل بعمل عمرة **ويتحلل من فاته الوقوف** بعرفة
وجوبا فيحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته
كالابتداء ولو استدامه حتى حج به من قابل لم يجز ويكون
تحلل **بطواف وسعى** ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
وحلق بنية التحلل وان لم ينو العمرة ولا تجزيه عن عمرة
الاسلام ولا يجب رمى ومبيت وان بقى وقتهما وبما فعله من
عمل العمرة يحصل التحلل الثانى واما الاول فيحصل بواحد
من الحلق والطواف المتبوع بالسعى لسقوط حكم الرمى بالفوات
فصار كمن رمى **ويقضى حجه** فورا وجوبا ان كان تطوعا لانه
لا يخلو عن تقصير فان كان فرضا بقى فى ذمته كما كان **وعليه**
دم وان كان الفوات بعذر كنوم ونسيان **كدم التمتع** فيكون
دم ترتيب وتقدير **ويذبح** وجوبا **فى حجة القضا** اى بعد الاحرام
بها او بعد دخول وقت الاحرام به وذلك فى قابل كما ان دم
التمتع لا يجب الا باحرامه بالحج واعلم ان الدماء اربعة دم
ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل ودم تخيير وتقدير
ودم ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجوز العدول
الى البدل الا بعد العجز عن الاصل والتخيير عكسه ومعنى
التقدير ان الشرع قدر الصوم للعدول اليه والتعديل عكسه
فالاول دم التمتع والقران والفوات وترك الاحرام من
الميقات والرمى والمبيت وطواف الوداع والثانى دم جزاء
الصيد والشجر والثالث دم الحلق والقلم والطيب والدهن
واللبس

واللبس ومقدمات الجماع وشاة الجماع غير المفسد والرابع
دم الجماع المفسد ودم الاحصار **وكل دم وجب** من هذه
المذكورات يراق فى النسك الذى وجب فيه دم الفوات كما
مر وكلها او بدلها من الاطعام **يجب ذبحه** وتفرقته وتفرقة
الطعام **فى الحرم** على مساكينه **الا دم الاحصار** فانه يذبح فى
محل الاحصار كما مر والافضل فى الحج الذبح لما وجب او ندب
فيه **فى منى** وان كان متمتعا **وفى العمرة المروة** اى الذبح فيهما لما
وجب او ندب فى العمرة لانهما محل تحللهما وكل هذه الدماء
لا يختص بوقت فيذبحها **فى اى وقت شاء** اذ الاصل عدم
التخصيص ولم يجئ ما يخالفه لكن تندب اراقته ايام التضحية
نعم ان احرم السبب وجب المبادرة اليه **ويصرفه** اى الدم
او بدله من الواجب المالى الى ثلاثة او اكثر من **مساكينه** اى
الحرم الشاملين لفقرائه والمستوطنون اولى من غيرهم ما لم يكن
حاجة الغرباء اشد ولا يجب استيعابهم وان انحصروا ويجوز
ان يدفع لكل واحد منهم مدا واكثر واقل الا فى دم نحو
الحلق فيتعين لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع
كما مر فان عدموا من الحرم اخر الواجب المالى حتى يجدهم ولا
يجوز نقله بخلاف الزكوة اذ ليس فيها نص صريح
بتخصيص البلد بخلاف هذا فلو سرق المذبوح فى الحرم
ولو بعد تفضيله لكان السارقين مساكين الحرم سواء
وان

نحو الدفع اولا او غصب ذبح بدله وهو الاولى واشترى
به لحما وتصدق به عليهم **فصل الاضحية** وهو ما يذبح من
النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن الآتي والاصل فيها قبل الاجماع
ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب
الى الله تعالى من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها
واظلافها وان الدم ليقع من الله تعالى بمكان قبل ان يقع
على الارض فطيبوا بها نفسا **هي سنة** على الكفاية **مؤكدة** للاخبار
الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها ولخبر الدارقطني كتب علي النحر
وليس بواجب عليكم ولو فعلها واحد من اهل البيت كفى عنهم
وان سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كره **ولا تجب** الاضحية الا بالنذر
كلله علي او علي ان اضحي بهذه و**بقوله هذه الاضحية او جعلتها
اضحية** لزوال ملكه عنها بذلك فيتعين عليه ذبحها ولا يجوز له
التصرف فيها بنحو بيع او ابدال ولا يخرج منها وانما يزول ملكه
عن قن قال علي ان اعتقه الا باعتاقه وان لزمه لان الملك هنا
ينتقل للمساكين وثم لا ينتقل بل ينفك بالكلية ولا اثر لنية
جعلها اضحية نعم اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق واذا
ذبح الواجبة او ولدها وجب التصدق بجميع اجزائها كما ياتي
ولا يجزي في الاضحية من الحيوان **الا** النعم وهي **الابل والبقر
والغنم** لان التضحية بغير ذلك لم تنقل فلا يجزي نحو بقر الوحش
وحماره نعم يجزي متولد بين جنسين من النعم هنا وفي العقيقة
والهدي وجزاء الصيد ويعتبر باعلا ابويه سنا كستين في

المتولد

في المتولد بين ضان ومعز **وافضلها بدنة ثم بقرة ثم ضانية
ثم عنز ثم شرك** من بدنة ثم بقرة لان كلا مما ذكر اطيب مما
بعده اي من شانه ذلك وسبع شياه من الضان افضل من
سبع من المعز وسبع من المعز افضل من البدنة لان زيادة القربة
بكثرة الدماء المراقة **وافضلها** من حيث اللون **البيضاء
ثم الصفراء ثم الغبراء** وهي ما لا يصفو بياضها **ثم البلقاء**
وهي ما بعضه ابيض وبعضه اسود **ثم السوداء ثم الحمراء** هذا
ضعيف والذي قاله الماوردي ان الحمراء افضل من البلقاء
والتفضيل في ذلك قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر
وقيل لطيب اللحم وورد لدم عفراء احب الى الله تعالى من
دم سوداوين والذكر افضل من الانثى ما لم يكثر نزوانه
والا فالانثى التي لم تلد افضل منه والاسمن افضل من غيره
من جنسه وان تعدد وورد عظموا ضحاياكم فانها على
الصراط مطاياكم **وشروطها** اي الاضحية **من الابل ان يكون
لها خمس سنين تامة ومن البقر والمعز** ان يكون لها سنتان
تامتان ومن الضان ان يكون لها **سنة تامة** نعم ان
اجذع اي اسقط سنه قبل السنة اجزا **وشروطها ان
لا تكون جرباء** وان قل الجرب او رجي زواله لانه يفسد
اللحم والودك وينقص القيمة **ولا شديدة العرج** بحيث
تسبقها الماشية الى الكلاء الطيب وتتخلف عن
القطيع وان حدث العرج تحت السكين ومثله بالاولى

انكار بعض الاعضاء ولا عجفاء شديدة هزالها بحيث ذهب
مخها ولا مجنونة بان يكون بها عدم هداية الى المرعى بحيث
قل رعيها لان ذلك يورث الهزال ولا عمياء ولا عوراء
وهي ذاهبة ضوء احدى عينيها وان بقيت الحدقة لفوات
المقصود وهو كمال النظر وتجزئ العمشاء والمكوية
والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا ولا مريضة مرضا يفسد
لحمها اي يوجب هزالها للخبر الصحيح اربع لا تجزئ في
الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء
البين عرجها والعجفاء الحديث اما اليسير من غير الجرب
فلا يؤثر لانه لا ينقص اللحم وشرطها ان لا يبين شيء
من اذنها وان قل ذلك المبان كان خلقت بلا اذن لفوات
جزء ماكول اما قطع بعضها من غير ابانة وشقها من غير
ان يذهب منها شيء بالشق فلا يضر اذ لا نقص فيه
والنهي عنها للتنزيه او من لسانها او ضرعها او اليتها
او ذنبها وان قل لانه يبين بالنسبة اليها وتجزئ مخلوقة
بلا ضرع او لية او ذنب وفارقة المخلوقة بلا اذن بانها
عضو لازم غالبا بخلاف تلك الثلاثة ولا يضر فوات خصية
وقرن لانه لا ينقص اللحم بل الخصي يزيده ويكره عدم قرن
ولا يضر كسر القرن ان لم يعيب اللحم وان دمي بالكسر وان
لا تبين شيء ظاهر من فخذها بخلاف غير الظاهر لانه

بالنسبة

بالنسبة اليه غير بين وان لا تذهب جميع اسنانها وان
لم يؤثر فيها نقصا بخلاف ذاهبة اكثرها ما لم يؤثر نقصا
في الاعتلاف وان ينوي التضحية بها عند الذبح او قبله
وان لم يستحضرها عنده وانما يعتد بتقديمها عند تعيين
الاضحية بالشخص او بالنوع كبنيتها بشاة من غنمه التي
في ملكه لا التي سيملكها ولا يكفي تعيينها عن النية ويجوز
ان يوكل مسلما مميزا في النية والذبح ولا يضحي احد عن
حي بلا اذنه ولا عن ميت لم يوص ووقت التضحية
يدخل بعد طلوع الشمس يوم النحر وبعد مضي قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين بان يمضي من الطلوع اقل ما يجزئ
من ذلك وان لم يخرج وقت الكراهة ويمتد وقتها ليلا
ونهارا الى اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر
فلو ذبح بعد ذلك او قبله لم تقع اضحية للخبر الصحيح
اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر
من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما
هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء ويجب
في اضحية التطوع التصدق بشيء يقع عليه الاسم وان
قل من لحمها فيحرم عليه اكل جميعها لقوله تعالى في
هدي التطوع واضحية التطوع مثله فكلوا منها و
اطعموا القانع والمعتر اي المتعرض للسؤال ويجب ان
يتصدق بالجزء المذكور حال كونه نيا على مسلما

حرا او مكاتبا او المعطى غير السيد فقيرا او مسكينا فلا
يكفي اعطاؤه مطبوخا ولا قديدا ولا جعله طعاما و
دعاؤه وارساله اليه لان حقه في تملكه لا في اكله
ولا تمليكه غير اللحم من نحو كرش وكبد ولا تمليك
ذمي كما في صدقة الفطر فانه اكل الجميع ضمن الواجب وهو
ما يطلق عليه الاسم فيشتري بثمنه لحما ويحرم تمليك
الغني شيئا من الاضحية لا اطعامه ولا اهداؤه والافضل
ان يقتصر على اكل لقم ويتصدق بالباقي ثم اكل الثلث
والتصدق بالباقي واهداء الثلث للاغنياء وفي
هذه الصورة يثاب على التضحية بالكل وعلى التصدق
بالبعض ولا يجوز بيع شيء منها اي من اضحية
التطوع ولا اتلافه بغير البيع ولا اعطاء الجزار
اجرته منه من نحو جلدها بل مؤنته على الذابح ولا
يكره ادخار شيء من لحمها ويحرم نقلها من بلد التضحية
ويتصدق وجوبا المضحي بجميع المنذورة والمعينة
نحو هذه اضحية او عن الملتزمة في الذمة فلا يجوز له
اكل شيء منها لانه ولو اخرج ذلك عن الواجب عليه
فليس له صرف شيء منها الى نفسه كما لو اخرج شيئا
عن الواجب زكوته وما اكل منها يغرم قيمته والله
كالمتمم وان حدث بعد التعيين او انفصل منها بعد الذبح
فحيث كانت واجبة لم يجز الاكل منه الا ولد الواجبة بالمعينة

ابتداء

ابتداء وحيث كانت واجبة تطوعا كان كالضحية
اخرى فلا بد من التصدق بجزء منه كامه ويكره لمريد
التضحية ان يزيل بل شيئا من شعره وغيره كظفر
وسائر اجزاء بدنه في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولو
الاولى لمن اراد التعدد للنهي عنه في خبر مسلم
والمعنى فيه شمول المغفرة بجميع اجزائه وعند
الكراهة بامتداد التضحية فان اخرها عن ايام
التشريق زالت الكراهة

فصل في العقيقة وهي
لغة شعر راس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق
شعره والاصل فيها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
الغلام مرتهن بعقيقته ومعناه ما ذهب اليه
احمد وجماعة انه اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه
يوم القيمة العقيقة سنة مؤكدة للخبر السابق
وغيره والمخاطب بها من عليه نفقة الولد فليس
للولي فعلها من مال ولده لانها تبرع فان فعل
ضمن ولا تخاطب بها الام الا عند اعسار الاب وهي
كالاضحية في سنها وجنسها وسلامتها مما يمنع الاجزاء
بها وفي افضلها والاكل منها والتصدق والاهداء
والادخار وقدر المأكول وفي امتناع نحو البيع
والتعيين واعتبار النية ووقتها وفي غير ذلك

نعم لا يجب التمليك من لحمها نيئًا ووقتها من الولادة
بالنسبة للموسر عندها الى البلوغ فان اعسر بها الاب في
السبعة لم يؤمر بها ان ايسر بعد مدة النفاس والا
امر بها ثم بعد البلوغ يسقط عن الاب والاحسن
حينئذ ان يعق عن نفسه تداركا لما فات وخبر انه
صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة باطل
وان رواه البيهقي والافضل ذبحها في اليوم السابع
من الولادة فيدخل يومها في الحساب ويسن ان يعق
عمن مات بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السبع
فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر والا ففي الحادي
والعشرون وهكذا في الاسابيع وقيل اذا تكررت السبع
ثلاث مرات فات وقت الاختيار وكلام المتن يومي
اليه وانما يجزى في العقيقة بصفة الاضحية كما مر
سواء الذكر والانثى ولكن الاكمل شاتان متساويتان
للذكر ويحصل بالواحدة فيه اصل السنة لما صح امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين مكا
فيتين وعن الجارية بشاة والخنثى كالانثى وسبع
البدنة او البقرة كالشاة والسنة ان لا يكسر عظمها
ما امكن سواء العاق والاكل تفاؤلا بسلامة الولد
وان

وان يتصدق به مطبوخا وان يطبخ بحلو تفاؤلا
بحلاوة اخلاق المولود ولا يكره طبخها بحامض
والارسال بالمطبوخ الى الفقراء اكمل من ندائهم اليها
لانه ارفق بهم ويسن حلق شعره بعد الذبح كما
في الحاج وان يكون كالتسمية يوم السابع ويسن
التصدق بوزنه اى شعر راسه ذهبا ان تيسر او لم
يفعل تصدق بزنته فضة لما صح من امره صلى الله
عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بزنة شعر الحسين رضي
الله عنه التصدق بوزنه فضة لانها المتيسرة حينئذ
وباعطاء القابلة رجل العقيقة وقيس بالفضة
الذهب بالاولى وبالذكر الانثى ويسن تحنيكه بتمر
ثم رطب ثم حلو بمضغه ويدلك به حنكه حتى يصل
منه شيء الى جوفه للاتباع وينبغي ان يكون المحنك
له من اهل الخير وكره تلطيخ راسه اى المولود بالدم
لانه فعل الجاهلية وانما لم يحرم لانه قيل يندب لخبر
فيه فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه ويحرم
تسويد الشعر ولو للمرأة الا المجاهد ارهابا للعدو
ويحرم وصل الشعر وتفليج الاسنان والوشم لانه صلى
الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول ويحرم الحناء

للرجل والخنثى بلا حاجة لما فيه من التشبه بالنساء
تتمة يسن ان يحسن الاسم وافضل الاسماء عبد الله
وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها
حرب ومرة لخبر مسلم وابي داود بذلك وحكمة تسميته
صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم ذكرتها في الارشاد وتكره
الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيه عادة كنجيح وبركة
وكليب وحرب ومرة وشهاب وحمار وافلح ويسار ورباح
ونافع ونحو ست الناس او العلماء اشد كراهة وتحرم
بملك الاملاك وشاهنشاه واقضى القضاة قال القاضي
ابو الطيب وبقاضي القضاة ويندب تغيير القبيح وما
يتطير بنفيه ويندب لولده وتلميذه وتلامذته ان لا
يسميه باسمه وان يكنى اهل الفضل الرجال والنساء
وان لم يكن لهم ولد وان تكون التكنية باكبر الاولاد
ويحرم التكنية بابي القاسم لمن اسمه محمد وغيره في زمنه
صلى الله عليه وسلم وبعده ولا يكنى لنحو فاسق ومبتدع
الا لنحو خوف فتنة او تعريف كابي لهب والادب ان
لا يكني نفسه مطلقا الا ان اشتهر بكنيته ولم يعرف بغيرها
ويحرم تلقيبه بما يكره ان عرف بغيره وان كان فيه ويسن
ان يؤذن في اذن الولد اليمنى وان يقام في اليسرى للاخبار
ولانه

ولانه يمنع ضر ام الصبيان كما ورد اى التابعة من الجن وان
في اذنه اليمنى سورة الاخلاص للاتباع وان يقرأ في اذنه
اليسرى ولو ذكرا اني اعيذها اي النسمة بك وذريتها من
الشيطان الرجيم اعاذنا الله تعالى منه ولا جعل له علينا
سلطانا امين والحمد لله رب العالمين اولا واخرا ظاهرا
وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وحسبنا
الله تعالى ونعم الوكيل هذا ما اردت تسويده على
هذا المختصر ورأيت في بعض نسخه ان مؤلفه وصل
فيه الى القريب من نصف الكتاب وانما لم اكتب عليه
لانه لم يصح عندي ان المصنف بيقين وصل الى ذلك
المحل وانما الذي في نسخ الكتب المعتمدة الوصول الى هذا
المحل على انه بلغني ان له مختصرات متعددة فلعله
قصد تكميل بعضها فلم يتم له واسأل الله تعالى
من فضله التيسير لي اتمام ذلك متنا تكميلا لما وجدت
وشرحا للجميع انه جواد كريم رؤف رحيم ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وكان الفراغ من هذا الكتاب سنة ١٢٩١ قد فرغ من كتابة
على يد افقر الورى احمد سعيد الجعفي نهار الثلاثة غفر الله
له ولوالديه وللمسلمين اجمعين
امين م م